طريقة محمدية وسيرة احمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيارا
والصلوة والسلام على افضل من اوتي
النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين
به في القصد والشيم ما دامت الشهوات
والارض والسما قائمة والظلم
والضد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب عز هازل ونعمها نقم وسرورها
سراب وان الدار الاخرة هي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية
ابدية ونعمها صافية سرمدية وسرورها
خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار
والآلام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وحور

الاول والثانية واياك الاشتباه و
والالتباس ونفوذ سواس الخناس فى الجاهلين
المتشككين والغافلين الغافلين فيما عداها
من الشرور فقد لاهما بعرورقيفرطون او نفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان
اصنف الطريقة المحمدية واجتنبان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل
سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجى
من الهالك ورتبته على مقدمة وابواب
وخاتمة على ترتيب الارباب
يا الكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد فى
الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول

الفصل الاول فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم
وهو ثلثة ابواب

الباب الاول فى الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد فى الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول

الفصل الاول فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم وهو ثلثة ابواب

الباب الاول

الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى

للمتقين ٥ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدى
للتى هى اقوم وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود

الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد ٥ وما كان
هذا القران ان يفترى من دون الله ولكن
تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب
لا ريب فيه من رب العالمين ٥ ام يقولون
افترىه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من
استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين
فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل
بعلم الله وان لا اله الا هو فهل انتم
مسلمون ٥ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه
على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون
هل ينظرون الا تاويله يوم ياتى تاويله
يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت
رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء
فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذى
كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل
عنهم ما كانوا يفترون ٥ ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة
لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تاويله
يوم ياتى تاويله يقول الذين نسوه من
قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل
لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد
فنعمل غير الذى كنا نعمل قد خسروا
انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون

الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طلحة عن ابي
شريح رضي الله تعالى عنه انه قال خرج علينا
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه
بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا الاحب عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال القرآن شافع مشفع ماحل مصدق من جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار رواه عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا
يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حلية
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فتعلموا مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف رواه عن الحارث
اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول
الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ
به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي
عجايبه الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به
عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم
حل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام خطب الناس في حجة الوداع
قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم بعد يومكم هذا
ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا الى قد تركت فيكم

ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ت عن علي رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني
بالسنة الاية قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم
رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل
لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

عذاب

عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر و
وذكر الله كثيرا ۝ يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا ۝ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ۝ وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاذكار عن العرباض بن سارية رضي عنه انه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ۝ ذت عن المقداد
رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي
رافع رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا
على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم عليه شيئا
الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم

اذا

اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كان منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى ط عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
ضيا وعمل في سنتي وامن الناس بوائقه دخل الجنة
قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير
قال وسيكون في قوم بعدي مو عن ابن عباس رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله

حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي حد ن عن مجاهد رحمه الله تعالى
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين
مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي
عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك طا ص ك عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد

عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله
بن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خ م عن عبد الله بن عمر رضه انه عليه السلام قال
ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل على حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
كان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة د ر عن جابر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم

دارمي

في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله و
المتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
تعالى ويعز من ذل الله تعالى والمستحل حرم
الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي لم عن انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار لم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري
رح قال دخلت على انس رضه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب
عن غضيف بن الحارث رضه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد
نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضه اثر قال قال رسول الله صلى الله

اي بالتكبر والعظمة والجبروت
فعلقت من التجبر واضافة
يطلق في صفة الانسان
على من يجبر نقيصة بادعاء
ممتنع من التعالي الذي
لا يستحقها
اي ما حرمه الله تعالى وهو الكافر
او تعظيم الله بان لم يعظمه
حتى التعظيم بما يليق به
من الصفات ما يليق به
على النقص والحدوث

اي في بيان تفصيل الامور المبتدعة
بعد رسول الله عليه السلام
واصحابه

الدالة على وجوب الاحتراز عن البدع
في الدين لم يذكر في الايات لعدم
مجيئها فيها

الامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجازا في الفعل والشان
والطريق واطلق هنا على الدين
من حيث انه طريقه او شانه
الذي يتعلق به مشي الشارع والمبلغ
ان من احدث في الاسلام رايا
لم يكن له من الكتاب والسنة
ظاهرا وحي او مستنط
اي من جنسه بان لا يكون وجهه
اذن من الشارع بوجه ما كالخلق
المعروف والقدر وصلوة التسبيح
والزيادة والقدر وصلوة التسبيح
بالمواظبة والقراءة والتسبيح
والتهليل بالاجر والاختيار
الطعام لليوم الاول
او بعد الاسبوع او السنة
او غير ذلك مما لم نذكره واحر
الكتاب
احمد دود وجد انيس فرحيا
اصلا يقال رد اذا كان مخالفا
لما عليه السنة وفعلها منه ان
المحدث في الدين ليس بمردود
قطعا وانما احدث فيه
من حيث الدين بان يكون
وجه اذن من الشارع بوجه ما
ليس بمردود فانها كثيرا ما تراد
وعهد فيها اذن من النبي صلى الله
وتركها وقد قال عليه السلام
مهديين من بعدي وهذا علم ان

عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل بدعة حتى
يدع بدعته ج عن ابن عباس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن حذيفة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل
بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد
شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة بمعنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف ف

حديث عرباض بن سارية وكل بدعة ضلالة
وحديث جابر وكان امره محدثا تارة وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة
علة وجه التدريج والرد بالبدعة
في الاحاديث الثلثة البدعة
في الاعتقاد فان كانت مؤدية
الى الكفر نعوذ بالله فالامر شديد
وفي عدم قبول اعماله ونوبته والا
فيكون للزجر والتهديد
لان كلمة كل يضيف عموم الافراد
والنكرة في سياق النفي تعم جميع افراد
البدع ضلالة
المداومة
مثال للبدعة في العادة
وكيفية التطبيق
بيان للاطلاق يأذن من الشارع او ولاء

وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها
ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا وفي معنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فالبدعة و
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه
السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالبدعة
في الاعتقاد هي المبتدرة من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل
كبيرة في العمد حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر

وضلالة

اما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين
فليس ببدعة لان سنتهم كسنته
عليه السلام بدليل الامر بالتمسك
بسنتهم

اي المحدثة من ليس في اذن اصلا اما
زاد لفظ صور لانه منكر فالقيقة

وفي هذين الحديثين دلالة على ان المحدث
في عين الدين ليس بضلالة

جواب سؤال مقدر تقديره من اين علم
تخصيص البدعة على هاتين الصورتين
فاجاب بقوله والبدعة في الاعتقاد

كاعتقاد اندفاع حسم الاصبام وغيره
ذلك مما يوجب الكفر من اعتقاد
الضر في الباطلة

لان ادلته قطعية بخلاف وجعل التصور
على ظواهرها لانه ما امكنت فلو بذ
من الاصابة وعدم الاصابة انما هو
فان الخطاء فيه عذر لان طلبه الاصابة
ليست بلازم فيها بل ان اصاب
الجتهد في اجتهاده فله اجران
وان فله اجر واحد لاجتهاده ونام
تحقيقه سبحانه في قوله وكل مجتهد
منصوب

وضلالة لا سيما اذا صادفت سنة مؤكدة وقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة مع
الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كما
لاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة
اضاف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ما دون فيه فهو مأمور به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم تفرغ له
بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو شغلت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة

وحذر مما دونا فيه من الشارع اشارة او دلالة

ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شئ بين كونه بدعة مستحبة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث ص حوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا يثنى فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة بمكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا التضاوي بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان

هذا شروع الى البيان قاعدة تلزم للعاصي بمعرفتها اليسير

وكذا بين كونه حراما وبدعة او مستحبا وبدعة واما بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان تركه الفرض اشد من فعل البدعة كما اذا شك في صلوة الفجر والوقت باق انه صلاها ام لا

قد تقدم هذه المسئلة على ان فعل البدعة التي هي وقوع النفل بعد العصر اشد ضررا من ترك الواجب الذي هو القعود هنا وخذه في ما مر وجوا من العكس

احكام يوجد فيه نهي عن رسول الله عليه السلام بخصوصه بل يوجد واحاده تحت عموم النهي الوارد عن البدعة واما البدعة التي ورد النهي فيها عن الشارع بعينه ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب لانه عليه السلام نهى عن الصلوة في هذه الاوقات الثلثة بخصوصها

فما الذين وان ما لم ينبت باحد ما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احد هما اما الاول الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت ومرجع الاحكام وشبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما بدعه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض مورخ المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا ناخذ الخلوة وعمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا يحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء

وتعليقه بالحال وحكذا كرد ظاهر

الاشارة بالاشارة وكر الكوة بكسر الكاف اي فتحة في الجدار

15

ولم يكن الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي رح
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفي معروفه نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله
الكرامات على هتك محارم الله تعالى
قال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد
شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمشينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
ترتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ

انما فعلنا مما قلتم انه حرام
فعلنا انه حلال ونحو ذلك من التر هات كلها
الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية
والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الا
قاويل الباطلة الانكار على قائله والحزم ببطلان
مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث
والافهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او
سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر
الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآ

Marginalia and boilerplate

الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رح من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري لم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال بما شاعك بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من اربعة لا يعلمون ما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والبخل من التعلم يمنعون كل ما ذكر

من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل المطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويثنون على فهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك هاذيان الجهال المتشكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدان كانوا زائغين عن الشرع القويم وماثلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم واحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثاني

في الاقتصاد في العمل

لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج الخ ج عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر
كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال

لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج الخ ج عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر
كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال

بعضهم لا اكل اللحم ج عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا
ورخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية ج عن ابي جحيفة رضي
انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء رضه
مبتذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال
ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان
قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان ج عن انس رضه دخل رسول الله عليه السلام
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال

ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ع عن انس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ع عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يا رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ف ط ع عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ط عن ابن عمر رضه ان النبى عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته ق وزاد ابن لحزميه كما يحب ان يترك معصيته ط ك عن ابى الدرداء ووائلة بن الاسقع رضه وابى امامة رضه وابن رضه عنهم

ان

ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ج ع عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضه انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى لم اخرانك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقراء القران

في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراءه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك
لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي
قال عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلث وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى
ان رسول الله قال ان احب الصيام صيام داود عليه
السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما قال الفقراء قال في الاختيار
لا يجوز الزيادة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها
وليس من الرفق ان تجيفها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب فرض

وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومسحت وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه
افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكذلك الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار احب والزم انتهى قال قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاحتراز
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت قد لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب

والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم
يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها اخبار عن سنادٍ
مجهولة في الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي
الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب
للغير وترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي
ان النبي عليه السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد
من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله
تعالى فلا ينصور منه النحل وترك النصح ولا الثواني
والتكاسل والجهل فامرانه كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
او بينه وحث عليه فيحرم قطعا ان ما هو عليه افضل
وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم
وطبعا كالغذاء للصحيح فيتدارك بها اضاعة حق
ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه

افضل

افضل البشر وقاله واما بنا عليه السلام فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنعه عن توجه
القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا امراة جميلة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتاركه
عليه السلام دائما لا يخص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ
بعض المشايخ زمرة الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الان صار زنديقا ومن رآني قبل
صار صديقا حيث كان في نهايته يقتضي من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن وتاكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرياض
فمن رآه باجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير زنديقا
ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا
فيخاف عليه الكفر فلو تاملت فيما كتبنا سابقا ولاحقا
عنهم حق التامل وجدت في كثرها اشارة الى هذا
فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط واتبع باين ذلك سبيلا

وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدينا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة بنين كلا منها بتوفيق الله تعالى
في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه منه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يتجزأ
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء
ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له
كما لم موقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الله الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل
واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان

ولا على جهة

ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقدور يتأتى بالجملة
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزقه
نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط والشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان الان
الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج رسول

الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
تعالى من العلي وما اخبر النبي عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض
وياجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها وكون ذلك كله حق و
الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح
ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي وانما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه

اثم ترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفر كسرقة لقمة و
وتطفيف حبة وتعد الصغائر غيرها بعد التعة
وأولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد
عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا تذكر
الانوثة ولا ماكل ولا شرب ولوازمها ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل
من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة و
ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا ينيله درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر

الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلوفهم على
هذا الترتيب ايضا ثم سايرالصحابة ويكف
عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لابد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
فاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام
في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس
بشيء والسحر واقعة واصابة العين جايزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ

وفاطمة الزهرى
اما ترضين ان تكوني سيدة نساء
اهل الجنة رجيب
حيث قال ع فيها سيدة
اهل الجنة
الاربعة المتقدمة وطلحة وزبير
وعبد الله بن عوف وسعد ابي
وقاص وسعيد وعبيدة ابن
الجراح رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهم
الذين يبلغون الصحابة
بقوله عم الفرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب
اى يارتكاب الكبائر
واصرار الصغائر
اى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان
القول عليه السلام صلوة خلف كل بر وفاجر
اقول عليه الاتسوا الصلوة على من مات
من اهل القبلة
كما هو مذهب اكثر اهل السنة
تقدير تم العين عليه من سرداب البيت
فان قيل العين تتداخل الرجل القبر
والجبل القدر
كوب

في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحاره المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن لقوله عليه
السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سئل عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل
حوادث ميكويند ماحكمهم قال كافرشوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا
يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم
ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وفي الجارحة يكفر
وفيها ومن قال ان الله تع جسم لا كالاجسام الجوارح
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به

الحكاية عنا جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له
نية يكفر عند اكثرهم وفي التجريد وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكاني زنوخالي
انه يريد به مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم
خداد رهم مكان هست هذا خطاء وفي النصاب
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وعجز نبود و
وباشد وهيچ بناشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء
عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان
الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة

الشافعي

الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها
ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقديس
الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة الحية وبقولهم بخروج امام
باطن وتفضيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي
الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي ابن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية
في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب

اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار البجرة فمنهم من
اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من
لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار مخبر في قوله
ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من
الاوصاف الحائزة على الاجسام ويجب اكفارهم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية القائلين في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها
من يقول بقولهم فهو خارج عندنا من الدين فلا تصلي
عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
ينكرون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء يكون عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عنده
كونه واما الشيء الذي لم يكن لا يعلم حتى يكون فهؤلاء القوم
كفار لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع
جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
نرجئ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون

يعني لان الانسان غير الجسد يقتضي عدم كونه مكلفا وهو اثبات بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر هو القول بقدمه

قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لانه محل ولا يتصف الله تعالى بما وصفت به غيره كالعلم والقدرة والجنة والنار تفنيان منه

الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة
والاولى فجائز يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الآخرة فيستوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار و
كذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام و
سائر الفروض ويقولون هذه فضائل من عملها
فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المستأخرة ولا
يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا نتولاهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما
الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاؤهم على وجه التأويل بيانا قولون

يعني المسلمين كالمجوس

الاستيناف

ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملئكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزانى
يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون فى جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل وهؤلاء تاولوا واخطأوا وهم
مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم وانا من لم ير
المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فاياك وتخذه اماما
فى صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة انتهى وعليك ايها السالك الجد والتشمر
فى تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفرغ
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك بامور مضلة ومشكك
مشكك فانى قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا

حكى عن شيخه ان واحدا من قرائه يرى الله تعالى
فى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن ترانى
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لولى النبى على موسى
عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد فى الدنيا سوى نبينا عليه السلام فى ليلة الاسرا
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولى لا يبلغ درجة
النبى عليه السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد
ذكر فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
فى شرح العقايد ان تفضيل الولى على النبى عليه
السلام كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى
عليه السلام وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فى السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول

وقال ان ابابكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نحاذر مرتبة الاصحاب رضي الله عنه وهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب الله رب
العالمين وقد خرج عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج عن عايشة
رضي انه سئل رجل عن النبي عليه السلام اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
وخرجا عن الخدري رضي انه قال رسول الله عليه السلام
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج عن عبد الله بن
مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله
تعالى يوشك ان ياخذه وخرج عن انس رضي ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لابي بكر رضه وعمر رضه
هذا سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين

والمرسلين وخرج عن الخدري رضي ان رسول الله عليه السلام
قال اما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضه وخرج
عن محمد بن الحنفية رضي انه قال قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضه قلت ثم
من قال عمر رضه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
رضه قلت ثم انت قال وما انا الا رجل من المسلمين وخرج
عن عايشة رضي انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي ان يؤمهم غيره وخرج
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا
وخيرنا واحب الى رسول الله عليه السلام وخرج عن جابر
رضي انه قال قال لابي بكر رضه يا خير الناس بعد رسول الله
عليه السلام وقال في الثانية راجيته لو قال عمر وعثمان وعلي
رضه لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال الابكر
الصديق لم يكن من الصحابة رضه كفر لان الله تعالى سماه
صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انكر امامة ابي بكر الصديق رضه فهو كافر في الصحيح
وكذلك من انكر خلافة عمر رضه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لنوعها وهي ثلثة انواع

مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الأول** في المأمور بها

وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم الحال

العلم العقائد مقصود لذاته وغيره مقصود لغيرها

قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ابن ماجه عن انس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم اي علم الحال فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم

اي بدليل القطعي

ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه زيادة لفظة كان ليست في بعض النسخ فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان يحتاج له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى بقدر قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والكبر

والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وسوء كالحسد الحال

اي من العلم الحال

للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة والحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فاله يبعد ان يكون فرض كفاية و

اي فان الحاجة الى علم الفرائض اكثر

صرح الغزالي به واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية هي افضل علوم الالسنة في تعلمها وعلم غيره فهو ما جوز لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية

اي العربية

اي من ذكرها المؤلف

اكثر الفقه والحديث والتفسير والعربية وما لا فلا

العلم المتعلق بالفرض فرض فعله فرض وان كان المعلوم واجبا فعله واجب وان كان المعلوم سنة فعله سنة وان كان المعلوم نفلا فنفل

وعلم الحال على سبيل العين صح

اي وفي على سبيل العين

اي نوعا اخا طها والاعتقاد والايضاح

اي اصول الكلام والفقه

اي ابو الليث سمرقندي

لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والتفكر
فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي
التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر عياض بلغني ان
حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في
الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان نزل وانتم
تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الخافض وهو كان
بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من
اشتغل بالكلام حرم اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
رح قال ليكن الخوض في الكلام مالم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها ممن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان
لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه اخراجه انتهى
اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا

كل

كل زكي متدين مجد والانحراف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم
من النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد
عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة واما الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلم حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او
نحوها كذا في زمان سيقع كذا واما معرفة القبلة و
المواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا

الاوسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف
منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على
وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في
الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف ما يمنع منه واما السحر و
النيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيه ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر
احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث

في المندوب

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر ببدنه انتهى فلا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لانه فيه شبعا بيقين فاذا ترك
كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط المتوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال اريت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها
عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وافواها الكي
ثم الرقية والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل الكامل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في حق بعض الاحوال وفي حق بعض
الاشخاص وهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول
مراده بالتوكل كماله اذ التوكل اصله فرض وهو ان يعتقد

ان لا خالق

يعني باري الخلق او نود وسبب
ملاحظة الملك بو معالجة بسبب
دفع ايذن الله وكلدرد رسه
كافر اولورسه

ان لا خالق ولا مؤثر في شئ الا الله تعالى فالشفاء ليس
الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا
ينافض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن منافض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتصام
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في
ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينافضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح

يوم احد داوى بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار
رمى في الحلة بمشقص فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكوى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يرقى بالمعوذتين والاثار والآثار فيه اكثر من ان
تحصى انتهى ثم ان عد الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد
يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
يوهم الجواز كتقريبه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا
فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض
الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء فبر
على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا فهذا
فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما
انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات و
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت

الحكمة

مطلب فضل العلم و العالم

الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله شهد
الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس رضي الله عنه
انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما
قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب العلم هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملئكة
تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع ط عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قال قليل العلم خير من كثير العبادة ط عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء
اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة ط ك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني اجعل علمي وحلمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم و
العابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال النبي
عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان
الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط ن هق عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان

من الف

من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي
من احيي ليلة القدر وهي رواية ليلة الى الصباح ت عن
ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها و
الحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير ت ك عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم
العلماء ثم الشهداء ط ك عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء ب عن
معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على
الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم و
ينتهى الى رايهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
يمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوانه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وبه يوصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابى ذر
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك
من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من تصلى الف ركعة اقوال
الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراة القران
للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع
رحمه الله عليه انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل

البخارى رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلى
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من
العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران فرض كفاية و
تعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من
فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا
كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا
وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الآخرة و
لا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد به ان يصحح
نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا
لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه

قوله لما قلنا اى يرجع
اليه والى غيره

لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم بنيته
قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من
النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى
العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه
فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس
رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل
داود الطائي رحمه الله تعالى فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة

المتعدية

المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وبه فضلوا خرج ديلم عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او
غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر
للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصناعة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايتها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى تُرّهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب

وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض
وانه بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام و
ان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه
الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
رضى الله عنهم خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم انهم
الى الله حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا
انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل
السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب
والحقد وعن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر و
الشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والصوم
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله

في السماء

في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا يحوطون قرآن
ومع هذه القبايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فيها هيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان ويعتقدونه مغرورون بامانيه
عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة
الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد
البسطامي رح لو نظر الى الرجل اعطي من
الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي

وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ
بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه السلام لقوله تعالى في
التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضلها
اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
ثلثمائة وخمسين ووجدت شرح الامر بها فيها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما
راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة الموجودة
الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما
يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا
المتقون والله ولي المتقين ان الله
يحب المتقين قاله تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين

والاخرة

والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم
اجر العاملين الايتين ولدار الاخرة خير للذين
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة
التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون الايتين ان المتقين في مقام امين للفوز
العظيم ان المتقين في جنات وعيون الى غير ذلك

ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين وفواكه الى
المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق الى حسانا •
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى
الالباب • ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على التقوى
من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة
للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الاية
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة
يا اولى الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة

من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع
الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله

لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى اوامر
بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول
الطاعة وليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى
له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والآخرة وحسن ثواب وكيف اعدت له الجنة
واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان
التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
الرئيس الاشرف وامتن بها وكيف جعلت سببا
للخيرات وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله
تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار

ولا تموتن الا وانتم مسلمون

فعلوا ان التقوى افضل من جميع خصال الخير لكان ذكرها
واثباتها عليها واحثها للعباد اكثر من غيرها

والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
وصح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايتها الطالب
للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق ولو اجتمعت الانس
والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شئ قدير الاخ ارجل
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى

هق عن جابر رضي الله قال خطبنا رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طب عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة اتى الله تعالى مناد يا يناديه الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك واذا اسأت فاحسن ولا تسأن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض اماناتي عن ابي سعيد بن الخدري رضي الله انه جاء رجل الى النبي عليه

فقال

قال الحنيف من لم يعمل عمله بالتقين ونفسه بالخوف وخوفه بالعمل وعمله بالورع وورعه بالاخذ من واخوه من الشاهد فوض الها كتب وقال ايضا التقين ارتفاع الشك

قال الواسطي التقوى على اربعة اوجه للعامة تقوى الشرك وللخاص تقوى الصفوة تتقوى به تقوى التعلق لاهل الصفوة تتقوى به عن كل ما سوى الله تعالى فالتقوى الاول بالله والثاني بالله والثالث لله ووضح العوام كالوا تتقوا ربكم معاصيكم ان اطلعوا لحق خصم فجاوزتهم العاصي ان اطلعوا زلة العبادات

فقال يا بني الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ج عن ابي امامة رضه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها طب عن ابن عباس رضي الله قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضه فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لبنيه مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال يا بني هاشم يا ولي الناس يا متي ان اولى الناس يا متي المتقون ولا الا بصار يا ولي الناس يا متي ان اولى الناس يا متي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجام الضاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التخلية بعد التحلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس

بجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا
بأحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
يسرنا الله تعالى وإياكم أنه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في بقسمها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقي قلبت واوها ياء كما في
تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها للتأنيث
لقوله تعالى بتقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن محض في الاخرة فانه
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان اداناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو
المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعلم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما
الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض الصغائر

حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم
يثبت تغاير عما بالذات وعلى التسليم لم يقع بقيتا
عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وعزى ذلك
وقيل قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه وخ وط
وصححه عن عطية رضه لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا اثاس به حذرا عما به اثاس
يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا اثاس به بل يريد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثابتة
للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خرج ع عن النعمان بن بشير رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضا لكن الاصرار
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل
حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى
هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى
في محاربها اعلم ان التقوى لا تحصل الا
باجتناب المنكرات والمنهي عنها وايثار
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور

مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجودية
كالزنا وشرب الخمر لا العدمية مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم تعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص ببعض معين اولا والاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكه وينخرط في سلك
المتقين فلا بد من تسعة اصناف
في منكرات القلب واقتله اعلم ان اصلاحه
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له و
لذا قال عليه السلام الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن

عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولابد
من تقسيمين القسم الاول في تقسيم الخلق وبيان منشاه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسانية بسهولة عن غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب المزاج ومنشاه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي
ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء واطرافه الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كما
المتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة يقتضي صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة يقدم على الامور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة يسبب
يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا

للانعم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستعمال الاول الاخرين والاطراف باستعمالهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها
واسبابها واضدادها وفوائدها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه
من اصدقاء الصدق وتخصيص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد
التعنيف بالتعيير والتوبيخ في الشر والعادية الرذيلة
المقابلة فليتحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر

الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطبع
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
واما الاول فمنه ما اخرج حق عن ميمون بن مهران رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع
في ذنب واخرج طط عن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله عليه
السلام الشوم سوء الخلق طط صف عنها رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طب طص حق
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الرشيد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اصله وعدم صحبة الاشرار

واياه

اوحى الله تعالى الى ابراهيم يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وان كلمتي
اسبقت ان حسن خلقه من حضرة قدسي
عز وجل وان اسقيه من جوار حمدي واداه الطب
وان اداه به من جوار حمدي واداه الطب عليه السلام
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
من الحق غلب

واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء والرضى
نفسه بوظائف علمية فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه
وحقارة الدنيا وزوالها فيكدها وباسماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي
عليه السلام فيما اخرجه طب عن انس رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد حو طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
طب ز عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السائل

تخليه قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فقول وبالله
التوفيق هو عدم الايمان عمن شأنه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه
الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وبنفس الكفر بالانكار
ليس بجامع بل هو خروج الثالث وخلود الذي عنه فعلى
الاول هو بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر حقيقي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتأمل في الايات والادلة
كالكفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم
العلم عمن شأنه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما يميز الانسان عنها

بل هم اضل لتوجههم نحو ما لا يرتضيه عاقل وصاحب علم مما سبق
حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة عوائله
وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم والتعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل
يسمى حيرة وشكا وتردد او توقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على بطلان اكثرها او اعتره ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يطلع الشارع
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كالمسئلة الثلثة في سؤر البغل والحمار وابى
حنيفة رح في اطفال المشركين ووقف الصحابة
ورد هو منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قل ما يقبل العلاج لان
صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده

بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار وسيجئ ان شاء الله تعالى
كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
او زوالها كفر هرقل وجه الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملاك القلوب وهي
جاها وشرفا وصيتا دس عن كوني ماتك رضي عن النبي
عليه السلام قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد
لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هو عن انس
انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا ان عصمه
الله تعالى ان يبغي الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام حب
الثناء من الناس يصم ويسبب ثلثة احدها التوسل
بالجاه الى المحارم من شهوات النفس ومراداتها وهذا
حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المراد

المستحب والمباح او دفع الظلم والتشاغل والتفرغ
للعبادة او الى تشييد الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين
اماما والاقلا لان النية لا توثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ بنفسه وطلبه كما لا وهذا الحب
للمال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصورا الهم
على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرائي لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتنائهم
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها من نفاق
وعلاجه ان يعلم انه بعلم انه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته ومعرفة عوائله المذكورة وان
يقول ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه ما استدعى طعاما وبقلا واخذ

يأكل بسرّه ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرف
عني وأقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع المجهول وأما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فأي جاه اعظم
من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والتسبب
الثالث للكف المجوّز خوف الذم والتعيير كف
الى طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهو كحب الرياسة سببا وحكما
وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث الثالم بشعور النفس وعدم
ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخص
قلبك ان الذم ان كان صادقا فقد عرفني او زرى
وينهي على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء
والمكافاة بمثلها او زاد قدحي وطعني اذنبته
لا تؤثر فيها ولا اخرجها من ان تنفعني بل تزيد لصيرورة

ذمه حقا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته
او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين
الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس لكمال بتعريف المادح او تذكره
في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته
لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخير بهما
ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلب شرا وضرا فيوجبان الما وخزيا وهي
مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فسببتها للخشية والوجل ولي

واقربها للفتح والامن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجئ تفسير المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
النوع الثاني كفر حكمي وهو ما حكم الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها
والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
من غير سبق اللسان اطلاقا عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاحده عند عامة العلماء وكذا الفعل وقوله
ومن زعم انه باعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر عند الله تعالى ايضا وان لم يعتقد اعتقاد
الحق وسببه قصد افشاء الكفر والبلاغة
واظهار الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدة الغضب

والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة
في امر الدين وعلاجه ان يعرف قولا وافعالا ان الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب المكاسب و
حلال دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار
لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما
سيجئ ان شاء الله تعالى فعلاجه زمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل
والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله
تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه وخرجه

حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلثمائة مرات وغاية الامر
الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
فالنيران وسبب الايمان النظر والتامل فى الايات
الدالة على وجود الباري تعا واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه
السلام وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته
العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم الغفور والتاديب متقاضى البدعة
وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو التابع من افات القلب قال الله تعا
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هويه
وخرج عن انس رضه عن النبى عليه السلام انه قال فى اخر

الآيات ثلثة ايات دالة اى القران ايات
افاقية اى الارض والسماء ايات
النفسية وجود انسان النظر
على هذه الايات سبب الايمان

سبب البدعة ثلثة تقليد عجب هوى

حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وخرج ت عن على رضه اثرا قال
قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
وطول الامل واما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق
واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد
بن اوس رضه ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعا فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى
احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات
فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض
الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى
للاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو الخنزير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل واشد وانون الهوات
من الهوى مسرقة فضربه كل هوى صريع هوان ومقابلة
المجاهدة ومحى قطع النفس من المالوفات وحملها على خلاف

هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال
الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها ومادة لتقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايتها السالك بالتشمر
في منع النفس عن الهوى وحملها على مجاهدة ان شئت
من الله تعالى الهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الامور عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى القلق والانزعاج وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه يورث المرارة والسآمة المؤديتين الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل
خرج ج م عن عايشة رضه وفي رواية م خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن علي
رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا كرهت عميت وعن
ابي الدرداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون

عونا على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحة استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة
وتحريكا للنشاط على العبادة فاذا قال الامام حجة
الاسلام روح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض
والعجب سيجئ ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو
من اقاد القلب وهو الاقتداء بالغير مجردا حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز
لمن كان عدلا غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد
من زمان طويل انحصر طريق مذهب المجتهد المقلد في نقل

كتاب معتبر متداول بين العلماء صحيح لمن قدر على مطالعته
واستحضاره وأخبر عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من ترى يزعى العلماء ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأمة
وترك الهوى والإعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع انتفاء الرياء وفيه
سبعة مباحث الأول في تعريفه وتقسيمه هو إرادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله أو إعلامه أحد من
الناس من غير إكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الإخلاص
وهو تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والإعلام السابق ويتم الإحسان وهو أن تعبد
الله كأنك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصد
في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا والأول
بقسميه رياء أهل الدين فالقسم الأول إن لم يقارن
إرادة نفع الآخرة فرياء محض وإن قارنته فرياء يخلط
إما غالب أو مساو أو مغلوب فالجملة خمسة والمراد

منه

الثياب والرقيقة والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة
وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه وليس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق همه بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلفان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا كان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة اذ ذريعة اهل الدنيا ولو
لبس الفاخرة ذريعة اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب العلماء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من سقوطهم من الاعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم
من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا

بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا
يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بسبب الحق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على
الحزن والخوف واذعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد
على من يروي الحديث بسياق خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاستظهار والاكثار
واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل
المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان

واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر
الناس دون الخلوة وفتن عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب
الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم و
ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة
وسايهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة البحث
فان فيما له الرياء وهو الجاه واشمالة القلوب
اما الذاتي واما التوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بعضها وسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع
الرياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن
يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال

المباهات التفخر على الغير يقال فلان يهي باهله وماله اي يفخر بهم على غيره اخرى

يقال لذو ثروة اي انه لذو عدد وكثرة مال صحاح

اي

انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار فمنهم
من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته
في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص من الرياء وقد
تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملاء لا حيا من الله تعالى وكذلك
يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان
ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار و
تنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي
عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان
ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة
او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير

صايم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر عذره
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن به تعذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
فان يأكل الا شيئا من طعامه وقد اجتهد اليوم علي
ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يرائي
ان يعتقد غير ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قمع بعلم الله
تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في
اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يرائي باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة

وبخوها واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فياخذها ويحماها وكمن
يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام
الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى
امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس
العلم او حلق الذكر لمجرد حفظة الاسوان
والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة وانضباط ليصل الى ولاية او وصاية
او نحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما
الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
ويرغب في نكاحه النساء ويتسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاذان في الخلوة ويطيلها ويراعي
التعديل والاذان في الملاء فرارا من ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم

ولا ثواب من الله تعالى وكمن يصلي او يقراء
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكامثال
الاخر للثاني ليصل الى المشتهيات من
المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني
للمثال الثاني ان كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرائي بطاعته ليسأل عنه المعلم رتبة فيعلم
منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء ليسأل منهم ما لا يتخذه عدة
للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء و
القضاة ليسأل منهم حاجا ومنصبا ليتفرغ
به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ امر
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطي له دراهم مستماة عنها واقف او غيره
ليقراء حزاء من كلامه الله تعالى كل يوم او يصلي
ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي

على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في
طاعته فكم يصلي او يهلل في الملاء لمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل و
يصير سببا لطاعتهم ولو لم يرهم الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء يحذر منه فما لو كان قصد الاقتداء
باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار التخاشع
ونحوها ليصل ولاية ليفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات المخالوبه في الرياء
الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى
ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره براو
اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع

او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظمه له حيث
ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل بإظهاره الله الجميل وستره القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعله في الآخرة كما جاء في الخبر فان
السرور بإحدى هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء
ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويتواضعوا له وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل
على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن
وجود العبادة كوجودها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة

من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال
السابقان وقبل ما عم فليكن حذره وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها
انه لو كان له صاحب غنى وفقير ووجد عنده قبول
الغنى زيادة حرمة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة
او نحوها ممن كان استرواحه الى مشاهدته الا
الاعتناء اكثر بدون ما ذكرنا فهو مراء ومن
العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ
انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس استثقلوه قبولا سآسه وحسده
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى
التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين

واحدة المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ
العاجل مذموم والا فمحت لما بيناه في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال بكفره
الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها لما نفها والجاه
كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة

واستهزاء

واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من
عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل
فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى وسيلة
للدنيا وقد وصفها الله تعالى لنفع الاخرة ففيه
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب واما ثانيه في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهو شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
رح والنية ارادة التقرب بالعمل الى الله تعالى عليه
المتصلة بأوله حقيقة او حكما والارادة احتراز

عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي و
فالمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد
جزما صلاة الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط
الصلاح والاستثناء فغرامل وغرنا وايضا
حتى لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع واوحكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى
الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو
من افات القلب زيادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم
اعني بلا استثناء وشرط صلاح وغوائله اربعة
الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال
الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما منهم من يهيئ كفاية عشرين

ومنهم

ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يكون متوكلا ولا يخرج من التوكل لما روي ان الشيخ
عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
في الغني وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر
يعتبر في الغني واما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل المنقل لا اصل
التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال
فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان

من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة س عن عمرو بن عنبسة رضه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن
خالد رضه انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه
بعد صومه شك في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسئل الامل حث
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة
والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما النوائي فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه وتجويز بغتته على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب

اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى علاوجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل
عن انس رضه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
عن البراء رضه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عمار
رضه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى وعن ابي هريرة رضه قال
النبي عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني
الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا
ذكره في سعة الا ضيقها عليه
عن ابي عمر رضه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس

ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة

عن ام المنذر رضي الله عنها قالت طلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس لا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

عن ابي سعيد رضي الله عنه اشترى اسامة بن زيد رض عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة بمائتي دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى يقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين

عن عمر

عن الحسن رضه قال على الخلق والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء قالوا ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولا تسترسلوا الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشغل المخاطر عن التوافل والمباحات بالحكم وهو ما قرب من القلب عن سفلة وقاص رضه ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما فايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان

ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا ياثم فيه
الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسّر لك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوضه الله سيئات
ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو
مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلتقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها
الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في
الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله
تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب
سلط علينا الرجيع الى ربه ليصرفه عنا ثم نشتغل
بدعوته وتنفيها كل ما ورد ولا نشتغل بالمحاربة
والجواب فانه بمنزلة الكلب النباح كلما اقبلت عليه
ولج بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت

بل تغلب علينا علما انزابتلاء من الله تعالى ترى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط
علينا الكفار مع قدرته على كفايتهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والنصر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير
من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد ولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار يجدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر
فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيبا جاء
وطاعة اذكرا اما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا و
عناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم

اعلم ان النفوس على ستة اوجه نفس امارة وصفتها البخل والجهل والحرص والحسد والغضب
ونفس لوامة صفتها الهوس والمكر والعجب والشره والتمنى والقهر ونفس ملهمة وصفتها
السخاوة والقناعة والعلم والتواضع والتوبة والصبر والتحمل ونفس مطمئنة وصفتها الجود
والتوكل والعمل والزهد والعبادات والشكر
والرضاء ونفس راضية وصفتها الخلق
واللطف والاخلاص والتورع و
نفس مرضية صفتها الذكر والصفاء
والتقرب كذا في بعض المعتبرات

بصرة ت س عن انس ابن مالك رضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب
بالحق ونهى عن الخير دنيا عن انس رضه انه
عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس
وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما
علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلهما فيهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعاله
اقتداء هم فخير وان بالطالحين فشر والرابع
عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه

اللمة هي الخاطر الشيطاني الذي
يخطر قلب الانسان من جهة
الشيطان ووسوسته
كذا في شيخ زاده
على البيضاوي

ذنبا هائنا وعقوبة فيسمى خذلانا واهمالا او ابتلاء
بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام
ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه متردادا وفي الفرق
والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوة
يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا
الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حاله واحاية
وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه متردادا ومضطربا وبلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكمن
شرا في الاغلب قد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل ويجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون
قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة
لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع

لمعه بصرة

نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخذ لاتها
وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
تعالى فشر اذا النفس اذا خليت وطبعها
لاختارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته
فالطاعة من سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال اني
محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من
هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء
لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
ردّه بان قال ليس عجلي بيدي على اني
ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة
فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان
عصمه الله تعالى ردّه بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره
باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
ردّه بان قال الناس لا يقدرون على نفع

وضرّا فلم يكفني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم توقعه
في التعب فيقول لها ايقظك واعقلك تنبهت لما لم
يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال المنة
لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعمليّ قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيته له ثم يقول احتهد
انت في الستر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان
عصمه الله تعالى ردّه بان قال انما عبد الله تعالى وهو سيدي
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا اباني ان اظهر ذلك
للناس ولم يظهره فليس بيده امر شيء ثم يقول آخرا لا حاجة
لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل وفيم راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال
انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا اني ينفعني العمل كيف

64

ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب.
وان كنت شقيا فكذلك لئلا اللوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعافني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني لو دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قالوا تعالى وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب.
وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط
الاشياء باسبابها ظاهرة كالغيث للنبات والماء
للولد والصيف لينضج الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ام يجعل المتقين كالفجار فان لم ينزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الآيات ويعود بان الاعمال ايضا
مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى

فاقدر

فان قدرنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبور على العمل و
الترك فلا يفيد القيل والقال فقال ان الله
تعالى ولو كان خالق افعال العباد كلها فهو
الا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد لم يكن مخلوقا
فاذا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله
تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل

يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك و
واراداتك وكتبك اياه فان عمرًا فعله باختياره
واراداته لا لاجل علم زيد واراداته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر ولكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الجاسم لهذه الوسوسة ومعنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين وامّا على قول الاشعري القائل بالتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما
يقول الجبري فالجبر محض ولكن الاختيار من الله
تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا
محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
رحمهم الله تعالى اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري وامّا
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او تسلسل
فمفوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان
المختار ان كان قصدًا واصالةً فلا بد له من اختيار مغاير

اي لا يخلص من هذه الوسوسة

سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنًا وتبعًا فلم يلزم
يكون اختيار المقصود اختيارًا لنفسه ضمنًا والتزامًا
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وراء فاذا
يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان
من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد ينقل
الكلام عليه انتهى بالاختيار او بالاضطرار فيلزم
اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المتردد
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن
لا يقوم اصلًا او يقوم قليلًا من قيامهم فاذا رآهم
انبعثت نشاطه للموافقة حتى يزيد على عاداته
وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعًا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء
وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على

على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوايق والاشتغال
الى تحبيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من
التمتع بزوجته او امتراء والحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحسن معاملته والمفارقة
النوم لاستكراه الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا لمن وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم
او خوفا من ذمهم ونفستهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا
فلا يسلم نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان
يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول

الشيطان

الشيطان صل فانك مخلص واما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه
رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو
بالصلوة والصوم فاخذ من يوافقهم ولا تسخو
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيل عن
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وكذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة واما لها فان كان لله تعالى
فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء ق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية

والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان
اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه
البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في فساد
العبادة الماضية بل يكون تحدثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم
اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذه امثالها ومن مكايد الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط وتابعة للشيطان اذ مدار
السابقة دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطرة

الرياء في القلب لا اختيار وقول ليس برياء ولا
رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يريد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء
وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن
معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها
عيبا ونقصا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقول كذب

ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم
انه لو ارسل به على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء
ولا لطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض
فيأثم او يسيء الظن بوجد حاجة الى التعريض فيأثم
او تعطى لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه يثني
ان تعطى حتى يثني عليك ويحمدك ويشكر سعيك
بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لصيحاد
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق
وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وهكذا التساوي
والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية
فانه قد يكون لله تعالى وعادة تتركها في الخلوة ايضا
وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به
غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يهتك

ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصوه به
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فانه فيه الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس بحرام انما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن
رؤية الخلق عنده ذاته ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العباد ان فان بعض
الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفله وقد يكون لئلا يظهر
المعصية فتضعف عن الى هريرة رضي الله عنه كل
امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
تعالى فيخاف ان يهتك ستره في يوم القيمة عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس

اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج عن ابن
مسعود رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة فيحسن
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى عن محمود بن لبيد رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما
اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى
الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
عن جبلة بن يحصبي رض عن النبي عليه السلام انه قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر
يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له عن الضحاك رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك
من اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس

اثر ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء
محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان
يمشي رجل على الجادة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدوء او يضحك فرجح الى الاثقل من الاغلب
فيها الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب
وهو ربما محمود ولو حمد من الناس وسيجئ ان شاء الله
تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا كمن
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاقامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

الباب السادس في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسبابه وفوائده

اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه
والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوه ولا يذموه

روى ان ابليس عليه اللعنة كان
يرى في الزمن الاول فقال له
رجل كيف اصنع حتى اكون
مثلك فقال له ابليس فتهاون
بالصلوة ولا تبال من الحلف
صادقا او كاذبا
فتأمل ك
كم

اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولو
ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهدي
اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله
تعالى موضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى
غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس
يا علام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والتقرب اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها
التقرب اليهم والتعجب لهم فلو علموا نيته لمقتوه
وعجروه والله تعالى عالم بها فهو يا لمقتا ولي وفيه
استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل
ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله فهذا
كاف في التحريم فالذي حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق

العذاب الاليم وابطال العمل ونقصان اجره واما
سبب الاخلاص في الايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما ادلته فقد قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقه والله عنه
راض حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعثه
الى اليمن يا رسول الله اوصني قال عليه السلام اخلص
دينك يكفيك العمل القليل عق عن ثوبان رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء رضه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عق صد
عن ابي ذر رضه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب

وقد فلح من جعل قلبه واعيا وفائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على
ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية و
الخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى ليس لله بكاف
عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء و
وفوائد الاخلاص من المذكورتين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاقه في الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص

وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل
يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك برد كل منها اما الاول
فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثمر كراهية
في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء وفي مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فالوحيد
في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشق العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يخطره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فينقلب عن القلب آفات
الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها بغتة الوقت
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء واثر

يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة ويتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون للحجة عليه اوكد اذ
قبل داعي الرياء مع علمه به وبفائته وقد يحض
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها هو ترك الفعل
فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الرياء وبجرد خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن وسوساته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوة

بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا وفق
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهر الا اذا امن من الرياء و
قصد اقتداء الغير في مثله ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا له تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ مع
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة و
النسيان جاء الخوف عن نشائبة خفية من رياء او عجب فاما
اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه
استيقن انه دخل بإخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك خديس
بان يكدر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل

عن اكثر المشايخ غلبة الخوف وحكى نقل عن رابعة رحمها الله
حين قيل لها كيف ترين انتها قالت بايا سوى من جعل عملي
والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف وليغرهما غلبة الرجاء او
المساواة والعلم عند الله تعالى من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث في تفسير الكبر
وضده وما سببهما وحكمها الكبر هو الاستراح والتكون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخار في العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التضعة وهي
التكون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من
المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا لا يقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله
تعالى بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد يرد
فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة على ما ورد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء
التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله

عند

عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا
التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا
فمتملق مذموم الا في طلب العلم عن معاذير ضه والى العاشر
رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم استحى وان
اكثر فتذلل حرام الا لضرورة من افات
القلب الكلام اذا دخل عليه اسكاف فيتخيل له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال

74.

لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير
كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ
عنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
ومنه الانتهاب الى الضيافة ووصية الميت بالدعوة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والاتحال والاغنياء طمعا لما في
ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والتزام ورده والقيام بين
يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته كمكنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على الارض من الطعام والتقاط ذقاق
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة

المساكين

المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع وفعله الانبياء
عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه اجمعين
وصحابته الكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتكانف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر للبحث
الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف
العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من
متكبر عليه اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل
نمرود حيث حدثته نفسه ان يقاتل رب السماء عز
وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث
الله رسولا لو لا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغالبهم منازعة العبد

الملك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى والتاء تؤدي الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن
خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع
الحق من المتكبر عليه استنكف من قوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من
الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه قال

رسول الله عليه السلام من مات وهو بريء من ثلاث
والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال النار تواثبت يجعل فيها
المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه خرج عمر رضي الله
الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ايا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما

ما اعز الله تعالى برأفته لنا الله تعالى عن عمرو بن
شعيب رضه عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضه قال كان ابو هريرة
رضه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه ح عن ابن عمر رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء وخسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن حصين بن مضرب رضه قال يقولون في آلتيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس في من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به يكون الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل
المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة

اسباب الكبر والتكبر سبعة
علم عبادة نسب جمال قوة
مال اتباع

من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله

فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته و
سنبينه عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وتركه
تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بثمار
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة
من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر
عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضه عن النبي
عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها ط ك عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه
الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر

مطلب في كون عذاب العالم الغير العامل اشد من عذاب الجاهل

ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودوابه البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي منادٍ هذا الذي
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
ح م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في
النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد
في رواية م قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون ط نعم عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزنا بنية اسرع الى فسقة

القراء

القراء منهم الى عبدة الاصنام فيقولون يا
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه قال عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد مالم
يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول
الله اي الناس شر فقال رسول الله عليه السلام
اللهم غفرا سئل عن الخير ولا تسئل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء طب هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان انه قال بلغني ان
بعض من يلقى في النار يشاذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا

ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول
كنت عالما فلم تنتفع بعلمي هو حب عن ابي الدرداء
رضه اثر لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حكاه عن السن رضه اثر قال عليه السلام يكون في آخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق ح عن ابي
سعيد رضه اثر قال في رسول الله عليه السلام من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم
يوم القيمة بلجام من نار رط عن عمر بن الخطاب
رضه اثر قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن
يقولون من اقرأ منا من عالم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار طب عن مجاهد رفعه عن ابن عمر رضه
اثر قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام
اثر قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ار
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله

واعماله يحكم لنفسه انها برية من هذه الآفات قبل النظر
ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض
وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام واثر
لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم
ان العالم يرى من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا
فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لاجرأة على الله تعالى وامنا به وكبرا
على عباده اوعجبا فلهذا صار الانبياء متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا
ينكر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله
تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انا اطاع الله تعالى قبلي وان نظر
الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساوي
سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر ما يدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن

وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب منه ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فمصرف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه فوقف لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف
ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت بره وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤيتي نفسي وزهما قلت ابغض
وتنهى لولاك الا تركك بهما الا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك مما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام مملوك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة
امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بذلك لا تكبرا عليه
بل هو متواضع لمولاه يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كانت قدره عند الله

تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب
وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع
التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عند الله في الاخرة
والثالث العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على
الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فلو عرف
ايضا مع فتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما
يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه
امور هما من احشائنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانت
لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية
مثل ما سبق فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما
ناشئ عن الجهل ايضا لان تعزز بكمال غيره ولذا قيل

لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وقال عليه السلام فيما خرجه عن ابى هريرة رضى الله عنه من اعظم ما يتكبر به عاقل لم يتسرع به نسبه فانظر الى نسب ابن ادم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما فانظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء او لك نطفة مذرة خرجت من مخرج البول ودخلت فى آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرج جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الزجيج فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعتين او دفعتين وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضده عن الكبر والخيلاء والخامس

القوة

المعاوا حد لا اسماء ه وفى الحديث المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء وهو محتمل لانه المؤمن لا ياكل الا من حلال وشبع فى الدنيا والكافر لا يبالى مما اكل ومن اين اكل وكم اكل محمد مجلم

القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبعير والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واتى فتخار فى صفة حتى تملك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والحوارى والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع استكبار بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانتقال فيشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل ومات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاى شرف ليسبق به اليهود واى شرف ياخذه السارق فى لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحق كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضى عليه بسبب سبق منه فاورث حقدا وسخ فى قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذ جاء من جهته وعلى الانقياد من قول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه والحسد فانه يريد علو الجاه والحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر

بهذين ازالتها وسيجئ ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل
ينظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع عن قبول الحق ويتكبر عليه
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه
الناس **البحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له وبين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب
بل بحصول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فهيل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **ديلمي حديث** عن ابي امامة
رضي الله عنه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال

انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في
نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يرد رد غيره وان كان
في حصل من زيارته خير له او ليزوره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا
ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوفى في مجالسة المرضى
والمعلولين ويتجافى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان
يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما اخرجه عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكراث والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى وجلس بإزائهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصاغرا به فان اتفق ذلك فاما

82

ان يذهب ويفارق فاذا يمشي ولا يجلس ويبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا
متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والتنكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا
واستصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كانت
في الملأ فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر وتكبر

الفصل الثاني في استيفاء الضعة والتواضع وفوايده اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله
تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلا عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كما
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط

والاحب

والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحيا للعلو اذ
حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح عقل ذلي
ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا
عليه فان احتلج في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي عما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منها والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل
والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع وذم غيابه
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا

حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب
عن ركب المصري رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض
عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله تعالى درجة وضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين ط عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك
بصيانته عنها الباب العشر العجب وهو استعظام العمل

الفضائل

الشريرة هو ما يكون مكتوبا في القلب

اي عند كونه مساويا عن الناس

اي صيانة التواضع عن عدة الاشياء

الصالح وذكر حصول شر فر بشيء دون الله تعالى من
النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع النسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر
المنة لله تعالى وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه
الذي شر فر وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الحملي معرفة ان كل شيء
بخلق الله تعالى واراداته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر باسباب الكبر السبعة
السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلم
توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطاءه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب للكبر وسبب الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له
عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه

اي من تيقظ

اي مرتبة

ومن اجتهد وان تنقل من الله تعالى الى عباد بالله تعالى
نسخة فيها وانا اك ان تنقل من عباد بالله تعالى الى الله تعالى
فانك ان فعلت ذلك وصلت الى الله تعالى

علم عبادة نسب جمال قوة
مال اتباع

وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكى نفسه ويمدحه
من الاستفادة والاستشارة يعنى عن التنزه عن الشئ
عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه يعنى عن النبى عليه السلام انه قال
لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك الاعجب
والاعجب العجب ما رأى الخطاء فيفرح به ويفتخر عليه
ولا يسمع ينصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستحقار
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اتوا
عليها بالعجب هم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم
علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه ابحاث
المبحث الاول فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة
زوال نعمة الله تعالى عن احد لما له فيه صلاح دينى او دنيوى
من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير
انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار

لو قوى

قوله من الاستفادة اى من الغير والاستشارة
مع اصحاب الراى والامور مع انتهائها مودعا موجبا

لو قوى فيه فاداه ناس به بالاتفاق فان لم تجد ووقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه اوظهر
اثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب
نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه
اثما ومختار الامام الغزالى رح حرمته وظن هذا الفقير
عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ يعنى خرصه
دنيا وحمل الامام الغزالى هذا على حث الطبع لزوال نعمة الغير
مع الكراهة من همة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد
حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعنى حث الطبع ضدها الذى هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغى
الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة

لا يفترك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الا
الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا
عفو ونحاوزمع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امتي من الاثم فلا وجه للتخصيص ح رصيته
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث
المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء
الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد

الكفر

الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي
فما الفرق بينهما قلت الاول ان قبحها وحرمتها لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد
عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خيرهم لشرف حبيبه
وتكرم صفية نعم قصد المعصية وعزمها لا سيما العزم
المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العقايد
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضده مقتضاه واما الكفر والعجب فان
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم يرد

زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي ويسمى ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فارادت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ
من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه ح عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير فيحق
من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على
الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى ان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذا واجب
عن ابي هريرة رضه انه قال سعد بن عبادة رضه يا رسول
الله عليه السلام لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام

نعم

نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
ح قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة
رضه ان رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال مالك يا عايشة
اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى
كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة
وضد الحسد النصح والتنمية وهي ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على احد مما له فيها صلاح اوجدوها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضه

ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن حذيفة ، وفي ثانية قال رسول الله عليه السلام
من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم البخاري في غرائب الحسد فمنه يعرف العلاج
الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات ع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل
الاضعاف اذ لا يحبط بالمعاصي عند اهل السنة او ثانيه
الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال سبب
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله

قال

قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا الآية والرابع دخول النار ه عن ابن عمر وانس رضي
الله عنهما قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرج طب عن معاذ مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم
وعقل هائم وغم لازم والسابع على القلب حتى يكاد لا يفهم

حيران

حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثاني الحرمان والخذلان فلا يظفر بمراده وينغص
على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله
تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش
حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا ففم وحزن وضيق
نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم واما انتفاعه في الاخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان

على التكبر

على التكبر عليه لزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي يحسد
فيها المبحث الرابع في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض اقرانه
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا يسمح نفسه باحتمال تكبره وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم
وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالا فضاء الى التكبر
فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفضاء
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره عليه ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببه نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد

فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الاماثل والاقران
كالقرابات والاخوة بقصد من المنزلة في قلب الزوج والوالدين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك
وخواصه وموظفي بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او وجهة من جرفاتها ومالها حب
المال والرياسة والرابع محبة حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشارك في المنزلة من شجاعة او علم او
عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس
وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويحب
بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه

طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد
وهو اشد سببا من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار
عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم صاحبه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس والعفو وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم وعن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو عدل العفو لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى اللوم ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية

المقالة الثانية في ضوابطه القلبية واسبابه

الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي التاسع
عشرت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله عليه السلام قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراسة
نفسه ولجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن
ويدعو بازالة بلائه وان يخلصه الله تعالى خير مما فات الا ان
يكون ظالما فاصابه بلاء يسفه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فقد صح زوال الظلم والثالث عجزه وعداوته
وهو الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه
الصلوة والسلام والصحابة رضي والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس

الى غيبة والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى اذاه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منه
عن مغفرة صاحبه ط ك ط عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من صام لا يشرك بالله تعالى
شيئا ومن لم يكن ساحرا من الشحح ومن لم يحقد على اخيه ط ط
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يغفر من الاعمال
يوم الاثنين والخميس لكل مسلم فيغفر له ومن تاب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ط ط
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هو عن عايشة ويؤخر اهل
الحقد كما هم المقامة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظم به عجزه عن التشفي فالحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب

لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من آفات
القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية
على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية وقد ط عن علي رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال خير امتي احداءها وقد مر
ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف
ويفر منه وتذكرها مرارا حتى يزول ويقوى غضبه واقراره
وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
العنف ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه لاسبب قوي
وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي
فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكر ان لم
يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد راس
الطاعات هو ط عن رفيد بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
المراد الغضب فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه
افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف الحاق امن الله تعالى فان قدرة الله عليك
اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فتغتم العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم

والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب مشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر ح عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى
من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ
الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حد عن ابن
عباس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ثلث من كن فيه آواه الله
تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر
واذا قدر عفى واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما
اذا عفا معه فاكثروا عظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقالة الثالثة
في العلاج العلمي بعد الهيجان وهو بعد اشياء الاول التوضوء

د عن عطية رضي الله عنه قال عليه السلام ان الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما يطفاء النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضاء والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي
ذر رضي الله عنه قال لنا رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة ح م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان
عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فيما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنه عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب صاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
سبق والمزاح والهزل واللهو والتعيير والمماراة والمضادة والظلم

بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالقرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الآن تتيقن تحملها وحلمه
فاذا تاسرع بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والاستتار
وان لم تقدر فاذا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة
ففر كفرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجئ ان شاء الله
تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكرمة وغيرة وحمية حتى يميل
النفس اليه وتستحسنه وقد بينا كذ ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان باليد والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيفوت المخاطب اثر من عند
المتكلم لا الشارع واثر بريد اللمز والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي

وفي السر ان امكن وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم
مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفهيم والاحتراز عن
الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي
الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاناة
حتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا الشهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل عن عنى شيئا فلا يعطيه فيغضب ويسبي على وجه
ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم
اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر
مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق قليلا
ايذان وهو الهادي والعشرون من افات القلب عن الخدري رضي
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه
يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة

وهو الثالث والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة
واجب حد وخط حب عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة
له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول
ايضا د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار الى
اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان
ح م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عليه السلام اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي رواية وعد بئيته الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فخان فيه لا يجب عمله

اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على كان في ومن
الذي تحتهم من المنافقين وقالوا اللام
للعهد الذهني لا مطلق المنافقين
لمخالفة الاجماع على بقاء بعض
لا وجب الكفر والنفاق وما ادل
على معارضا وان كان من النفاق
فلا ضرر وان قلنا كان
واما اكلوا هذا دون ذاك
عند الاكثر من الصحابة وغيرهم
ما خرجه مسلما من الصحاح وغيرها
عليه وقال صحيح من الحسان
مطلقا

الكل

اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وفي رواية النفاق وشان
السائل الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة لمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما
صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير
وشتم وعتاب وغضب ونحو ما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوها فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه ومن يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها مورثا شاقة وربما
يحلف او يناذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله

من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول عليه الصلوة
والسلام بسنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول
عزم له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام
فاذا قال عليه الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا
كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحسنين
يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم
المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم
بعد هيجان الغضب فيحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم

وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول وجبت
محبة الله تعالى على من غضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام دنيا عن ابن
عيينة رضي الله عنه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم وما مور به سنى عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم ليتواضع لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد ثمرته

96

اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طط هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من
يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه الفصل الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستتبعا بالحلم طب قط
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه صلوة والسلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن
توقى الشر يوقه وعن بعض السلف اني جعلت الحلم بمساكنة
مستهتر بذي السن مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم

غيظي حتى صار ملكة وهذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول تلك الملكة الرذيلة باذن الله تعالى والرابع والعشرون
من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بحر تا الوهم والشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ح ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم

فى الله تعالى فليستحسن ظنه فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى فالكم فى الثانى فستين الاية وعلى الاول لما عرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم بهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ح م ت عن ابى هريرة رضه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى د عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بى واما الثانى فمندوب اليه فيما يسوءك من امر عم

ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الثامن والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضه انه قال عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ح عن ابى هريرة رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت ح د عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس والمرأة والدار وفى رواية قال ذكروا الشوم عند النبى عليه الصلوة والسلام فقال ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ذروها ذميمة اختلفوا فى تعليق قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم

الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شؤم
المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها
وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة
ويكون شؤمها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه
الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح
خرج ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثروا حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة
واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام الثوربشتي رح
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل التسع تتعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب ح م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال كلمة طيبة

علل السبع المتعدية باذن الله تعالى

قالوا وما الفال فاذكر للمتكلم

الكتب

ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضي الله عنه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال
القران وفال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخوض عن الغيب والتبرك بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال
عليه الصلوة والسلام كالراشد والنجيح ويلحق بهما رؤية
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب
بل بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس

او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي الاذى وبذل الندى والصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرام
وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل
الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رزالة البخل
لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى آخر الآية والذين اذا انفقوا الآية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضه انه
قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له
هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه
السلام ثلثة ايام متواليه ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضه انه قال

رسول

رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله تعالى الا على السخاء وحسن الخلق
قط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان
شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى
جاد بحق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاولى فقد قال
الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله الآية ت عن الخدري

وانا به كفيل قال الواحد الجواد ومن البخيل

انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام صلاح اول
هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل حب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحلال لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله عليه
السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اعد وعليه بهن وارزح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحبسه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ن عن كعب رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة

وان

وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يورث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان
كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم او ظن والثاني الثلثة ذبوجود المال ورويته وتقليبه
وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل ويتصدق منه وعذار فز
للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فكثرة
التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم
المال واقاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى
يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاجه طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا

لعب ولهو الا ية ت عن ابى هريرة رضه انه قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعا وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل ابن سعد رضى الله تعا عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعا جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعا
وان كان عليه كريما حد زحبك هق عن ابى موسى الاشعرى رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
هق عن انس رضه انه قال عليه السلام هل من احد يمشى على الماء
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رضه انه قال رسول الله صلعم
عليه الصلوة والسلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصرى رح انه قال عليه السلام حب الدنيا
رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال عليه السلام
ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها

لم ينظر اليها هق دنيا عن على رضه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار رطب عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام من يبنى فوق ما يكفيه
كلفان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير رضه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا اراد الله تعا بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان فافاتها كونها عدوة الله
وجيفة ملعونة وصايدة عن عبادة الله تعا ومفضية الى المعاصى والتباعد
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب فى الاخرة وقلة غناء فيها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية فى ثمراتها وذمها
وضدها ومدحها وفيها مقامان المقام الاول فى ثمراتها اعلم ان حب المال
والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التكاثر وهو يورث التنعم واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما ايدى الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه فى قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ذليلة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعا فقره بين عينيه وفرق عليه شمله (الامور مجتمعة)
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد فى رواية ولا يمسى الا فقيرا ولا يصبح
الا فقيرا ز عن انس رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ينادى مناد
دعوا الدنيا لاهلها فانا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو
لا يشعر ح م عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال يقول ابن ادم ومالك

من اثنان الحرص على المال والحرص على العمر حم عن انس رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله
على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحها
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبروزتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء بالميسر من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد ض عن الضحاك رضه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى حم عن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن عمرو بن
العاص ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه
الله تعالى بما اتاه م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت
آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد

ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك وذكر
ما ورد في مدح الفقر فقال سمعا عن جملة اسباب الزهد ت عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم حم عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ج عن عمران
بن حصين رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام لبلال
مت فقيرا ولا تمت غنيا طص عن ابي الدرداء رضه انه لم يكن يتحمل
لرسول الله الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضه
انها ما كان يبقى على عائلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
قليل ولا كثير ط عن انس رضه انه قال رايت عمر وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين
حم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان اتى علينا

الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي
رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي
اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله عليه السلام ز عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف
واما الاسراف ففيه خمسة مباحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تفاق
اتفاق في كثير من الجهل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسببه اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته وبجاسته اشد من الخمر
كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر وما يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من عدو نهى الله
تعالى عن اتيانه والمسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين

ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خبرت عن غيره
رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه ومن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومته حد
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس
والقدر بتسيير له فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه مسرفا واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني
في اسراف والسبب الاصلي في مذمومته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين به يحج ويعتمر وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يوصل الرحم وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب

غمومهم وهمومهم وتتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وجبر الناس من نفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه
يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه النبي
عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
بافضل المنازل ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو
يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق
وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس رضي الله عنه وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله تعالى عنه امسك بعض مالك فهو
خير لك حين اردان يتصدق كله وكل خير في الصلاح وقد سمى الله
تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلوة والسلام به حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اى بمال حديجة على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
رضي الله عنه لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه

فائدة

فان مات تركه ميراثا من بعده وقال ابن الجوزي رح متى صح القصد
فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال
والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الالطغاء والالشاء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما
ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال اجهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسراف استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها
وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها من محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المجلد الثالث فاما
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به
فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء
الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام واللباس حتى تهلك

من الحر والبرد والجوع ومنه ما قد يقع خفاء يحتاج الى تنبيه
وتذكير كعدم تعقده بعد حمه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول
رطوبة وبلل ونحوها او بأكله السوس والفأرة او النمل ونحوها
واكل وقع هذا في الجبن واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى
يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره

ويربط

وربط العقيد وحلب المريد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز و
الحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا و
منه عدم تحفظ العمامة والثياب والتغفل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والادهن والشمع في السراج ومنه البيع
والاجارة بانقضاء الشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضر
اولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد
عن ابن عمر رضي الله عنه مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد بن ابي وقاص
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع لا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت رأى رسول الله عليه الصلوة والسلام وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تجتبين ان يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى عن انس رضي الله تعالى عنه قال عنه قال عليه
السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت او تاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا الغاب

كل ما اشتهيت ورفع اذى عود
الاذى من تصدق الحديث
الاكل

ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الا عمال الشاقة باليد او الجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه في التحريم
ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى
يسوغ في من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا
في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
في عذرين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآية وقد مر جواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين ورد به عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات انتهى قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة ومنه اكل ما استفضل من الخبز او وسطه
مع ترك ما حوله ان لم يأكلها احد وان كان يحل له اكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما

ما فضل

ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الزيادة والشهرة
والاقلال اسراف واما اكل المتفايس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمتنع عنه الشارع تحريما فان
فاعل ذلك ليس بمسرف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها وتنزيها اذ الاولى لطالب الآخرة
ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي

المحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا لا تفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال التابعون اي ولا تسرفوا في التصدق لما روى

عن ثابت بن قيس رح انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رض قال جذ معاذ بن
جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدى اى ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام
الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان اختي تستلك كذا وكذا
فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه
الصلوة والسلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون ح م عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال
انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي

آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم بر م عن جابر رض
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه وقال فليس لاحد ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح انه
لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتصدق بالرغيف او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله كله في صحته ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر ان الستر يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال
لا يصبرون ولم يترك لهم كفايتا او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر
على الاضاقة البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو

معرفة عوائقه السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على
التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد
ينضم اليه ما يقوي على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب
وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليتأكلوا ماله
ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
او نحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف وبعض اصنافه فلا يظن سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب وبحرمته ومذمته والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو
الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له ويعده
امرا هينا السفه البطيء وقوله عسر جدا فلذا نهى المشارع عن ايتاء المال الا

وارم

وامر محجوره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف معه اتلاف
لاهليته والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع
عن مجالسة المسوء والزامه محالسة العقلاء والحكماء واستماع ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمن نوم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه الصلوة والسلام منه رواها عن عشرة
رضي الله تعالى عنهم واكثر رضي الله تعالى عنه وكون مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه منشأ لها بالجماد وابطال الحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجانبة
الاقوياء وذوي البصيرة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة هذه
الآفة فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مذمن عسير العلاج الآن يتدارك
الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير والثالث والثلثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء بأول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ وعلى

أو على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة بضم الهمزة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثالث التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل
جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن
الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه الحسن السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير
وعدم حصول المرام بان يقصد شيئا منزلة في الخير ويعجل في حصوله
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجهد واتعب النفس
فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او بان يدعو الله تعالى
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجد عا فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو يصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في امر
امر فيه ضرر بلا تامل وكان في بليته فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب في شروع بيان
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر الاية او لغيره بان يظلمه انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب ورب ما يتجاوز عن الحد
فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالث نقصان

العمل بل بطلانه بفوت اداياته وسننه بل واجباته وفرايضه مثلا
من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
او التحميد او يفوت الاذكار وينقلها من محالها فتختل في غيرها وربما
يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظن
ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وعلو الرابع والثلثون فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية ح عن جابر رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ياايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية تؤزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر ح دنياك قال
عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس
والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا

غليظ القلب لا يتوضأ الا لين والرقة وهي التأذي عن ذي يلحق
الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيا
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قلنا
انا لنستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما كان الفحش في شيء
الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية فيه ولا كراهة فيه واما فيه احدهما كالحياء
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير
الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام

قوله وكروذل
والي وابيو
وآخر،،

ورده والاذان والامامة ونحو ذلك مذموم حتى الانثى في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فحال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب شأنهم
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من الشفاعة نعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفره د ي عن انس رضي
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى ح م عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة
وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة

نعمه على حد يمنعه عن جحاء النعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت
عن ابى هريرة رضه أن رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة
عذاب التاسع والثلثون التسخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غيرها
قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله تعالى ضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طب عن ابى عبد الدارى رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى
فليلتمس ربا سوائى حل عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان
الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصى
مقتضيات لاقضاء فاذا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلمة الامر كله الى الله

والتخويل

والتمويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعنى المسبات
فلا يضره السعى فى الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام التوكل
من استرقى او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق
نفسه لاعياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حد ز
عن ابى الدرداء رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب ه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى
عليه السلام رأى بمرة غائرة فاخذها وقال ما اراك
لولم تأتها الا تبتاث ت عن انس رضه انه قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام
اعقلها وتوكل او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فاه منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول المسببات لا ينافى
التوكل اصلا فاذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادى والاربعون حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ت عن بريدة رضى الله

عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لمعصيته
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار
البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم لمعصية الثاني والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله تعالى د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله طب حد عن عمرو بن الجموح انه سمع
النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يجد احد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك
خم عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال عليه الصلوة والسلام
المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة سمي خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله

تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهيئة مجموع وقيل ذل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستغرقه والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال وهي اتم من العبادة
وبذلها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوق ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق تعالى
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
ناصف عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها
النار ابدا حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام فيما يروي
عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني خفته يوم القيمة ت عن ابي
ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اني ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات

تجارون الى الله تعالى قال لوددت انى كنت شجرة تعضد وفى رواية ان اباذر رضه
قال لوددت انى كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح انى لاغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء رح لوان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لا شيئا لحشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السرى
رح انه قال انا انظر فى التى فى اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتى
لما انقاطاه وعنه انه قال استحى ان اموت ببلدة تعالد مخافة ان لا يقبل
قبرى فافضح فيا ايها الاخوان ذوا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الحميدة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء الا ان كلمتنا
اشتقاق اليهم واحبة وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان محبا للجنة
منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا حبيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى
عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم
الرحمة والغفران ارحمنا فانا محرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وانك انت ارحم الغفار

وبحبيب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا اكرم الاكرمين الواحد والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر قوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله
الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى يا عبادى الذين
اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن
الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى خم عن ابى هريرة رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفى روايتم واخر الله تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابى ايوب الانصارى رضه

حين حضرته الوفاة ثم قال لكنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
عليه الصلوة والسلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن فى امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
اعلم ان الحزن اذا خرج صاحبه من الضر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر حرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها
وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه انقضاض
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام

عاد بلا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلوة والسلام اما تحتشي
ما هذا يا بلال قال اذخرته لك وفى رواية لاضيافك قال عليه الصلوة
والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يغور لك
بخار فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم انفق بلا
ولا تخش من ذى العرش اقلالا وعلاجه القلبى ازالة اسبابه وهى ثلثة
خوف الموت او المرض او الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول الغلق
منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانما مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيله
ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا
فلا اصله واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى
الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدم رتبا ما قال بل لو سلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما الرياء او الكبر او البطالة والسؤال
عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى فاما فوت التنعم فقد عرف
علاجه واما فوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل او رد الخير

ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابا ان صبر لما ورد ان الاسقام
يمتحن يوم القيمة ان كان يقرض ايدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب
المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان
اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني
والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة
والدناءة والسفاهة والارعوف الغش والغل وهو عدم تخليص النصح بان
لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد
ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا
ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة

حيات

طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر بان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم
الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الفني اذا وجد منه التعزير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع
بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرج ع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن
والارعوف الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاضطراب
والمحنة والبلاء فانه ربما دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط

في التأمل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس ويذكره ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا لا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل يتركون او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والعشائر والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا
فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسهل والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فهو جائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور
والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمنافع مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضد الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وعن لابي ذر رضه قال عليه الصلوة والسلام
لابي ذر الغفاري قل الحق وان كان مرا فان كان سكوتك لدفع ضرر عن

عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والدستار والرمح والضيعة ونحوها بل اللائق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة وتظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين
والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها بالتمدد وفي القدم بالمشي فيما
لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيما الصالحين لكن لا بأس ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخذ من استواء الحلوة والخلطة التاسع والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه

وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى وحب المال
التصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة
والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو الخامس والحسد
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والحسد
الجزرة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم
تاويله الا الله وضرر الاذى التاسع والحسد البلادة والغباوة وضدهما
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك والثامن والحسد
الشره على الطعام والجماع التاسع والحسد الحسود فان كان متاهلا اول له
مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فانه يحتاج الى العلاج فقد كفى
مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت
الفسوق الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام وضده
غني عن البيان وبكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى
توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون توبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين هو عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس
رضي الله تعالى عنه اقال النبي عليه الصلوة والسلام المتقدم توبة قال نعم حك
عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال اما
علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه ج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ الخطاء
عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في احياء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة
المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة
رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء
جزع امن ياس حب ظلم بغض صالحين تعليق القلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن بطرة حب مال حب دنيا حرص

سفه ۰ بطالة ۰ عجلة ۰ تسويف عمل ۰ فظاظة ۰ وقاحة ۰
حرد في امر الدنيا ۰ خوف فيه ۰ غش ۰ فسحة ۰ مداهنة ۰ انس بالخلوق ۰
خفت ۰ عناد ۰ تمرد ۰ صلف ۰ نفاق ۰ جربزة ۰ غباوة ۰ شره ۰
خمود ۰ امراره ۰ ومن الاخلاق المحمودة غيرها ذكرضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وهاذه ثلثة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحدبين الخلق والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والتقاصر وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم
على القلب فينفي ما يضاده ۰ فش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليستدرك ما فات منها ويحترز عن تركها ويستكثر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى
يزيد وعظه فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو سمع في القول ضد
الكذب وفي النية والاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما

من

من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به ونحو
الخوف وقوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشار طة على التقصر
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة ثم اعلاج القلب للترقي باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي بالشروط على وجهه ام يزيغ
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والتذرر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق المحمودة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ۷۸ ايمان ۰ اعتقاد اهل السنة ۰ اخلاص ۰
احسان ۰ تواضع ۰ ذكر مثبت ۰ نصيحت ۰ تصوف ۰ غيرة ۰ غبطة ۰ عمل
سخاء ايثار ۰ مروة ۰ فتوة ۰ حكمت ۰ شكر ۰ رضاء ۰ صبر ۰ خوف
من الله ۰ حزن له ۰ رجاء ۰ بغض في الله ۰ حب في الله ۰ توكل
حسن خلق ۰ استواء ذم ومدح ۰ مجاهدة ۰ تحقيق ۰ قصر امل ۰
ذكر موت ۰ تفويض ۰ تسليم ۰ تملق في طلب العلم ۰ سلامة صدر عن حقد ۰
شجاعت ۰ حلم ۰ رفق ۰ انابت ۰ وفاء عهد ۰ انجاز وعده ۰

حسن ظن ه قناعت ه رشد ه سعي ه اناة ه صيادة في الاكه
رقت ه شفقت ه حياء ه صلابة في امر الدين ه انس بالله ه شوق اليه
محبة الله تعالى ه وقار ه ذكاء ه عفت ه استقامت ه ادب ه
فراست ه تفكر ه صدق ه مراقبة ه محاسبة ه
معاتبة ه معاقبت ه كظم غيظ ه عفو ه نيت اراة طريق الحق للعباد ه
توبة ه خشوع ه يقين ه عبوديت ه حريت ه ارادة ه والمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة واحد مركب من مجموع
هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز اصفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من المذروم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتاج د
حسن التصور والبحث عن الاشياء بمقدار ما هي عليه ه سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط
الصور المدركة ز التذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يب اكبار النفس استحقارا ليسار والفقر والكبر والصغر ب
العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم

الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونهم في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب انفة
التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح يب حبس النفس عن متابعة الهوى ج التعة
السكون عند هيجان الشهوة د التزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار الثاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما
يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملاحظة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقديم الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة
انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يا الصداقة المحبة الصادقة

بحيث لا يفوتهما غرض ويوثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجبها
ه المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة وحسن الشكر رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمرء في المجازاة ح صلة الرحم
مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكاره
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها
يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يراه يج الرضاء طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله
وامتثال اوامره يجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل
او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب
وتحليته فان التصوف والطريق عبارة عن هذه الامور خصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تخرج منها
ان تخرج من غيرها ايضا وهي الكبر والبدعة والرياء والبخل والحسد
والبخل والاسراف بل اريد واقول ان تخرج من الاربعة الاول فلعلك

تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها ومتعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول ان ظاهر الفساد
بين والفوائد غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني حالة من الناس حيث
رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى الصف
الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت فاقاته يقول لي
يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادة اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه
قال يكون في اخر الزمان ذعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابرهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في مسألة الا في مسئلة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين فجاء يقول

كتانا أخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي
فيهزني فمنعني ذلك لا عظم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عيني مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
قال اطلق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي
قرو فنظرت فيه فلم ليس بين شعره وبين القمل فمنعني وعنه
ما سررت بشيء كسروري بذلك يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدر وجهه
وقول الشبلي ذل عظم ذل اليهود وابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق
على ان يصغوني كما تصاغى عند نفسي ما قدروا عليه ويا لجملة من
تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند
لحوق الذل والهوان لها وانما من اتخذها صديقا صار قائدا فيعذه
ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر
اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يستقيم ايمان عبد حتى

يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس رضي
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شخ هق عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو
حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم ان عمر رضه دخل يوما على ابي بكر رضه يجذب لسانه فقال
عمر رضه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضه ان هذا اوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد
منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القلب طص صح عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا
عن امية بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله يقول ان الرجل ليذنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
من كثر كلامه كثر سقطه د عن انس رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا

عن عمرو

عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام
فاكثر فقال النبي عليه الصلوة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال عليه الصلوة والسلام اما كان في ذلك ما يردد
كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه السلام من صمت نجا
القسم الثاني في فاتحة تقضيها اعلم ان افاتها اما في السكوت او في الكلام والكلام
على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني
اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام
العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الخطر وهو نوعان
الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه طوعا من غير سبق لسان احباط
العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا او توجه اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لا ت
المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق
فلو بانت الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والحجى توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة

والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها
وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا
في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حل عن ابي امامة رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول ان الكذب يسود الوجه ه والنميمة عذاب القبر
ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد حتا عد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضها انها قالت ما كان من
خلق ابغض الى رسول الله عليه الصلوة والسلام من الكذب ما اطلع على احد
من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكرة رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام الكذب مجانب الايمان واشده البهتان
حل عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضه انه قال رسول الله

عليه

عليه الصلوة والسلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عليه السلام
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
الآية ح م عن ابي بكرة رضه انه قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلث الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون ح م عن المغيرة رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير
علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم وتبوأ اليهتان بثلث عرضه على ترك واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
ح م عن سعد بن ابي وقاص رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حلخ عب

عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من
ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالية فعليه لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابى ذر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما فى قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضه ان النبى عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع خفية الى حديث قوم
وهم له كارهون يصب فى اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومن خلف
الوعد اذا كان فى نيته الخلف وقد من ومن حدث حديث كاذبا ليضحك
هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
فى ثلث ومعانى معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب الا فى ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها او رجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد فى رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما فى خيار

البلوغ

يقول

الكاذبة

البلوغ نقول فى انتهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل قيل فيه الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب فى الكتب
والانكار لسرقة الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه
وهذا من الفضل وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد
من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفى بمجرد النية وهو جائز عند
الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه ان فى المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بلعل وعسى وعن النبى عليه الصلوة والسلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى كذا فى التاتارخانية
ومن التعريض ان تقول الشريف هنا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة
لان القليل موجود فى الكثرة فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما نقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى الحاد
هذه ولكن عدت بين الناس كثرة وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدى الى البر وان البر
يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب

123

اى وسعة

وهو اخبار على وفاق ما فى الواقع منه

اى يصل صاحبه وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات منه

يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الجوزاء رضه انه قال قلت للحسن بن
علي رضي الله تعالى عنه ما حفظت من رسول الله تعالى قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حد دنيا حم حك عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس العفيفة وهي
ذكر مساوي اخيك الميت المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها
بالميل وغيرها من الجوارح على وجه الذم والبغض وهو حرام قطعي
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية حب عن ابي امامة رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليؤتى في كتابه
منشورا فيقول يارب فاين حسناتي كذا وكذا اعملتها البيت
في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجر حد عن ابن عباس رضه انه قال ليلة
اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال

من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
يعل طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح
ويضج يعل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبي عليه الصلوة والسلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه الصلوة و
والسلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضه
انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه الصلوة والسلام
ان هذا لطويلة فقال عليه الصلوة والسلام الفظي فلفظت
فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عايشة رضه انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد
قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن

فقد هتكه اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا رح قال فانيخاب
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فاراه اثم عليه
رجل ذكر مساوئ اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب بريد السب انتهى وهكذا ذكر
في الخاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او
للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر ففيه شيخ
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من ألقى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اتروعون عن ذكر الفاجر
حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الفزالي
ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة
على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر

ما فيه وهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان تغتاب وبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا
وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه دنيا ط عن
جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه
وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب دنيا
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ذب

عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله
عليه الصلوة والسلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين **السابع القيمة**
وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه
ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله
تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة لمزة **خ م** عن حذيفة رضي
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام **حلية** عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شبه
منها **شح** عن العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب **الثامن** الاستهزاء
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية **دنيا** عن حسن رضي انه النبي
عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه ثم لا يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما ياتيه **التاسع** اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى

فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان مات على الكفر كابي جهل
ولا الحيوان وجماد وقد ورد التقريح والترغوت وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشرة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن نام فوحا وهم له
كلب وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصار اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى قد حث علينا اللعن
احد ولو ابليس فقير غيره لمن اعتبر **خ م** عن الضحاك رضي ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال لعن المؤمن كقتله **ت** عن ابن مسعود
رضي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء **م** عن ابي الدرداء رضي انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة **د** عن ابي الدرداء رضي انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض

فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وهذا فى
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ ولو اهلها **العاشر**
السب ح م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه ح م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم
وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة فاما نحو يا
ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى
اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو او الدعوة الى الله او المقابلة
بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن ست الدهر والديك والاموات
الحادى عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والا ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دنيا تعم عن عبد الله بن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام الحنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها **الثانى عشر** الطعن والتعيير قال الله

تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر**
النياحة م عن ابى مالك الاشعرى رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت **حلج** باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا فى حلية القلوب **الرابع عشر**
المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية
او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا
حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها
يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى
امامة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ترك المراء وهو
مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها
ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها **دنيا طب هق** عن انس رضه انه

قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن
عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدمر في فضل العلم ت
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم
تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار
الحق وهو نادر فجايز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مسطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات مودية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وازدحام عن هذه الامور
وهو نادر فجايز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا ح م عن عايشة

رضه الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د ن اصب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل د ن اطك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى لمن
هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر هذه الوصية للمغنيات
والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمغرب
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجه ان التغني للفاسق
لما كان حراما بالاجماع كان قطعا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين للقبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة ستمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط

اهل الهوى والمرض بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعهم مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بل خلافه واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به
وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب
من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتور يشتي رح والثاني انه يعارض ما خرجه الترمذي
الحكيم رح عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه
سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما خرجه ب عن حديث ابي عنبس وسيجيء في دعاء الانشاء على نفسه

والثالث

والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال
الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بالاجماع ف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل ان يجعل في
قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في الثامن رخاينة التغني
بالقرآن والحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت
وترتيل القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التور يشتي القراءة على وجه الذي يصير الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلمون والمدعون الرقص
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى فاخذهم
في التشديد والغزل والمبتوتات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة التقعيد
والتقطيع فائدة من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام وبزي ادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي

التغزير وقال النووي رح في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه وتؤيده وقوعه
موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجميل
والترتيل فانه زين للقران لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكرها الامام نور الدين
والجمال الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء
السر عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق **د ت** عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام

قال

قال عليه الصلوة والسلام انما يتحالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره **م** عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه علم ان ما وقع او
قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
والشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد وحكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان يتعلق به
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير
حاجة **د ت** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال
اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل **د** نا
مرسلا عن قتادة رفعه **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **ح م** عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله

وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من سأل عن
ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم
موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر وثوبان
رضي الله تعالى عنهم لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان
ابو بكر وثوبان رضي الله تعالى عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في جمع
ما يكون من الناس ولا يقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة
السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير او ناصحا نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه

وتأديبه

وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال للصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى طب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام
لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها من غير بأس
دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير
بأس فحرام عليها رايحة الجنة وردت المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من
المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به
التعزير والتأديب والهدايا والعشرون سؤال العوام

من كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما
لا يبلغه فهم م خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضه انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال التنازع والتعزون
السؤال عن المشكلات وموضع الغلط للتغليط او التخجيل
وهو حرام د عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام نهى عن الاغلوطات خلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم واختبار اذهانهم وفي
او لتشحيذها او حتم على المتأمل فانه مستحب اثالث والعشرون
الخطأ في التعبير د قابل الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه

عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا تستموا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن واثلة بن خ م رضه
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم اي اشدهم هلاكا او اقبحهم هلاكا اذا قال معجبا
بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به
كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان و في الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول وكذا كل مخلوق لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين
وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها

باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي
عليه الصلوة والسلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني لله تعالى
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي كلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه الصلوة والسلام
اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحربا الى سلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عند برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث

واضا

وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الوثينة بني الرشدة وبني معوية بني رشدة وامرهم
ذرعة ونهى عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرد ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
أثمة هو فيقال لا الزرع والعنزون النفاق القولي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
ط قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنه انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصديق
الكاذب حد ز حب ش ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا
مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم

ولم يغنهم على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون
على حوضى يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من
يدخل على الامراء والكراء نعم يجوز المداراة وهى ما
يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضد المداهنة
وهى ما كان للتوانى وعدم المبالات لامر الدين وقد تستعمل
هذه الثلثة ح م عن عايشة رضى الله تعالى عنها
ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما
راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم
تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة
متى عهدتنى فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفى
رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم
الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين
المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه وينقل كلام كل
واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو

عليه

الناس اخذ واى بصيغ اوسر والمعنى
كل واحد يسعى ويجتهد فى الدنيا
ويرى انه على شئ فالناصحى قال الطيبى
وهو تحليل تفصيله فمبايع نفسه اى
حظها باعطائها واخذ عوضها وموبقها
عليه وحبسه فان عمل خيرا فقد اصاب
واخذ الخير عن نفسه فعتقها فعتقها
من النار بذلك قال الطيبى الفاء للسببية
وموبقها بعد ضد او يوبقها اى مهلكها
بان باعها واخذ الشر عن نفسها فهلكها
فان عمل خيرا وجد خيرا فهلكها فعتقها
من النار وان عمل شرا استحق شرا
فيكون موبقها
مناوى

اى قابلوه بالبشر من غير رجل سوء ولكن لم اوذه
لان ايذاء المسلمين ليس من خلقى
بعض تركت ايذاءهم وتطلقت فى وجهه
لخوف فساد اعظم من بعض المسلمين الحاضرين
فى الاسلام وانا ذكرته للتنفير عن شره
فلم يكن ذا للغيبة لاجل هذه النية

عليه من المعاداة ويثنى عليه او يعد كل واحد منهما ان
ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د
عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من كان وجهان فى الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة ح م د نيا عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تجدون
من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذى ياتى
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفى رواية ياتى
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهؤلاء السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى من يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها د طب حاك عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله وهى كبيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا والورود والسعى
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامام
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا

الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى
وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب او الرزق الذاهر فالله
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا والحق عن معاوية رضي الله تعالى عنه
اثر قال رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا فاني
لاريد الامر فاذخره كيما يشفعوا فتوجروا والشافع
والمشفع الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم

بالقول

ان لم يشفع بعيرة ومنه او ينسبونه الى
ما لا يرضى وان يجتنبي منهم ونشفع له
اي عداوة المشفوع عليه ان لم ينشفع له

لا ربا بالحج اي المباحة كدفع ظلم وتخليص
عظاء من هو مصون ليس المال من
امينه ونحوهما وكذا الشفاعة عند
ذنب ليس فيه حد من حدود الله اذا
لم يكن المذنب مصرا وان كان مصرا
فاره يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار
وقيل معناه اسعوا في قضاء حاجته

بحجة الشفاعة قبلت اولا ولا يتوقف
حصول الثواب على القبول

اي يعني ان قضيت حاجة من تشفعت له
فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو
ايضا بتقدير الله تعالى

وفي رواية فاوجروه ولا افعله فالحال
اي متناهية في النفاق والبعد عن الايمان
كما بعض الشفعاء الواحد

بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة يأمر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلاة والسلام يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة
من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان يغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عالما هذا امر به
ولهى عنه ملخص عن انس رضي الله تعالى عنه اثر
قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه

الصلوة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ط
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قيل يا رسول
الله أنهلك القرية وفيها الصالحون قال
نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي
بن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك
معبد ح عن يحيى بن عطاء رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء والحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن

مطلب اهم

القتل

القتل وعدم التكفير للكفرة ويجوز الحسبة وبكل
من افضل الشهداء ص عن انس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها
قال نظر العلماء بالله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حاك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر ف
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما من
نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له
في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته

مطلب

ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف
يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم
ينتهوا فجالسوهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله
تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
عليه الصلوة والسلام وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا د ل
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة
الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ

بال الايض الافواههم المنكرة وافعالهم
القبيحة

وقيل معناه ان ادنى مراتب الايمان
ان لا يحب محسن المعاصي ويكرهه
بقلبه وان لم يمنع عنه او يشتغل
باغراض دنيوية ولذات محذورة
عاجلة واذا زال ذلك استصغى
المعاصي وجوز التلبيس على الخلق
والتلبيس الحق خرج من دائرة
الايمان خروج من استحل محارم الله
واعتقد بطلان احكامه

زعما منهم ان مجرد النهي يكفي في الخروج
عن الاثم
اي سود الله وقسا بسبب المجالسة
والمؤاكلة والمشاربة معهم
اي بئس ما عصوا ربهم فصاروا
قردة وخنازير
فلم يرجع فاسية بعيدة عن قبول
الحق
اي لعنهم الله والزبور والانجيل على لسانها
وقيل ان اهله ابلد مما عتد وابعد الشعب
لعنهم داود فمسخهم الله قردة و
واصحاب المائدة لما كفروا بعد علم
عيسى ثم ولعنهم فاصبحوا فقراء زمنى
وكانوا خمسة الاف رجل

بالكسر اي تعطفوهم على الحق عطفا بالغا
حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم
والفسق وتحملوهم عن الباطل
الى الحق

ويغيرون

في غير محله ومحله الكفرة والمستدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في
دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم ط ب عن مقداد بن شريح عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال عليك باطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
ط ب ك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رضي الله تعالى عنه لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة دنيا عن الحسن رفعه عن النبي عليه السلام

في حق الكفرة والمنافقين
في حق الكفرة خاصة فتعطلوهم او تسيحوا
اي بالزاجرة والزانية
رحمة وشفقة
في طاعة واقامة حده فتعطلوه او تسيحوا
فيه ولذلك قال عليه السلام لو ان فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
لوضاءة الله العدم خصوصا المتحاوج
من الاثام
لكل من علم او لم يعلم من اهل الاسلام وقيل معنا
افشاء الخير وهو رفع الصوت به
اي السلام منه عن الملفظة والبذاء وكل ما يوجب
الاذاء

وفي رواية لمن الين الكلام اي لين الخلق
طيب مع الناس والقياس الان الاذانة
تراث على اصله
وزاد في المصابيح وتابع الفقير

ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه
التاسع والعشرون السئوال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى
ولا تجسسوا عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم عن ابي برزة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان في جوف بيته التاسع افتتاح الجاهل الكلام عند
العالم والتلميذ عند الاستاذ واعلم وافضل منه
قال في الخلاصة قال الزندوستي سئلت الامام الحبر ابا حنيفة
رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا

ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند
ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة او قوموا نصل ونحو هما لانه ترك ادب وتوقير
للحادي والثاني التكلم عند الاذان والاقامة بغير اجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والسباحة التلاوة
ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا
فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى
القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة
رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو
وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ والثالث والثلثون

الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصليه او امر بالمعروف
او نحو هما ع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت ط عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضيخان ح عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا
قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
سنة يمكن تدارك هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا
اذا عطس فحمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف رح والاصح ان لا يجب لانه يخل بالانصات

في عدم الانتفاع بجمعة كالانتفع الحمار بحمل الاسفار بل لا يحصل له سوى التعب
ننبيه رجب

لان التصلية وفرض عند كل سماع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه رجب

لان التصلية وفرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا بد ان يحمل على التكرار والاعلى اضود رجب

ويرد نفتي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي
الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يستقوط
او يسول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد
الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء عالم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض

وزاد في الخلاصة ثم ما هو حرام في الصلوة حرام في الخطبة بلا فرق بين
الكل والبعض وبلا خلاف في علم جواز الاخير رجب
والحاصل ان بعد حل الخطبة من الشارح وانا الحقير
بالتصلية حال سلام سلكه من الشارح ولا من سلك مسلكهم في جواز عاشرا وقبل التصلية والدعاء والثامن
عليه بل اولى لان عدم الوجوب في هذه المذكورات
اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي رجب

من السلطان والقضاة وساير من قدر
عليه من احاد الامة رجب

تنبيه الان هذا الوقت وقت شريف لا يليق
للفقه من الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا
الدنية بل اللائق له الاشتغال بالاعمال
الاخروية رجب

لانه يدل في الحفظة بواسطة الحضور في ذلك
الموضع الكريم لاجل كتابة ما هم
الامور القلبية رجب

لانه يلزم كتابة المدة بكل
وهذا القول اقوى كما انه
مكروه فلا ينبغي الاجابة

للدعاء بالموت على الكفر رجب

مستحسنا لذاته او لا

مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغفرة فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان
كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا والثامن والتاسع الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه
رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قراءة
عند اشتغال الناس بامرهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك

وان كان ظالما لان في حفظ مقدار الظلم
وعدم الاعتداء منه عسرة لا سيما
للجاهل

في الخلاصة قال للذمي اطال الله بقاءه
لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه
ليسلم او ليؤذي الحية لان هذا دعاء له
للاسلام او لمنفعة المسلمين

التي صدرت منه لان الدعاء ببقاء
الظالم دعاء ببقاء ظلمه

كما قيل الآية نزلت في حق القراءة
في الصلوة فكيف يصح الاستدلال
على الاطلاق فيها فاجاب بقوله

مع ان القياس ان يكون الاثم على الناس لتركهم
الاستماع والانصات الواجب لكن القارئ
لما استغل بالقراءة وقت انتشارهم
باعمالهم كان الاثم عليه

لانه ترك ما وجب عليه بتعرضه للعمل ونظير
ما قالوا في المكتبة ان من تصدى لوضع
لا يلبس المرود عليه فالاثم عليه لا على المار

فوق ذكرة العلم او احدهم

عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد هم وهو يستمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
وبخالفه في الرد مما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى ومما في المحيط
السرخسي رح حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة الا ربعين كلاما
الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه رح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد ها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون

بعض الاشياء في طريق الصوف

بل هذا ابتداء سائر كلام الدنيا فالاحتراز
منه اهم فظهر بطلان ما فعل في زماننا
من بيع الكتب ونشرها في المساجد وامثاله
جواز البيع والشراء للمعتكف قليل في طلب
بل هما لا يدخلان من الطعام وخبزه فاكره ذكره قاضيخان
اذا اتخذ ذلك منهما فاكره ذكره قاضيخان
وغيره من الكتب المعتبرة

اي ينشد ان الضالة يجوز ان يكون قوله فان
المساجد تعليل لله عاء عليه ويكون المجموع
مقولا لقول فليقل وان يكون تعليلا لقوله
فليقل يعرف منه ما ذكرنا من انه لا يسلم بان المسجد
لاحد حتى كره المالك البحث العمل لانه يحتاج اليه
الناس ان لم يجد مجلسا والاحسن ان يقول من
جلوس غيره او الجامع فان القضاء يحتمل من
اشرف الصفات

عشر

الاجوبة

وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر

وان كان

وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن
الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال دي حك عن بريدة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال الى بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق شيء
بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحقيقة قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ما لم
او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا
كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود

رضي الله تعالى عنه موقوفا انه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا ت ج ك عن عمر رضي الله تعالى عنه
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول من حلف بغير الله تعالى
فقد كفر او اشرك ح م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ج عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال
سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على
الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تقلع كل حالف ط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انما
الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رضي الله

بتشديد الميم الحالف بغير الله وصفاته ولو كان
صادقا اعظم اثما من الحلف بالله كاذبا
ترجب

مثلث من الراوي بعد اذا اعتقد بقلبه
بخلفه والا فلا وفي تتمة الفتاوى
قال علي الرازي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان
العامة يقولونه لا يحلفون به لقلت
انه شرك

والحاصل ان الحلف بغير الله وصفاته
لا يجوز اصلا نبيا او غيره
ترجب

بذلك والحلف والايطلب الحلف بغيره تعالى
كالطلاق والعتاق
ترجب

اي فليس ممن يستحق رحمته ومغفرته
ترجب

العرضة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما
يعرض دون الشيء وللمعرض للامر ومعنى
الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما
حلفتم عليه من انواع الخير فيكون المراد
بالايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثاني
ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه
مكثرة الحلف به لان هذا ليس من تعظيم الله
ولا ينبغي لعاقل ان يلعب باسم ربه في محل
اللعب ولا في محل ليس بمحل التعظيم
ترجب

عنه انه اقتدى بيمينه بعشرة الاف ثم قال ورب
الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رضي الله تعالى
عنه انه قال لان تربت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صح
عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة و
التابعين رضوان الله تعالى عنهم ولكن اكفاره
مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من السلف
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يعتاد
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لخوف التاسف
عن الموت اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام

انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما تقلدون جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقها ث د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

حد حب عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط ط ك عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هى فانى رأيت يا على صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه

خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بيعته وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية السادس الاوربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د ك عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها

ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب

لنفسي لاثامن على اثنين ولا تلين مال يتيم و
قال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف رح انه
قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر ابن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او فقير
انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام لا يتمنين
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد

اي علامة غلط الداخل وعدم معرفته بانها
امر مبني على خطر عظيم
اي علامة كون الداخل امينا خائنا غير
امين لان من سلم عن الخيانة بعد
الخروج والخوض لا تطلب الدخول
نائب الكعبة امرا مبنيا على خطر
مع كمال صلابته وامر الدين ونهاية سعيه
في حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدالة
والاستقامة وعدم الجور بين الناس
اي اتى وقعت الواو في اوائل امثل الوصاية
والولاية والوكالة والوزارة وولاية القضاء
عن ابي مطيع البلخي انه قال افضى مذنبي
وعشرين سنة فرايت فيما اعددته لولدي ومال
ابن اخيه فصار بدل عليا انتهى اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم
بالنفس لاجل مرض دنيوي من الفقر والمرض
والمصيبة في المال والاولاد والنفس
على نفسه واهله وماله ويدعوه بما يحب
خيرا وهو شر
بما لغة في العجلة بالدعاء عليه ولا ينظر
عاقبته غضبا على ما نزل عليه
نفي في معنى النهي للتاكيد وان الظاهر من
احوال الناس انهم لا يتمنون الموت
وان لم يرد النهي عنه
دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة

اوصيك فلعلك ستعتب وفي رواية م لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن الا خيرا حد هق
عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة وهذا انتهى لن تتمنى الموت لضر دنيوي
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز
بر عن عليم الكندي رح انه قال كنت جالسا مع
ابي عنبس الغفاري رضه على سطح فرأى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه
الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عنبس قد
انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع
الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم
ولا أعلمهم ولا يقدمونه الا ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم قرآنا

اي خوف القهر اذ هو محل اطلاع امور الاخرة
او الموت لانه سبب لاطلاع الامور المذكورة
الا ما استثناه رسول الله وهو ما اكتسبه من علم او
وهو ثلثة صدقة جارية وعلم ينتفع به
وولد صالح يدعو له
جمع هول
جمع شرطي كركب جمع راكب وهو الامر الذي
يعلم بعد وجاو وخدم الضعة
والاحفظ حدود الشرع
التي هي ناشئة من انقطاع الطمع والشفقة
جمع مطمع وهو ما يكون فيه علة ميكون فيه خدمة
السلطان لانه حينئذ يكثر الجور والظلم

يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وإن كان أقلهم فقها التاسع والأربعون
رد عذر أخيه وعدم قبوله ج عن جودان رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام من اعتذر الى
أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس ط عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام عفوا
وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى أخيه فلم
يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن لم يتيقن بذنب أخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخزين
تفسير القرآن برأيه د ت عن جندب رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام من قال في كتاب الله برأيه
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال اتقوا الحديث

عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه لئلا
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يجترئ احد بالقرآن
في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل با
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما
ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم
تأويله الا الله لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن
النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير
انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ

والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه التفسير بل لابد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأى الا يرى ان
المجتهدين اختلفوا فى تفسير ايات واستنطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لا
مستم النساء حمل الشافعى رح على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى الخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده
كالهبة والنكاح والبيع ط ب عن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال سمعت النبى عليه الصلوة والسلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثانى والخمسون قطع كلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان فى مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد من

ان

ومن شد اندها واهوالها

او كان مما لواجب بعبادة

ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفتى او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص
فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم
من فى مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين
يتكلم معه من يتكلم عن يمينه او شماله وكره مع
الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير
حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة و
سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهى
من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى او حديث
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا ان يبدو اى يظهر له
وحاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا
من بعضها ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
او طاعته فى امر مشروع كالرعية للامير

ان الصواب ان ترجع الضمير المخفوض

والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده و
التلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
الامر كما كتبوا ولا يحل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن اصل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه وما الكر تورعا
بلا دينة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل عالم الكر وهو ستور
او يقدم رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسال
عن الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب
او يوقد نارا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن او رياء وعجب او جهل
وتحسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة

قبيحة لا يليق ارتكابه للعلم

لا يسوغ فان الصحابة والتابعين لم يكونوا

والسادس والخمسون التكلم مع الاجنبية فانه لا يجوز بلا
حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه الصلوة والسلام والسابع زناه
الكلام ويسمى تمامه في آفات الاذن السابع

والسابع والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو شاكتا
فانه منهي عنه ﻡ عن ابن مسعود رضي الله عنه النبي
عليه الصلوة والسلام قال اذا كنتم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
وزاد ز قال الوصابي رح فقلت لابن عمر رضي
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا

اي لا تشمت الشابة الاجنبية اذا عطس ولا تسلم
عليه ولا ترد سلامه جهرا بل في نفسها قال
في الخلاصة امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد
عليها وان كانت شابة لا يرد عليها في نفسه وهذا
ان كانت عجوزا والرجل يعلم ان السلام رد عليها
كانت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
يصوت تسمع وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب
فيه يكون على العكس

فيل هذا اذا كانوا في موضع لا يأمن الرجل
صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح
ان النبي عليه السلام سار فاطمة عند
ازواجه

لان هذا يوقعه في الفتنة وقيد معناه
لا تمس بشرة امرأة ببشرة امرأة
اخرى

لفقد العدة لان الاثنين يقابل الاثنين

والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه
مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله عليكم
ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد من
التاسع والخمسين الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها
الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم و
الفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
المرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته

وقال بعض المشايخ لا باس بالسلام على الامة
اهل الذمة والصحيح هو الاول

لان المقصود بدء قضاء الحاجة لا التحية
والتعظيم والمذموم منه وتوسل على الذمي
بتجليله بكفاية قال في الفوائد الزينية بتجليل
الكافر كفر فلو سلم على الذمية بتجليل بعض
ولو قال المجوسي يا استاذ بتجليله كفى كذا
في صلوة الظهيرية وقيد بالتجليل لانه لو لم يكن
كذلك بل كان لغرض من الاغراض الصحيحة
فلا باس به

غيره ينوي عليه السلام لحديث نهى عن السلام على اليهود
انه قال اذا سلموا عليكم وذوا عليهم قال
في المنية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله
وعليك قال القاضي وسنح المصابيح هذا
الجواب اذا لم يتوهم منه تعظيم بالدعاء علينا
كان دعاؤهم بالاسلام فانهم مثل انهم
في الدارين واذا نهوهم عن السلام يحتج
السلام عليكم فيلوون به السنتهم يحتج
ملتبسا بالسلام كان تقديره والجواب عليكم
ما تريدون او تستحقونه ولا يكون عليكم
على عطفة على عليكم في كلامهم والتقدير
ذلك تقريرا عنهم ولذلك قال في الحديث اذا سلم
المروي عنه وهو قوله عليه السلام
عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام
عليك فقل عليك بغيها او وقد روى
ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قدنا

وقال ايضا رجل له اب ذمي او امراة ذمية
ليس له ان يقودها الى بيعة ولا ان يقوده
الى البيعة

ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة و
في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحق على هذا وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من
الحمام فان اراد ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ

الأولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى
وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية الى نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا يترجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
رح وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منع من
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام تؤيد قول الفقيه منها ما في الشمائل
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت وهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأة من تمريض احد ابويها اذا
لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيتأتى الزوج
وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول الخروج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قالوا
يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
وروت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال له يا ذا الاذنين يعني بمازحه

يعل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما فيرى
الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سلام
رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يأخذ
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا عن ابن ابي
ليلى رح انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فقام
رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما
سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المقدر الميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه

لان الكذب فيه حرام مطلقا بطريق الجد والهزل

بفتح الزاء اي تخويفه

بعدم وجدان جده

لقبح وجه كونه مذموما ومنهيا عنه ان كثرته

فاذا خلا عن هذه الامور فلا بأس به ان لم يكره الضحك
وفي بستان العارفين لم يكره الضحك
في حجة مواضع عند الجنازة وعند المقابر
وعند الجمع بالمصيبة وعند قراءة القرآن
وعند الموعظة ويقال الضحك من غير عجب
وعند ذكر الله ويقال الضحك
نوع من الجنون

من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من
يعمل بهن قال ابو هريرة رضا انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك يميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال عليه الصلوة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر
رضا بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضا
ت عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون المدح

اي كثير جمع الناس عادة لان القليل وان كان
كثيرا اذا لم يقارن التفشي لا يضل والا فقارن
وان قل يضل قطعا وان قل فمقبح لا يصيبه مقبح الا نادرا
منفيا فيصير قليله كثيرا وان كثر على الاصح
ومن لم يتق وان كثر على الاصح

لان معنى الفناء عدم الاصغاء الى الغير في ذلك
بما قسم الله له من الرزق فلا يطلب الزيادة
بالحرص والطمع ولم يطلب الزيادة
بالحرص والطمع ولم يطلب الزيادة
بما قسم الله له من الرزق فلا

لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباد والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح
قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان يترى به لتحديث نعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه اوليد فعوا عنه
الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ثم عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم ولا
فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له
الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا
يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا ومتابعا عن النبي رضه
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله

مثل ان يمدح اولاده بحال حصل منه وانما اذا
مدح بحال حصلت من غيره فيجوز له استلزامه
مدح نفسه

فيجب شرعا اللاحقة السابقة وعرفا ان القطاع
تنصرف من هذا شانه

من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول السلطان
او غيره من نوابه لا خذ حقه انا عالم مستحق
لبيت المال فاعطه قدر ما يكفني منه

اي ليس لك صادرا مني بطريق الفخر وتزكية
النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى
بقوله واما بنعمة ربك فحدث

اي اراءة السامعين او الممدوح انه محض
في دعواه وليس كذلك في نفس الامر

وهذه الافعال يتصف بالقبح والحسن بالاضافة
التي يعرض بالادلة فاذكره المثال وانما اذا
قال رايته يصلي بالليل ويتصدق وجب حمله
امور مستبعدة ومن ذلك قوله انه عدل
فلا ينبغي ان يجزم القول به لانه الا بعد
خبره بباطنه وسمع عمر رجلا ينعى على رجل
قال اما علمت معه قال لا قال فما طلعت
في المبايعة والمعاملة قال لا قال والذي
جاره وصاحبه وشاركه في السفر والحضر
والذي لا عهد ما تعرفه

تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يهتز
عرشه اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب ت عن يحيى بن جابر رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن

اي فامنعوهم عن مدحهم في وجوههم بما يعظم
طريق كان قال الفاعل الخاطر ان المادح
ذم المادح وانت اذا
الطراء وعلوه مكسبا وجعله وصلة
الى ما ينوي من الممدوح وقيل المراد
ان يحب المادح ولا يعطى شيئا قليلا
وقيل معناه اعطوهم نشيطا واعطاء ما تحثه
فشبه القلة بالتراب او لما لغة في تقليل
العطاء والاسهاء تربهم

شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك
الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ
النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة
لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض
ومثل مدح الامراء والقضاة ليستوسنوا بر الى الملا
لحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او
او التعيير والمؤمن ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا

ح م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله
عليه الصلوة والسلام طعاما قط ان اشتهاه
اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر الثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوهما
لا يجوز هو وذكر الفسق والتغني وآفات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن
بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر

السورة

فتح السين

فعلم مما ذكر انه لا حاجة الى عد الذم
قسما منفردا او آفة مستقلة
فافهم لم يعده المص

بل يجب تعظيمه واحترامه

ويتبعهم الغاوون الخ الشاطبي
او من ضل من الناس او الذين
يحبون الشاعر على ذاهبا قوما
او نحو هذا صريحا اياهم بما ليس
فيهم قاموس اللغة

السورة ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
ممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير
بل يحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مدموم ناشئ من الرياء

وجب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون ثلثا
ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه
الصلوة والسلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام الخاسر
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك ومارايت

أي نفسه بريئة ومصيرها النار وغير
أي اذا افسد والمراد بالمعاصر ما فوقها
من النميمة والسعاية ونحوهما
أي الحقيقة
والغرض والقبح في الانسان
والعمل الكاذب والاقتدار الباطل
ومدح من لا يستحقه والطرائق
أي كلفة ومشقة بل كانا يحسب السليقة والطبيعة
الجهالة
أو اظهار صنعة للناس
من الكلمات التي تخرج في التذكير والوعظ
عند ذكر العدد ولو شاقا
عند ذكي الوقيد
أي بلفظ الكلام
وهو التكلف في الكلام عند الفم التكبر
وقيل في التشدق اعجاب الفم
للتفضح
ان فتح امرؤ الجيم فكون تشبيه الفم
بالجحر وفتش الكلام بالمطاوعة في تناوله
النجاسة والاذاة لسانه هو الانسان
والفم حال التكلم تقاطعا بالجحر المجحه فكلف
البقرة بلسانها
أي المتعمقون في الكلام وقيل هو الذي
يوضع الكلام في قطع الفم وهو الغار
الاعلى من الطبقة العليا على اقصى الفم
ومنه الحروف المنطقية الطاء والدال
والتاء وقيل من ازاد المصوتين
من فصاحتهم والمراد من الاول
في فمه من الرعونة والمتفيهقين
في القول

والكذب راجع الى معنى التكلف
في الكلام المميل اليه قلوب
الناس واهواؤهم
من العي وهو الاستقامة بعكار
في الحوض وهو الاستقاء والمهنة
اذا بلغ منتهى الشيء
في الكلام
في تحسين كلامه تكلفا ورياء
فخر فيما عاد الى الحق

فيها من جبال وانهار وأطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يعنيه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا اقارن نية صالحة كدفع التهمة بالبخل
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من الحزون
والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة مع من
او التلطف بالصبي او لعدم ادراك الم السفر
او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنيه
فكل ما لا يعنيه يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
رضي الله تعالى عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر
ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ما يدريك لعله تكلم بما

فانت بالسؤال المضيع وقتك
وقد الجأت صاحبك ايضا بالجواب
الى التضيع

لكن اكثر الاسولة لا يخلو عنا فانك
تسئل عبدك مثلا عن عبادته فيقول
هجرات صائم فان قال نعم كان مظهرا
فيدخل عليه الرياء وان لم يدخل سقطت
عبادته عن ديوان السر وعبادة
السر تفضل على عبادة الجهر بدرجات
وان قال لا كان كاذبا وان سكت
كان مستحقرا لك وتاذيه وان
احتال بمدافعة الجواب افتقر الى
جهد ونصب فيه فقد عرضت بالسؤال
اما للرياء او الكذب او الاحتقار او
لذه بتقال او التعب في حيلة الجواب
وكذا السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه
وعن كل ما يخفى ويستحي منه

اي الم عمل من الاعمال المشاقة كعمل
الطين مثلا

يعني ان اسلام المرء الذي يحسن ويكمل
ما لم يترك من الافعال والاقوال
ما لا ينفعه وليس فيه ضرر

اي بحضور بالصحيح وان غلط
فيما يتعلق بذات الله
الافضل حق قاله
فيما يتعلق بذات الله او غيرها

ملخصا قوته

اي بكلام لا تنفع في الدارين

وما لا فلا فان التكلم في الشيء فرع تصوره
ايضا بان يتصور مسمى الكلام والمتكلم فيه
تجله في حاجاته

بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه دنيا يعن عن انس
رضي الله تعالى عنه استشهد رجل يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال
النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ
لحسنات نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب
بنخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا
يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في الموعظة والتذكير والتعليم و
نحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن

وفي رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه
وصلت عينا طيبا في الجنة

اي وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلم
فيما لا يعني مع انه مباح بالاجماع

فان كان كلامه مباحا فربما ينهيا عنه
الجنة مع المناقشة في الحساب

اي وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعنيه اكثر
من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه
مباح بالاجماع

التعلم وص

وهو قوله عليه السلام كم دون لسانك
من حجاب

دينار وانس رضي الله تعالى عنهما فتذكر المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة و
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحالات
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها
اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يقضي
بطلانها او فسادها او مكروهة فانه صاحبه ويسمى
فيكون آفة للسالك قال المناوي رحمه الله لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل معنى
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من يباشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوالها بالشرع فانه فرض عين على ما جئناه في فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
والاقامة

ولصحتها واستجابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
آثما فلا يكون متقيا فكان آفة للسالك ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها
المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذه ايضا شروط
واداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون
آفة للسالك كالتسابق بين المتصلين بها لكن بقراءة او فدكر
او يدعو بالحن او التفنن فيها حرامان فلا بد من
التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها هادي اليتيما
فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب والآخرة
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة المدنية الفرقة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما ولكن لا يسبح في مجلس المعصية لفقدها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يثابون وكذا سائر الاذكار والتصلية

فانها اهم في هذا الباب وسببها الباعث
عليها الحرص على معرفة ما لا حاجة به
اليه او المباسطة في الكلام على سبيل
التودد او ترجيه الوقت بحكايات
احوال لا فائدة فيها وعلامة جهلها ان يعلم
ان الموت بين يديه وانه مسؤول عن
كل لحظة وان انفاسه رأس ماله وان
لسانه سكينة يقدر على ان يقتص
الحور العين فاهماله وتضييعه خسران
هذا علم جهلها علما واما علامة جهلها عملا
فالهزيلة او وضع الحجر في الفم والزام
النفس السكوت عن بعض ما يعني
ليتعود اللسان ترك ما لا يعنيه
وفضول الكلام وضبط اللسان في هذين
الميسر على غير المعرفة والله الموفق
والمعين

وهو فرض على كل مسلم

الفضل من كلام محمد الحديثي

فوائد جمة

فوائد

اي هذه المذكورات عند علم الوجود شرط
او وجود شرط تركه

اي شرائط هذه العبادات

وهو كما في فضاء الله تعالى فليدخل
التسبيح والتهليل
والتصلية على النبي
في الدعاء

علما وانما عاد عدد ثنية الى اللسان لما ذكر

اي الحافظ السيوطي رحمه الله

اي وهو الذي ذكر الناس بالله تذكيرا
الذكر الجهري

اي وهو الذي ذكر الناس بالله تذكيرا
العبادة البدنية الصرفة

اي تعلم العلوم الدينية

اي الدعاء في الصلاة

على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بأنهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كروا
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وحيلة تاذكرنا
الى هنا افات اللسان من حيث النطق المخ السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب ويسن او ترك
قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا عذر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند طلب القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السنن
ورده اذا كان مسنونا ات عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم
اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية ح
عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يفعله

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام ح عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ستة قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذكان واجبا ح عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته ح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما
التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاؤب

احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذ
واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم د عن ربعي بن حراش رضي الله
تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر رضي الله تعالى
عنه فاستاذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت فقال ألج فقال لرسول الله عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه
الصلوة والسلام فدخل م عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان
ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل

اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه ان
رجلا سأل رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
أأستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند
القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله وتبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤل
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب وسن حرام او مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو
فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر

يجب تعلمها وتعليمها ووقيها المرء باشرها ولا تخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضممت هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه في
افات القلب • كفر • خوف كفر • خطاء • كذب
غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن
طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة
تقريض • غنا • افتتاء • خوض في باطل • سؤال
مال ومتفقه دنيوية • سؤال عوام عما لا يليق بهم
سؤال عن الاغلوطات • خطاء في تعبير • نفاق قولي
كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر و
نهي عن المعروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادبي عند على كلاما • تكلم عند ذا واقامته
كلام في صلوة • كلام في حال الخطبة • كلام دنيا
بعد طلوع الفجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع
دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام

عند قراءة القرآن • كلام دنيا في مساجد •
بن بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله تعالى • كثرة يمين
سؤال العارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية
دعاء انسان على نفسه • رد عذر اخيه • تفسير قرآن بالرأي
اخافة مؤمن • قطع كلام الغير ونفسه ونحوه •
رد تابع بكلام متبوع • سؤال عن جل شئ وطهارته
في غير محله • مزاح • مدح في شعر • سجع • و
فصاحت • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي
تكلم بلغة شائنة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق
معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على
طريق معصية • اذن فيما هو معصية • افات
المعاملات • افات العبادات المتقدمة • افات
العباداة القاصرة • افات السكوت • فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء بأصغريه وهما اكثر مجاري
التقوى فلذا كان اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناها بعض التفصيل

وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايتها السائلة بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه
والكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالربا
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان يخرج من سائر
افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه
ان يخرج من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن
عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ
شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة ان بائعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل

عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماء هاهنا يوم القيمة فيقال ان
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقتها الضعف الثالث في افات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة
معها نائحة واجابة دعوة فيها منكر كالغناء
واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن
الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
ولو لم اذ لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يرخص
قال قاضيخان رح عن النبي عليه الصلوة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه
في اذنيه وانتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال
في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالفوافيه وفي الهداية ان
المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند سماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن

وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا فقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان
وان دخلا في الآفة الاولى مر حنا بهما لكثرة
الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من
يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع
كلام شائنة اجنبية من غير حاجة ح عن ابي هريرة
رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون
الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث ح
عن ابن عباس رض عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف الحديث
وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما

افاتر من حيث الاعراض عنه فكهدم استماع القران
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكهدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم
والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكراء و
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه ويسن
الصنف الرابع افات العين اعلم ان غض البصر
مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب
بعض غض البصر عما كان نحو المحرم وتنبيه
على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى العود لمحرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وايلاء

الصدر

الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال
الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حد هق عن ابي امامة رضه ما من مسلم ينظر
الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضه
مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن حرير رضي الله
تعالى عنه انه قال سالت رسول الله عليه الصلوة

والسلام عن نظرة الفجاءة فقال امر فبصرك د ت
عن بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او
منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او كونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر منه من كل
منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجردا تجرد
البعيرين وقوله عائشة رضي الله عنها ما رأى
مني ومما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه

غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا لا
فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم اليه النظر من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان
المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم عليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في
القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب
اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه التجارة في العنة والرتق والعيب و الختان
ز المداواة منها الاحتقان للمرض والغزال
لاجل الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن

النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفا
بطريق الاستخفاف فانه تكبر وحرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى
من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي ح عن الى حرمة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ح م عن انس رضه
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ
عينه هدرت ولو ان رجلا من على باب رجل لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل

المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا
توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الضفة احسن
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتلت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقربا ونحوها والفيل لو القى في الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق
حطب فيه نملة والمثلة وضرب الوجه مطلقا و
الضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة واللقطة

وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا
عنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم وقيمتها
فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا
او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم
او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحبا وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا
اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها
او للتحليل لا لتطهير المكان والاراقة وتصوير ما يحرم
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد عن بريدة رضي الله

صور الحيوانات ح م عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ومثل ما يحرم نظره
او يكره من ذكر وانثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز وغيرها رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذكي فانه مكروه واهلاك
المال ونقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر والحرق والغرق او الالقاء الى مالا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو
حرام بما سبق والاعطاء للرياء والمعصية و
انتزاع غرم انسان من يده فانه ظلم يستحق به
التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام
بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد عن بريدة رضي الله

صور

جلاجل جيم اوّلك فتحي وجيم ثانيك وكسريله
جمعي دف بولدري معناسنه در جلجله
دف بولدرينك اوازي وير مسي
والنقر لي

قال المراد به الاكل لان الغش في اللحم يكون
حالة الاكل غالبا فيكون التعب حراما
لتشبههم عليه في الاقدام بالحرام

بكسر الزاي وفتحها واللعب حرام عندنا
لما روي عن ابن عمر مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده
في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج ونحوه
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطل الغناء والمجاهرة
والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين
البهايم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله حم م عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عليه
السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم

فقاعنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده

وهو اسم لبيوت وقيل اسم لنرد صغير

ان كان في نفع الاصابع ونقل
وكذا في نفع الاصابع على ما رجحه والصلوة
الفاتح المنتقل الصلوة
والصلوة

نثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به منة ثم يرده ولوم يلحقه نقص وعيب لا يتم
تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليجلسه عن
صاحبه حدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب ش عن عامر بن ربيعة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو
يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلوة والسلام
قال عليه الصلوة والسلام لا ترعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم حم م عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان

من لوح او قرطاس وفي النهاية المكروه منه
المكتوب لا المواضع البياض وفي غاية البيان
قال بعضهم ينبغي ان يمشي الجلد ومشى مواضع البياض
حتى ان من مشى القرآن وهذا اقرب الى التعظيم
لانه لم يمس القرآن ولو مشى اقرب الى القياس
ولو مشى كفى الشريعة ذكر القال انه لا يكره وفي الخانية ويكره
ان يكتب القرآن على الحيطان والمنع اقرب الى التعظيم
وذكر في كتب الشريعة حيث يرخص
لا جلها في مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى
ورخص للمذنب بالنبذ في الكتب الشرعية
لا التفسير

اي خراطة عن غنده وهو ما اعد للحرب
من آلة الحديد

من كلة الكف والكتف والعضد والفخذ والبطن
والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق
الحكاية من الغير

رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر والشعر الى الكيف والمفتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر اذا دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها فتم
رؤيت في المنام وقالت ولدت الآن كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اكل
ما فيه رفع اذى وختة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء والخف والنزع وهذا
عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والمرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت

في اللامع ان يكون تعاطيه بين القعدة
اذا اراد النظر اليه حال كونه في الغمد
لا مسلولا
نصفين جمع قزعة وهي قطعة من السحاب
شبه كل قطعة من شعر الحلوة وما حوله
بقطعة من السحاب وهو ان يحلق منه مواضع
بعضه رأس الصبي وينترك منه مواضع لاثر
للزينة عند ولان فيه تشبيها بالصورة لانه
من عادة الكفرة
من صاحبه وعن ابي يوسف انه يجوز طلق
ماخت الذقن وانما اذا كانت اكثر من
القبضة فيجعل فضل الزائد منها بالجز
مستحب
وانما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن
المستحب الذفن في موضع كذلك
وفي الخانية ويكره قطع الحطب والحشيش
من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه
ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت
في القهستاني الرؤيا اليس بشيء في حق معرفة
الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت
الام والحيوة نادرة ولا حكم للشرع
للنادر
او انتفع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على شقه
الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل
عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه
اللبن ولم يهل عليه التراب نزع الميت
وروي السنة ذكره في المنح
ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة
زوجة الصبي حتى مع بقاء بكارتها بناء
على ان الوطء الذي لا يزيل البكارة
وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس
اذا لم يقدر على اتمام الوطء فيجوز
واما عند وجوده في موضع
استعمال كل منها في الآخر

او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام وعليه
خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال عليه الصلوة والسلام من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
كان يختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي
الله تعالى عنه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة وعطاء ما
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العينية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله

قيد بما ذكره ذلك من اجل كراهة ريحه وقيل
معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض
الكفار وهم اهل النار
يعني ان الذهب ليس من طية الرجال في الدنيا
بل في الجنة
وهو درهم ونصف هذا اذا ارتاد على الوزع
فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال
فان انه اوزاد عليه اصبحا به كخلاف الفضل
التنزيه اولى لعدم الحاجة وجعل الفضل
والقاضي كذا في الحلية وجعل المراوة لانه للزينة
الى باطن الكف بخلاف المراوة لانه للاستنجاء
في حقها وجعله في خنصر اليد اليسرى
ليسهل له التشبه بالرجال وافضل كذا
في المنية وجعله في الخنصر اليمنى لانه اشرف
في الخنصر وقوله عليه السلام صادق ذلك من علامات
كاذبة الابتلاء ثم صار ذلك في الفتاوى وانما
اهل البغي وفي مختصر مجمع الفتاوى ويجعل
خاتم الرجال والنساء بالفضة اذا كان على هيئة خاتم
ويكره استعماله وكذا في الخانية
النساء بكره على هيئة خاتم الرجال
وبين كونه على هيئة خاتم الرجال
فيه فصان او ثلثة
فعلم منه ان من ذخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى
ينبغي ان ينزع تعظيما للاسم كما
الفقهاء لا ان به

نفاعة عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قصر
الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الآلات
اللهو خصوصا اذا لم يصد لغيره واراقة خمر المسلم
الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمومنى في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء واكفاء الاسقية ح عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهبت ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا

وسنة ان يكون قصه يوم الجمعة بعد
الصلوة وعن عمر رضي الله عنه المستحب في كل
اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة
عشر والاسبوع الحد الفاصل والخمسة
عشر الحد الاوسط والاربعون الحد الاقصى
وان تأخر عن الاربعين فقد نزل السنة وقيل
وقيل فيما وراء ذلك تسبحق الوعيد وقيل
الاولى ان يكون القص في كل عشرة وان جاز
تركه الى اربعين وان يكون الحلق في كل
اسبوع
وكذا يورث الغم قال في الاحياء ان الادب
في قلم الاظفار ان يبدئ بمسبحته او بخنصر
باهما او في اصابع الرجلين ان يبدئ
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل
اليسرى
ويكفي محو الرأس وانما الصفة مثل النهار والذباب
فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة صورة
ذبابين وكذا صور غير الحيوانات
عليها بعدم اخذه فانه واجب مندوب
اذا لم يخف بان وجد في الامصار واللقيط
واما المباح فاذا رأى حيوانا يأكل مال الغير
فان امكن الدفع بلا ضرر له وبعدها قابلة
منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يكن
اخراجه الا بضرر من جهته مثل احلاك
الذرع بوطئه لا يجوز التحول وضاع
الحيوان وان كان ضرره اكثر
اي شد قربة الوكاء وهو خيط يشد به
السقاء
جنح الليل بالكسر والفتح طائفة منه وقيل
ظلمته وظلامه وجنح الليل مد وجنح
الميل اي قبل ظلامه
اي امنعوهم عن التردد وفي رواية
واكفتوا صبيانكم اي اجمعوهم وضمهم
الى انفسكم

وزاد في روايتم فان الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح
بابًا ولا يكشف اناءً وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا تدعوا
فواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في افات البطن هي اذا كل
الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
او لعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدق والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء وضيف
والكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشرب
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرء بان للتداوي اذا
انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف منه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فانه في الاول صحة الجسم وحدة
الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان

القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتحريض المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفترة الاعضاء
لا سيما ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشهوة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ رابعا ثم
والتخلص عنه بالاختلاء الى الخلاء رابعا ثم
بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
خامسا والسئول والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد

في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه خشاء رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ح م عن نافع
رح انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا ياكل
حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول المسلم ياكل في معا واحدا والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام بن معدي كرب
رضي الله قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لان الفضل لابنا هديه والاوبتذكر بلاء الاخرة
فيتذكر بعطشه عطش الخلق في عرصات
يوم الصيام ويجوع عند جوعهم والنار حين
يجوعون فيطعمون الزقوم والضريع ويسقون
الغساق والمهل

لان بالشبع قعدت الاعضاء عن العبادة كما
قال لقمان لابنه ولان كثرة الاكل يمنع من تفرغ
كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل
بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شاء الطعام
او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخرقة ثم يكون
ثمرة ما جبيت الماء لكثرة شربه والاوقات
المصروفة الى هذه الامور فانها الى العبادات
لكنه رحمه

والساكين فيكون [illegible] القيامة في ظل صدقات
كما ورد في الخبر وفيه تفويت اثار خلق يذكر المصر
من اكبر حاكسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء
على النفس الامارة بالسوء ومنها الانكسار
والذل وزوال البطر والفرح والاشر الذي
هو مبداء الطغيان والغفلة عن الله تعالى
ومنهاد فع النعم ودوام الشهر فان من
شبع مرة كتبنا ومن كثر شبعه كثر نقمه
واجمع سبعون صديقا على ان كثرة النعم ضياع
من كثرة الشرب و في كثرة النعم ضياع
العروقوت التهجد وبلادة الطبع وقسوة
القلب

لان من يقوى الشبع صار بطنه غارا بما ملوه
فيحتاج الان يدخل المداخل فيضطر الى
الاكتساب من الحلال فيذل ويتعب ومن
الحرام والشبهات فيعصي ويسئ وقد يزيد
عين الطمع الى الخلق وهو غاية الذل

في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه خشاء رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ح م عن نافع
رح انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا ياكل
حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول المسلم ياكل في معا واحدا والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام بن معدي كرب
رضي الله قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا محالة وثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

طب دنيا عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن مجير رضي الله تعالى عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا ربّ مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل والسوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا في فجاءة

القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على موضع الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس به وكذا الشفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يؤكل على اواني الذهب والفضة كالمرصعة والاكل طعام ضيافته عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان ح عن انس رضي الله تعالى عنه ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام اكل على سكرجة

قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على السفر
ويكره ترك التسمية د عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رضي الله تعالى
عنه يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا
تاكلوا من وسطه ح م عن عمر وبن ابي سلمة رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام يا غلام سم الله

ولكل

كتب بالهاء والابقراء اي على اني شيء

او بعد فراغ الطعام عنده

فاذا قال كذا بصيغة انه قال فهو بطريق الاسناد والا فبفضل الله تعالى والامر فيه للاستحباب

قد ينهى لكن من الموافقة له في اكله وشربه استحالة ذلك لانه فعل او لبيانه اولانه من قبائح الافعال لما فيه من المخالفة بالسنة والاستهانة بالنعمة او فعله حقيقة

ان البركة تنزل عليه فيلزم حرمان الباقين من البركة

وانما اعاده الحرص وسوء الادب وانما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء

كانت زوجته

واخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه طاش السهم اذا عدل عن الهدف

وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن
عكراش رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه يخلو لون واحد قال عليه الصلوة والسلام
حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع
اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د
عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه قال
كنت اكل مع رسول الله عليه الصلوة والسلام
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم منك
فانه اهنأ واسرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب و
اعطاوه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن

الى الفم

كلام جامع وهو سبب لمتة العافية انتهى تنوير

اي اكلوه بمضغ الاسنان

اي اسهل

اي اكثر

اي اشد تاثيرا

اي اشد تاثيرا

اي اشد تاثيرا

من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام الايمنون
ثلثا اخرجه خ م عن انس رضي الله تعالى عنه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا
انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم ح م غ ابي
قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا مسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهة ولا تاس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلوة الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا تاسر
قال رايت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك

فعلم ان المسنون التسمية في اول الشرب
والتحميد عند الرفع بالعا ما بالغ منه

المقتضى للنهي ان الاضبة لطيفة يسبح بها
الغيرة بالارواح الخبيثة لا سيما الماء فلعل
الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه
يؤثر فيه خلوف فمه فتغير رائحته وانه
ربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس
تنفر منه

كذا قاله الامام ابو الصفار ويوضع الملح
وحده على الخبز لان في وضع الملحة تخفا
بالخبز منه

قيد للاكل وعند البعض يكره ولكن المختار
ان هذا ترك الاولى لان المناهي مندوب
منه

وقال ابو جعفر الصيدلاني يكره مسح الاصابع
على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما
عليه ان يلحس

ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفواكهة والبقل
في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية
وانما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا
لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم
بل لا يستحب وانما المعاصي العدمية فترك الاكل و
الشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على
الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوها
مما حرم او كره الصنف السابع في افات الفرج وهي
الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحايض والتفخذ واستمناء الرجل
تحت الازار فانه بدون معرفتهما فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الماظار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيها وجد غير ابي

الاولى ضم الباء كما في الخلاصة

شم النعاة وهو في الاصل اخبار بموت
النفل بالضم والكسر هو ما ليس بفرض ولا واجب
كذا في المغرب وجمعه انفال كالكور
احمر

وفي روضة الزندوستي يجوز للرجل ان يجيب
دعوة الفاسق والاولى ان لا يجيب ودعوة
الذي اخذ الارض مزارعة لانها ان كانت فاسدة
والافضل ان لا يأكل طعامها لان الزارعة
فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى
السلطان اذا اقدم شيئا من المأكولات
ان اشتراه بحل وان لم ينوه ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام عينا مغصوبا بعينه
يباح اكله كذا في الخلاصة

فمن اراد ان يصوم نفلا واراد والده و
احد هما اكله فعليه الاكل لان العقوق
من اكبر الكبائر

اي بهذه المذكورات او لا وفي العبارة نقلا عن شرح
المشارق للعلامة الاكمل ان المواظبة بعضه
عقلا وشرعا وطبعا بخلاف انتاجه منه وانما
يحرم طبعا فكانت انتاجه منه واما
لم يوجب الحد بها عند حنيفة لعلم الدليل عليه
لاحقا واما علم الوجوب للتغليظ على
الفاعل لان الحد مطهر وفي بعض العلماء
من اعتاده جاز له قتله ووقع القلس او
اعتاد المواظبة قبل الامام محصنا كان او
غير محصن سياسة انما الخلاف ليقدر شرعا
فليس كحاله انثى وقال في تصحيح العلامة
قاسم ومن اتى امراته في الموضع المكروه
قال فالجوهرة وهو كاتيان الرجل اهـ صحيح
اي الرجل فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر
وقال هو لانا خبر في عدم وجوب الحد عند
ابي حنيفة ان الصحابة اختلفوا فيه موجبه
من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيل
مرتكل من رفع باتيان الاجار فعند ابي حنيفة

هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى حائضا
امراته في دبرها ت س حم د حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ه ق
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاثر
باليد حرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عند
وبر شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المحرمات ان ياتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل
الاستبراء من يجب عليه استبراءها او يعزل دواعيه
فانها حرام ايضا قبله ومن المحرمات ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا
لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او يجب تعظيم من ما يولد كالشعر او دابة

تصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كفر
حقيقة واما الاتيان المذكور فمحمول
على كفران النعمة

قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد واصحاب
يعذر وقال اسحق يقتل ان تعمد للامع العلم
بالنهي عملا بالحديث وعلى قولهم الحديث
مؤول بالبهيمة ان كانت مما لا يؤكل لحمه
وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وفي
الفاعل قيمة البهيمة ان كانت لغيره لانها
قتلت لاجله والا تحرق بالنار لئلا يتوالد بها
وانما يفعل ذلك بغير الرجل وان كانت ماكولة كل
فيذبح ويحرق به وان كانت مما لا يؤكل
تذبح وتحرق عند الشافعي وعند ابي يوسف
تذبح وتحرق وعند ابي حنيفة لا تذبح
تحرق وفي الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي رجل
وطئ بهيمة يعذر فان كانت البهيمة له تذبح
والا تؤكل وعن عمر من وطئ بهيمة حتى احرقت
بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل
يؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف
لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل وانما
الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت
لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر
هكذا والاعتماد عليه ذكره في شرح الطحاوي ان كان
وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة ان كانت
البهيمة للواطئ فيقال لها اذبحها واحرقها
وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان
يدعي الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ
ويحرقها ان لم يكن مما يؤكل لحمه وان كان مما يؤكل
تذبح ولا تحرق اسرى وفي المحتبى لا تذبح بهيمة
ذبحت ويكره الانتفاع بجلودها
ولبنها

او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موارد هم
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د ت
معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والمغتسل ونفع البول م عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يبال
في الماء الراكد ط عنه انه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يبال في الماء الجاري ط حل عن عبد الله
بن يزيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ينفع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول مستنقع ولا تبولن في مغتسلك د س
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس

منه دس عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى
عنه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يبال
في الجحر قال قتادة رفعه انها مساكن الجن ويكره
اخصاء بخادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم
وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا
يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحد عن ابن
عباس رفعه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الصنف الثامن في فاقات الرجل هي الدعاء الى
مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والدين ولو كانا كافرين

ذكره الشيخ في شرح الطحاوي وفي شرح
الاسبابكي يكره كسب الخصيان من بني آدم
وملكهم واستخدامهم قال ابو حنيفة رحمه
لولا استخدام الناس اياهم من صبي آدم وملكهم
لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك
تطفيلا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة
ذكره في الخلاصة

امام عذر المرض والشيخوخة فيجوز في الجملة
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان
ان قال اهل البصر لا يطيق يباح ان تركه وان
الواجب بالعذر حامل قتل السنة او ترك الصبي
اذا كان خنثى فظاهر ولا يمكن ان يعلم حاله نور الله
ذكره الاتقاني وظهر حنفيته بحاله نور الله
انسان برأه كلمة اختن لا ينقله عذر وترك
ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا الان الواجبات
تسقط بالاعذار فالسنة اولى واهل بلد
اجمعوا على ترك الختان بحكم الامام والقاضي
للقاضي الامام ونهى ان يختن الصبي اذا بلغ سبع
سنين وان خنثوه هو اصوب من ذلك وختن
وان كان فوق ذلك فلا بد لا بأس به وابو حنيفة
لم يقدر وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ استحبابا اختن فطالت
حلقه وصار يحتاج الى بسط الحشفة يقطع قانبا
ذكره في مختصر جمع الفتاوى

وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند حنيفة
وعندهما الى الزوج في الاحناس رجل جمع امرأته
من العزل لذلك كذا في الخلاصة
لانه يفضي على النساء فلا يقدر على النفقة
فيه كفاية المجتهد

الا ان يغلب على ظنه انها تركها لمقاتلة اهل
دينها لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر والمفاوز اوكانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه ح م عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا سمعتم
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن
علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على
ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروثة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة
ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه
حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول

والحج الخ على من كان بينه وبين البيت حج
لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر الا ان امن الطريق
شط والهلاك في الجحر غالب قال في البزازية
والحج عند الجمهور بكل حال وقيل القابل
الهلاك عذر وان النادمة لا وهو الاصح
والجدة والجدة بمنزلة الاب والام عندهما
الضمير راجع الى الطاعون المذكور فواو
الحديث وهو قوله عليه السلام الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من قبلكم
اي فلا تدخلوا ذلك البلد وهذا اشارة
الى ان الرجل لا يحل له ان يوقع نفسه
في المهالك
واما الخروج من بلد فرار لحاجة فيجوز وهذا
اشارة الى ان العذاب اذا نزل يقع والله
فيهم فلا تذهب من بينهم فان العذاب
لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار
والتقية وليظن كل واحد من اولئك الذين
العذاب انما نزل على هؤلاء بشؤم ذنبه
وليستغفر الله وليتب اليه قيل السبب
المخفي للطاعون كثرة الزنا واما السبب
الظاهر له فعند البعض طعن الجن بإذن الله
تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند
الاخرين كلاهما معا يعني برسل الله طائفة
من الجن وتأمرهم بان يطعن كل من اشتد
فيه عفونة الهواء
وقال علة النهي الصيانة المذكورة فاذا انتفت
يجوز الفرار والدخول
حين سافر من المدينة لاجل فتح القدس الشريف
وقرب من الشام ارسل ابو عبيدة رسولا
وقال ان في الشام طاعونا عظيما فالامر
اليك

لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا
اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذنه
لكن يقدم الصلحاء ان يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب
والحايض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة
والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا
كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق و
وضعها عليها وعلى الخزو وضربا حديها ولو حيوانا
بغير ذنب وحق فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذي حان لم يستحل في الدنيا واتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته

من غير ضرورة ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بفضا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله تعالى بعدا ت ن عن كعب بن عجرة رضي
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام

باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
وليبدأ النعل والخف واخراجهما على هذا فافاصل
كالبيد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر ح م عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي زقاق الناس
في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة
ت ج عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من تخطى زقاق الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم واما المقاعد العديت فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج واذا اجتمعوا
والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة
مؤكدة عند اخرين ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى

واما القدوم عليها من اقل من مدته
فيجوز بلا كراهة

اي لا يأتين اهله

بل الاولى ان يجيء في اول النهار او اوسطه
او اخره قبل الغروب وانما يدخل نهارا
ليبلغ خبر مجيئه الى زوجاته فتجعل
على نفسها من نظافة ونحو كي لا يتنفر طباع
ازواجهن منهن ببركة التنظيف

واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم بعدم سد
الفرجة المأمور به سقط حرمتهم

يتخطى رقاب الناس بجاوز رقابهم بالخطو
عليها وروي اتخذ بالبناء للفاعل ومعناه
ان ضيعه هذا يؤدي به الى جهنم فكانه جسر
اتخذ الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه
انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه
من يساق الى جهنم مجازا فلم يمثل عليه و
تخصيصه عليه السلام يوم الجمعة لكثرته
فيها لا انه مختص به

لقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة
اولتختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
ولقوله عليه السلام
تبع اثره على قلبه

عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يؤت
الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله د م عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا
دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا ح م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه
مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او

هذا فيمن ليس له عذر واما من كان
معذورا او كان الطريق بعيد المشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة

لانه فرض كفاية

فيه قولان لما منا فيما

اي سواء كان مقتديا او لا على المائدة
او الى جنبه او لا

اي كما يجب عدم الذهاب اليها في صورة
العلم

على المائدة او لا

اذا الكره

او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا
يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت وحفر
وانقاذ انسان او مال يصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للفقاد من غير ضرر
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاعماله
وعدم مبالاته لدنيء واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية من
السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة مالكه والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا
بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين عما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلون على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
الامام ابو الوفاء بن عقيل رح قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال البطر طوس شي رح حين سئل عن مذهب
الصوفية انما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في الشاشاتية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عندنا وان اشافعي واحمد رح وفي مواضع
من كتاب وسيط الطائفة احمد البشوي رح
صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال

الملة والدين الكيلاني رح أن مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم أن حركته بالإجماع لزم أن يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات
فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
رح والإمام المجنوني أيضا أشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا رأى رقص صوفية زماننا في المسجد
والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم للرد
واهل الاهواء والقرى من جهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
مثل عاى وهوى وهي وهيا يقول لا محالة هولا
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مما يريبه
بالفقه وعلم تفصيلي مجالهم فالويل للقضاة
والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون

لكونه قطعي الحرمة ان كان الاجماع قطعيا

اي في حقهم ونقبل قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

اي الداهية العظمة وهو قوله فمن ادعى محبته
وخالف سنة رسول الله فهو كذاب وكتاب
الله يكذبه واذا رأيت من يذكر محبة الله
ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر
ويصعق فلا شك في انه لا يعرف ما الله
ولا يدري ما محبة الله وما تصفيقه
وطربه ونعرته وصفقته الا انه تصور
في نفسه الخبيثة صورة مستلمة معشقة
فسماها الله تحلله ودعارته ثم صفق
وطرب ونعر وصعق على تصوره وربما
رأيت المني قد ملاء ازار ذلك المحب عند
صعقته وحق العامة حواليه قد علاهم
اردابهم بالدموع لما رأوهم من حاله
انتهى

نهاق بالنهيق وصوت الحمار

بالحان الفاسدة والنغات الباطلة

اي ليست الموضوعة لمعنى من المعاني في شرع
من الالسنة

ولا يغيرون

اي شدة العذاب في جهنم او الوادي

اي من انكسار رجل انكر او عليه

فصل في غلبة الكفار وقهرهم

ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء منهم نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم حاثر
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا نقن
وانما تحريك الرأس فقط تمتة وسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالنطق الغالب جوان
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن
حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله
رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد الا
اله الا الله وقد روى في الصحاح عن الشيخين عليه
الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة
عند عزم الابعد وقدم في فاقات العين وفي الخلوة
ايضا الابعد رخلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا اوصبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
للملبس والذي لحيته حرير في حكم الخالص الا في قدر

اي من انكسار رجل انكر او عليه

فصل في غلبة الكفار وقهرهم

اي كلمة الشهادة مع تحريك الرأس بالنية

اي الصورة بعد ليس في حق التحريك المذكور
من تمتة وسرة بعد ليس في حق التحريك المذكور
ولكن المنظور فيما سيأتي من الصحابة والامر
الصلوة والتشهد عند كلمة التوحيد بل الصحابة
عن صاحب الشرع الصحابة لحق التحقيق المذكور
مع نية التحقيق المذكور وهو
لان علة الرفع هو التحقيق وهو
متحقق ههنا فالظن جواز التحريك
مع نية التحقيق كالرفع كما قيل وهو
بيان مراد المصنف وقوله نظر لانه يرد عليه
انه لو كان كذلك لبينه صاحب
الشرع او الصحابة او فعلوا او لم
يدل لها من قياس المجتهدين جواز التحريك
على جواز رفع المسبحة وتحريكها
مما لا يجوز عليه انه يرد عليه
سائر الاعضاء اذا كان مع
مع ان الوقوف والاضطراب
كما حققه فيما سبق
عدم جوازه فتدبر

عرضا مفرجة عند البعض ومقوسة
عند الاخرين وهو الاليق
والعلم من الحرير ازاد على اربعة اصابع
مضمومة لكن واما جواز ذلك المقدار
فلكون انموذجا ومذكرا للاخرة وباعثا
على ما يعقبه لبس حرير الاخرة مما الاعمال
الاخروية

الاول

في الحرب

وأما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الزرقة لمسح العرق والاستحباط ان كانت متفوحة لاشهاد ليل الكبر ويكره سير الحيطان بالبسوط ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل وشاب ديباج لا تلبس واوانى من الذهب والفضة للتحمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب او ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الشاب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة الرقيقة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس الخيط وستر الرأس بالليباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب اليغربلا اذنه ومنها مماسته بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة مضاجعة

والمعانقة

لما روى عن النبي عليه السلام انه جلس على حريرها ولان فيه نوع اهانة وتحقير منه

وهو شئ احمر يصبغ به الثوب منه

على وزن الفلس نبت اصفر يجلب من بلاد اليمن اى المصبوغ منه لا احمر والا صفر الخالصين ويجوز في النعل والخف

وكذلك اللؤلؤ كذا في السراج الوهاج منه

بان كانت ذات نفوش من الحرير وغيره منه

وعند البعض اذا كانت لكبر فكروه مطلقا والا فلا قال في الخلاصة وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لامره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره منه

وعلامة ان الاثر اذا كان قصيرا منه

وعلامة كونه للكبر ان لا يتغير قليلا في اللبس

وعلامته كذلك في الرياء منه

كجامع الدرس قال في الخلاصة وفي مجموع النوازل اخرج رسول الله عليه السلام ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته الف الا درهم والعضيفة كان قتيرة ردى رداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته ميزوا اذا رجعتم الى اوطانكم فعلكم بالثياب النفيسة قال السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل وليس الاحسن في بعض الاوقات لان ذلك يوذي جليسه

والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت الشعر الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحادثين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيء منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها التكني في المكنى المغضوب عاصيا او عنيفا عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والاحسان الى صغير ووصينا الانسان بوالديه حسنا نهاية وهذا ح ن س عن ابن عمرو بن العاص رضي ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور واليمين الغموس ط عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك حب عن ابي بكرة رضي الله

تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات ط عن جابر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وزيارتهما الا ان يخافا ان يجلباه الى
الكفر فيجوز ان لا يزورا كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه
فقالت هذا مقام العائذ من وصلك وقطع قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول
الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى
اقفالها ص عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ب عن لا تمنع
رحمة الله كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حال سابعد
الصبح في حلقة فقال انشدكم الله قاطع رحم بالقيام فقام
فقال يا فريدان تدعو ربنا وان ابواب السماء مغلقة دون
قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ان لا يجفاها ويقفدها بالزيارة والاهداء والاعانة
بالمال والقول واقله السلام وارسال السلام والمكتوب
والمكالمة وغير المحرم
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين المرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء
الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م

أو قطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول
الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى
اقفالها ص عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ب عن لا تمنع
رحمة الله كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حال سابعد
الصبح في حلقة فقال انشدكم الله قاطع رحم بالقيام فقام
فقال يا فريدان تدعو ربنا وان ابواب السماء مغلقة دون
قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ان لا يجفاها ويقفدها بالزيارة والاهداء والاعانة
بالمال والقول واقله السلام وارسال السلام والمكتوب
والمكالمة وغير المحرم
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين المرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء
الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م

عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان
يجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي
رواية عن ابي هريرة رفعه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما
وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في
الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فالمعتكفة من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
داخل البيت بديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها
العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو

بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض
والنفاس والمرض

لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها وغيرها
العصية قال النووي ليس الحيض
عذرا في الامتناع عن الفراش لان له
حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه
دليل على ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب واذا كان كذلك في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين
وانما عنى العتبة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع
عن الاستماع فيه غالبا

ومن هذا الحديث قال الفقهاء لا يجوز للمرأة
ان تصوم تطوعا بلا اذن الزوج وانما
قضاء او كفارة فجائز

ليلا ونهارا لقوله عليه السلام اذا الرجل دعا
زوجته فلتأته وان كانت على التنور

فان مكنت مع القدرة على المنع فالاثم
عليها والا فعلى الزوج فقط

لان رسول الله عليه السلام امر بفاطمة عكذا

اي ولا تشتمها ولا تقبل لها قبيحا او لا تنقل لها
قبيح الله وجهك او لا تنسبها الى القبح
او لا تنظر قبيحا منها او معايبها بالتقبيح
والتعيير

ان كان له مريضا وله بعيد من جنس مرضه يضيء

ان كان له مريضا وله بعيد من جنس مرضه يضيء

ان كان له مريضا وله بعيد من جنس مرضه يضيء

ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان تخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها انثم وترك للمرأة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وحالة الحيض منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل نطاولها
ونشوزها فانها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه يأثم فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا واوان لا يلبس الحرير ولا
يخضب اي الذكور ارجلهم بالحناء ولا يقيد
قوله انتهم شعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة

والمخنث كل رجل مشبه نفسه بالنساء في اللباس وخضاب اليدين والرجلين وفي الصوت والتكلم والحركات والسكنات وهذا الفعل منهي عنه لانه تغيير لخلق الله تعالى وتغيير خلق الله مضادة الله والمضاد لله تعالى ملعون مضيع الفلك لانه تشبه بالنساء

قال في البزازية والمخنث في الردي من الافعال الذي لا يحل له مخالطة النساء وانما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه فهو مطلقا

بفتح الباء اي فعل اعراضا من مولاه اما للنسبة مبتداء وما قبله للتاكيد وباق خبره لاصفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله

اي العهد كناية عن استحقاق التعزير والتاديب وجواز الضرب لاجله لانه مباح فقله كما هو الظاهر وقيل اي ذمة الايمان وعهده فيحمل على كونه مستحقا للاباق والجوهرة قال الجوهري

الحرام يجي بمعنى

بخروج الآبق عن احترام المسلمين ستي الملكة صح فاره يحول حد بيته وبين سيده في عقوبته الجائزة

على اباقه

يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه يعني من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها واساء اليها لا يدخل الجنة ومن حقوق المماليك

تهديد ووعيد حتى لا يترك من حقوق

الآبق المتردد والمحجام للوجوه

الآمعوذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس

ح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اثر لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م

عن جرير رضي الله تعالى عنه مرفوعا ايما عبد اتق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ط عن ابي هريرة رفعه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع موليه ومنها سوء الملكة ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اثر جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه

فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بعد ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان

ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا ضرب احدكم عبده فاتقى الوجه فليجتنبه ومنها ايذاء الجار ح م عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ع عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ط ز عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا

بعد ما يكفي من غالب قوت اهل البلد وكسوتهم

زائدا على المتعارف بين الرجال

وبدل عليه ذكرهما في مقابلة

بعض طرق هذا الحديث

الضمير المجرور راجع الى الطعام وفي اشارة الى ان الاولى ان يكون طعامها وكسوتها معلوما والا كان

لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين

وان كان الاولى ذلك

وانما اذا اكل المملوك الاطعمة تخلد في عينه فلا تطعمون مما تطعمون

الرقيق تخلد اطعمهم مما تطعمون

عليه السلام

تلبسهم

لا مفلد فاذا البسه كفى تخلد فالناس

منها الفاتق كفى الصحابة انهم

يتوارث عن القديس

مفلد الا الافراد كذا في فتح القدير

وهذا النفي يعني النهي الارشادي مما يطيق المملوك

ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى ان يوضئ

بما يطيقه العبد يوما وبعجز يوما عنه فهو جائز

الاجرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليس

كذا في شرح السير الكبير ووجوب النفقة للمملوك

ومنها اي من اسباب تملكه فان اي اباق قدر

فتجب على المولى تملكه كسب اي المملوك

المولى ان ينفق عليه كسبه وانفق على نفسه والا اي وان

على الكسب وانفق على نفسه من امواله القاضي بيعه

لم يقدر امر اي المولى بيعه امره القاضي

لورقيقا وفي المنبع وام الولد اجر المولى على

الانفاق لامتناع البيع فيها والمكاتب على الخدمة

فانه كالرقيق اذ لا بدل له اصلا رجل لا ينفق

على عبده ان قدر اي العبد على الكسب

ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا اي

وان لم يقدر على الكسب اذا كله بلا رضاه

لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه

ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الكسب

اي حقوقه والبر والاحسان اليه

ودفع عنه

ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم خ ي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
افتقر عدت عليه بالصدقة والفعل واذا مرض عدته واذا
اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان استريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة خليس
السوء ح م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة

غرفة واحدة كناية عن الاذاقة

اي يكون غاية اخراج ولدك الفاكهة
المشتراة غيظ ولده وغضبه وتحسره
وبكائه فيكون اذى له

سقط

اي عن احد امور ثلثة

من الاجداء وهو الاعطاء
كذا في الاضحية

دت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل دت
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو مثلهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا
تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي
رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
ح م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم
والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق

ان المجاورة تقتضي ان يكون من جملتهم فيصدق انه
يكون كافرا تم

سنرا على فعله المحبوب تم

يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب
عن نفسه ومعنى غلبته عليه ان يجعله
معتادا به واذا اعتاد به ولم يدفعه
يعتاد ما لضرورة مما يحصل منه
كثرة الاكل والشرب الموردان للفضلة
والنوم والغرض منه التحذير مما يورث
ويحتمل ان يراد من الدخول حقيقته
واما خصه بهذه الحالة لان الفم
اذا انفتح انفتح فكره وقوعه في الشرع عار
طريقا للشيطان

اي اجتنبوه عن جميع الاشياء والاحوال تم
مقتضيته من امورهم تم

يا رسول الله قال اغض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية الى
هريرة رضي الله تعالى عنه وتعينوا الملهوف وترشدوا
الضال ومنها المجلوس بين الظل والشمس حد
عز وجل من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان ضيق والتفريق بين الاثنين
ح م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عن انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م

بالقول والفعل ولا بد من تقدير اذ ليصح عطفه على ما قبله منه
وارنا السبيل في رواية عمر
بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس
فيكون ضرره من جهة الدين وقيل ضرره من جهة الطب ونبا بقوله مجلس الشيطان منه
اي حلقة الذكر او العلم او الطعام الوسط بالسكون اسم للمكان المبهم منه
قيل المراد منه الماجن وهو الذي لا يبالي ما صنع بعض يقيم نفسه مقام السخرة ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من الشعبذة وغيرهم منه
اي وليفسح بعضكم عن بعضكم من قولهم تفسح عني اي تنح فيما ذكر الرجل لاجل هذا النهي محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او لسوء خلقه والحكمة وانما القيام الغير للتعظيم اذا كان من يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز وانما ما جاء انه عليه السلام قال قوموا الى سيدكم فقد انه فقال عليه السلام ينبغي ان يقوموا على عصا فقد ان الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان اذا رآه اصحابه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك فلعله كان في النفوس حب الجاه والمفاخرة او يحمل على ما اذا كان يتمكن في الصباح وعن انس ان بعضهم كان يريد ان يقوم له فنهاه عليه السلام عن ذلك وكان التعظيم بهذا القدر حسنا ولو كان للاعانة لامر بقيام الكل منه
اي كفه عن النظر من المحرمات
اي الامتناع عما يعوق عن الخير
فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لا يبطل اختصاصه به بقيامه منه

عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس
احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رضي الله
تعالى عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال لا يجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للحصبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الاختناث في
السلام ت عن السائب رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه الصلوة
والسلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول وظاهر هذا الحديث قال الفقهاء يكره

اي لاجل التعبير قال في فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد ثلاثة ايام والثالث اولى وفي المجمعة وقت تعتبر من بعد ذلك لانها تحدد الحرج ايام ويكره بعد ذلك المعنى والمعنى غائب منه
الا ان يكون المعنى فلا بأس بها انتهى
وجوز للقيم حفظ المسجد اذا كان محتاجا اليه لضرورة واما الكتابة لنفسه فلا تنفع منه
لانه في معنى الكسب لان مزاولة من سبق الناس خلد الدواهي والفلوس كذا قيل ويحتمل ان يكون لكراهة الشراء في المسجد لغير المصحف ويكره النوم فيه لما روي انه لا يصلى فيه ولا يحاط فيه باجر مكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان فحاطه وكذا التعليم ان باجر كره الا بالضرورة وان حسبة الاوصى عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم استئجار الاولاد لحال اداء الصلوة والعلم عند العدم كذا في البزازية منه
بعذر من لا عذر سيد الرجوع اليه منه
الا في الصفا او جلية فيجوز لانها قليلة منه
بينها هجنة وجبران شرا وندم اشبه منه
عليها التفرق

الانخناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضه
مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل
اليه ز عن عمران بن الحصين رضه مر
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او
تكهن له او سحر له ومن اتى كاهنا
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابي
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك حد ع ك عن عقبة بن
عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
ك عن عائشة رضه قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن يتوخى عند الحلاء والقربان كذا في التاتارخانية

ومنها

لأنه لا مؤثر في شيء في الارض ولا في السماء
الا الله تعالى لأن اعتقد التأثير منه
فكأنه جعل ذلك شريكا لله تعالى في الخالقية
وفي الغاية والذي يستعمل السحر فهو
على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل
ما اريد ثم تاب وبرىء عن ذلك وقال
الله خالق كل شيء فلعل توبته لا تقبل
وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري
كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا
اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته
وساحر يستعمل السحر الخبيث والاضحاك
ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا
اي من عقد قلبه على شيء دون الله تعالى وتوكل
اليه وفوض اموره اليه فقد كفاه
جحدوا
ولم يعتمدوا عليه واتما من
تعلق بالله تعالى وتوكل اليه وفوض
امورها اليه فقد كفاه الله تعالى وجه الاتجاه
من جميع المضائق ورزقه من حيث
لا يحتسب
وهذه المذكورات على اعتقاد التأثير وعلم
الغيب كفر وكذا الذي تطيب له او تكهن له
او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا
فحرام وليس بكفر فعلى الاول معنى قوله
ليس منا ليس بكافر وعلى الثاني انه
ليس على سنتنا ومحكي بنفاقنا
من عامل سنتنا او محكي
عن نهي نصحا النساء ليتجنبن الازواج
كون هذه الثلاثة شركا مبني على اعتقاد
التأثير والافاده يكون كفرا بل حراما
في الاخيرين مطلقا وفي الرقى بشرط الاشتمال
على ما يخالف الشرع والالفاظ العجمية المجهولة
المعاني لاحتمال ان فيها ما كان معبودا لهم
الدفع البلاء

ويظهر الإطراد وقدر قص اللحية اذا لم تزد
على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضي
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت
عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق ابو
المرأة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تحلق المرأة
رأسها وكذا القزع ح م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب
الشاء على الشرج بغير عذر حب عن عبد الله بن
عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء مركبات
على سرج كاسنمة الرجال ورجال يتولون
على ابواب المساجد ينساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن

فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد
ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت
مستورة كذا في التاتارخانية ومنها توك الوليمة
خرج الائمة الستة عن انس رضه مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يد رح عمر ت
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حبائل
لحاتمش فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده
ريح عمى فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية ط عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر ح عن ابي ذر رضه
انه قال مر بي رسول الله عليه الصلوة والسلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة
يبغضها الله تع وفي رواية ت عن ابي هريرة

اذا لم تزد على القبضة وفي المحيط ان عرف
الخطاب كتب ان وفروا الاظافير في ارض
العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهد في دار الحرب وان كان فضل
الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح
من يده وقرب العدو تنتهز به يمكنه
من دفعه باظافيره وهو نظير قص
الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب ان لو قص شاربه هندوب
ليكون اهيب في عين العدو وكره منها ان قص الشارب
لا بد من تقصيد وكره منها ان قص غازيا في دار الحرب
بقولها اذا لم يكن غازيا في دار الحرب
فتامل منه

وينظر في حبل الماء فعلم منه ان تسوية شعر
اللحية وتزيينها بالن يقص كل شعر طال
من غيرها ليسوى مع الجميع سنة منه

والحق بعضهم التقصير بالحدث وروى
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام رأى صبيا
قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك فقال احلقوا كله او اتركوا
كله منه

راكبين على المراكب الهينة تكبرا وخيلاء والمراد
الركوب للضرورة لبعد المسافة او المرض
فحينئذ منه

من جهة المعنى لوصف نساء هن بانها من لباس
ضيقة او رقيقة او كاسيات من لباس التقوى او
النسبة عارية من الثياب عازيات من فعل الخيرات او
كاسيات من الثياب عازيات من فعل الخيرات
او يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه
اظهار الجمال

جمع عجفاء وهي الناقة الهزيلة

فانهن

رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى

ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او محجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه من نام على سطح لا حاجز له فمات فقد مد عدر

ومنها استصحاب الكلب والجرس للهوي السفر م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها

وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فهي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها

ومنها الركوب عند الوقوف للطول وعدم النزول حد عن سهيل بن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد ت او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الوحدة ما اعلم ما يسير راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهابه من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد ط طط والنجل

ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر

من الحجر وهو المنع اي ليس شئ عليه شئ يمنع السقوط بغتة

معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تعرض للهلاك وزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نفسه فيسقط ويموت مهدر الدم والله تعالى اعلم

واما اذا كان الحرس ليزيد في نشاط الدابة او ليسعد هو ام الليل والله تعالى اعلم او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس بذلك والله تعالى اعلم

بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه يشبه بالناقوس وقيل نحاسة صوته وقيل بلاده قوله

لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج والمحرم

قال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة رض
كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء ورضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن
غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة
وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها
ترك الصلوة والوضوء والغسل المفروض ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القوي
عند الحنفية وقال الامام المنذري رح ومن
قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري رضي ومن غيرهم احمد بن
حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان
وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معذل الصلوة فعليك بمروزك
كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من
رمضان وتراويح والجماعة فرقا فانها سنة على

واما التاخير بحيث لا يفوت الصلوة والجماعة

بلا عذر ومع تحريم مثل شدة الظلمة
والمطر قولان عند الرافعي الاصح الجواز
فالصلوة في الرحال اولى والخوف
على نفسه او ماله وكذا ان كان يدافعه
الاخشان او احدهما وكان اذا حضر
يخاف ان يحبسه عن حقه او يختصر في صلوته
سفلا واقيمت الصلوة ويختصر ان تضيق
القافلة او كان قائما يمرض وكذا اذا
حضر العشاء واقيمت صلوة العشاء
ونفسه تتشوف اليه وكذا اذا حضر
الطعام وهو محتاج اليه او هو في حال قضاء
نحم الامة رجل يشتغل بحفظ القضاء
ليلا ونهارا او الحضر الجماعة لا يعدد
ولا تقبل شهادته

وسنة مؤكدة شهرية بالجبل قولان
وفي الدور والقرى الجماعة سنة مؤكدة
وقيل فرض كفاية وهو المشهور وفي الكنس تكره
وهو المشهور والاصح
في اكثر الكتب وقال في مختصر الجماعة سنة
مؤكدة وهو الصحيح
الجماعة مستحبة وقيل واجبة
مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر وفي
المنتقى للجماعة واجبة ولو ان اهل
بلدة تركوا الجماعة بقاتلهم الامام
ان لم يتبعوا وقال القاضي وشيخ
المصباح وقد اختلف العلماء في
وظائف الخصوص انها فرض كفاية
من فروض الكفاية وعليه اكثر اصحابنا
وذهب الشافعي وهو من اصحابه الى انها سنة
وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وقال احمد وداود انها
فرض على الاعيان قال بعض الظاهرية
بوجوبها انتهى

على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل محرره
محرما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانفرض الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما
واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت على الفور
من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فالاصح انه يموت يهوديا او نصرانيا ومنها
ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما
والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم
يزد الكفار على ضعف المسلمين ح م عن ابن هريرة
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب

التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان مع
قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جلوس هذا فيما
تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الاوزجندي لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم
الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه شيء من اسماء الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة
متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة

اي بساط يجوز فيها ضم الظاء مع الفاء وكسره مع ضمه وفتحه منه

وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على البساط قياس مع الفارق البين لانفصاله واتصالها منه

سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بعده في الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى

قاله في الخانية لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها منه

للوضوء ونحوه التي تكتب عليها بيت ومصراع او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعاذ في البيت وان
كان لا يستعملها فانه اثم لانه امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا والا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فان مر صح
على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صار الى معصية ومنها الانتفاع بدابة احد
غلطا على صاحبه ولم يعلم فيكون لقطة فلا ينتفع
به على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا ويترك ماله ومنها الاستراء ممن باع بكره
او يسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة
في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيرها ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن للوكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر

وفي غير المسجد يجوز التصدق وان لم يكن السائل محتاجا لكنه يعلمه حرمة السؤال وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى الصدقة او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد ويكفي الحل على الصحيح ان لم يكن معلوما الحال قبله وعدم التخطي وعلم المرور المذكورين منه

اي حين وجود هذه الثلثة منه

والحيلة في مثل هذه المسئلة التعريف وعجز ان يعرف في مكان وجدت فيه وفي الجامع اذا وجدت لقطة لا ادري ما لكها فليبعها او ليصفها لادل عليه على علم انه ما لكها وليصفها لادل عليه الى علم انه صاحبه لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعضهم قالوا يتصدق بعد التعريف ان كان اقل من عشرة عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا حولا وروي عنه ايضا انها ان كانت مما يدرع فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام او درعا يوما وفي درعين يومين وان كانت تمرة ونحوها ما يليق بحالها والتعويل على الاول والاوفق بين القليل والكثير ان يتصدق فقيه او وجيه ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم حد الحاجة ان كان غنيا واذا كان فقيرا لا يحتاج اليها

وفي الكافرة لان حرمة ماله كحرمة مال المسلمين كذا في الوالوالجية منه

الافضل في شعر الابط النتف وجوز الحلق لمن لا يحتمل وجع النتف لما روى عن الشافعي انه حلق ابطه وقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وقال في الخانية رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا اذا كان يرى ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا لا يكون وضوءه تاما والحد واخره تركا بالاخبار فهو مستحب للاوقات عائشة رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام شم

للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء وشيئا فشيئا فانه مكروه كالاستقراض ويتبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو على البقال ومنها حبس البيل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في الشاتارخانية وعلة ما ذكرنا في هذا القفص ثم انون بعضها داخل في الاقفاص السابقة في اجمالها لكني ذكرتها ههنا لشهرتها بين الناس واعتيادهم بها فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب رقص كشف عورة لحبس حرير ونحوه مشي حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة الاولاد خلوة مع اجنبية نشوز زوجة بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه مؤاكلة ذي الجار مصاحبة اشرار فحم فم عند تثاؤب

سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة او لا والمعلوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا كما سبق من مسئلة الحج

لانه قوس حرتفعا فهو ربوا لانه بلزم الضمان على تقدير الضياع وكذا صاحب الحمام ولا يلزم القول بالقرض لانه لا يكون ضامنا بل يكون الاطلاق ويدل ذلك في الوديعة

بضم السين جمع سفنجة بالضم والفتح وهو اعطاء مال لآخر ليوفيه اياه في بلد آخر فهو فاسد من الطريق لان فيه اجر فنفع ايضا وهو الضمان اذا هلك

فعلى هذا لا يجوز الاستقراض فاذا فعل يكون ضامنا وانما الان يأذن صاحبه

ان كان للهوى وان كان للانتفاع مثل صيد الدجاجة والبط للسمن فمكروه وكذا حمل الطيور التي يصطاد

قال المصنف في الحاشية وينبغي ما يحتاج الى الشرح منها آلات الغناء المذكورة في كتاب القاري لعبد الوهاب الشعراني وعالم قالوا في الخانية قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالما او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب الصلوة وهو نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وتقليم الاظفار والشارب ونتف الابط والاوسط في الاربعين والافضل الاسبوع والاعذر فيما وراء الاربعين والابعد الاربعون وقد ورد في الخبر وفيه

انتهى لانه يورث الاكلة بل يقصه

جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان نجس عمل دنيا في المساجد اختناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفر الشارب سفر المرأة بلا محرم عدم التوقي عن النجاسة عدم ثأر ركوب البحر عند هيجانه على الشرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس محوطا عليه بيتوتة مع يمين كذب وجرس في السفرة سفر واحد واثنين اختلاط في اكل ونوم ونحوه ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك سنة من سنن الصلوة مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب بحر جلوس طيب في قفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على سائل في المسجد

عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ، عينة ، نسيئة ، قرارات
ربوا ، احتكار ، تفريق ، تلقي جلب ، بيع حاضر لباد ،
خطبة على خطبة ، سوم على سوم ، مطل عنف ، اخذ
وكيل المتصدق ، انتفاع ببدل ، ما اخذ غلطا ،
ايقاد شمع في القبور ، رجوع في الهبة ، فرار من زحف

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السائل

هذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة لكل ما لزم وكاشفة في النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر
وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته وتحمل
جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما تعتد بعدها
بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما مر بيانا في فصل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين فترکه حرام يجب التوبة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
هي الكافية الوافية بالمرام المغنية عن كل شيء في امر الدين فلذا
كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة

اى في بيان ما يتم به التقوى

وتطبيقه على مذهب اهل السنة والجماعة كما ذكره فيه

اى بعد وجود هذه الثلثة

جبد

وكذا الامر والوصية ايضا

جميع عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسبق ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عندنا
رح وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والهايم عن ابراهيم ادهم
رح انه استاجر دابة الى عمان فلما هو بسير ان سقط
سوطه فنزل عن الدابة فرجلها وذهب راجلا وخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال
انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع
وهكذا روي عن المخفي رح وعن ابن المبارك رح انه
كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه واستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في محفظته فلما رجع
الى مرو رأى القلم وعرف فتحير من الرجوع الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رح انه اشترى بهمدان
حب الفرصاد وفتح متاعه شيئا فشيئا رجع الى بسطام
رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم

اى في ان افعل ذلك

192

وكذا الامر والوصية ايضا

بضم العين والتخفيف بلدة في ديار اليمن وبفتح العين والتشديد بلدة في ديار الشام وكلاهما محتمل

سقط من الكتاب وفي بعض النسخ

اى في وقت

اى وحث الحاضرين

الصاحبة ولم يرجع مع غير الاصحاب عدم ايضا له قبل ان يبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر

بفتح الباء اسم بلدة في العجم ولكن العرب يكسرون الباء لعدم فعلال في كلامهم

كذا في نظام النملتين بنصب فيهما اي رفقها وبين الهمدان والبسطام ثمة

مدة اسبوع

فقال لا نعزز الوتد في حد الناس فقال فعلقه
الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على
الارض فقال لا انه علف الدواب لا بنبرة عنها
فولى فظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه
حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريبة ويقول في الخبر كل فرض
جر نفعا فهو ربوا ومن بعضهم استأجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال سوء استاذن الكاري في اخذ ما في
حمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام و
مساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا
يزيدهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة وكثير من الناس يعدها من الورع وهي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكني

وهذا الحديث وان ضعف فقد اورده
السيوطي في الجامع الصغير فهو مما
سنه ضعيف لكن اعتضد بما روى
عن الصحابة خرج ابن ابي شيبة عن
عطاء انه قال كانوا يكرهون كل قرض
جر منفعة ولذا اجمل به اماما وعالما
وروى عنه ايضا انه كان يدق
باب دار غريمه فرجع الفقير الى
الشمس والبكت في ظله ويقول
ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربوا وروى انه بينما هم في السوق
اصاب من قدمه اذى الى جدار كان
فتفكر في الله فلم يجد وجها
معقولا الا بالاضرار فدق الباب
فخرج صاحبه فقال قد صدر مني
ذلك فاخبره عن طريق خلاصه
وتطهيره فهداه الله فاسلم

اما الحمام فهو كخيامهم وارى نساء الحي
عجزن نساءهم مصلت الشوح الذيب
بهم الفيء وحدث في زيهم قطاع
طريق الاولياء وجل همهم خطف
الدنيا ومقصد جميع الامور
بلا امتراء يهتفون الشرع واهله
ويصلون العاقلين عن طريقه فعوذ
بالله من شرورهم ومن الاعتقاد بغرورهم
قال الامام الغزالي في رسالته ثم اعلم ان المحققين
من عباد الله لقلة نقص كثرهم وارى نساء الحي
الصديقة الا اخت عن اما الحمام فانها خيامهم
الشرع في الطهارة فانها مفتاح الصلاة
وقال الشهاب الدين هم [illegible]

اعظم ما تلتبس بينين كلا في فصل على حدة ان شاء الله

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة

نقول وبالله التوفيق اعلم ان المراد بالدقة فيها
كثرة صب الماء ومحاولة الحد في عدد الغسل والمسح
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعدم الماء والتطاهر بحبسا والاحتراز عن استعماله
فاضافته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكر
والصلاة والصدقة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى اول وقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
وتوضاء من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط والملابس بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فاربعة انا من اربعة
انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة
والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة رضوا والتابعين والسلف الصالح

اي في امر الطهارة والنجاسة

وفي عدد العصر

اي النجاسات الحقيقية

بمجرد الوهم والوسوسة

كالماء والطعام

للناس فيها لابتلاء وبهم

في غرائب مصنوعاته وعجائب برياته

مع انها مكروهة في الشرع يظن ان فيه ذلك
احتياطا مع انه توسع بارد

تمايزم منه التعمق والتوغل مثل السؤال
من حل الطعام وحرمته من غير امارة
دالة عليها

وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه نظر
على منع عن التوغل فيه وهو ضعيف
فيما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وخير القرون
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي باصحابه فخلع نعليه اذ خلع اصحابه
عن نعالهم فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما
قضى رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان
جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية مختصرا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور ح م عن سعيد بن زيد رضي الله
تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه اكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي

وهم الصحابة والتابعون في امر الطهارة
من الاخبار والآثار والحاصل ان الصنف
الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار
والآثار لكون الدقة في امر الطهارة
مذمومة ومناخ الحنفية
له بفتوى مشايخ الحنفية

على المحمول على الخلع بعمل يسير لا نزع عنها
معتبد للصلاة او على كون النعل كثيفة
عفيفة في ابتداء الاسلام ثم نسخ

من طين الشارع ونحو ذلك والاذى
اعم من القذر وهو مخصوص بالنجاسة
الحقيقية

وفيه دليل على وجوب متابعته لانه عليه السلام
لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا
بالمتابعة وقرر هم على ذلك المستلزم لكون
المخصص له وهو قول قديم
اذا جهل صحت صلوته لما اعلمه جبريل
للنافي لانه سكوت في موضع الحاجة
خلع النعل ولكم سنة في الصلوة
ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر
على ما يستقذر ومنه عفا كالمخاط او حمل
الشارع في الصلوة مع النجاسة بلا علم
أذا لم يجد غيرها لكن على الارض طهرها وجاز
يتحمل بعد ذلك على قول قديم
الصلوة فيه وهو اظهر فليمسحه وليصل
لصلوة عليه السلام فليمسحه وليصل
فيهما ومن يرى خلافه اول ما ذكرنا

بدر قذرا

ضعفه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ت عن
انس رضي الله تعالى عنه ان امنه مليكة مرضي الله
تعالى عنها دعت رسول الله عليه الصلاة والسلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس رضي الله تعالى عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله عليه الصلاة والسلام وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه
الصلاة والسلام ركعتين ثم انصرف حد ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام اذنا فيه اليهودي
بحبن واهالة وثبت اكله عليه الصلاة والسلام
في بيت اليهودية التي سمتة وتوضوء من مزاده
المشركة ق ح م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه انه توضاء رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء ح م عن

ای ترشفته علیه

ای طول لبث

ای بالنسبة والا فالنجاسة

ای بالنسبة والا فالنجاسة

ای الاوقات

ای النوع الاول

ای بالنسبة والا فالنجاسة

ای بالنسبة والا فالنجاسة

ای بالنسبة والا فالنجاسة

رضي الله تعالى عنه انه كان النبي عليه الصلوة والسلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد خرزة
في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن محمد بن
رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا ج عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه كانت الملائكة تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عليه الصلوة والسلام
فلم يكونوا يرون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح رضي الله تعالى عنه عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها

يصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة رضه عن صلاتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
وانى رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الا
بيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
في الاحياء ما محصله ومختصره طريقة الاوائل استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والاشتغال في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية وقال ج ابو هريرة رضه وغيره
من اهل الصفة رضه كنا نأكل الثوم فاقيمت الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصا ونمصها بالتراب ثم

يعني صار مشكلا عند خروج شيء من بطنه وعدم خروجه

يعني الانصراف من صلاته انما عبر بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة

ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتها بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث بدلالة فحمة على ارضيفة في قوله ان الريح من القبل لا توجب الوضوء ونيكن دفعه بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك في الصلوة وفي غيرها وقالوا المالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها

ولذا قالوا الحركة التي في التيمم اذا لم تنقض الوضوء لانها لم تخرج من البطن لا ينقض الوضوء لانها خارج من المسجد ناش من ذلك الموضع

المراد بارش الفسل الحي الغسل على موضعها بواسطة اقبال الكلاب واديارها بل يعتمدون على الظاهر

اي بفضل ما شربت الهرة واختلفوا في سورها فنهم من قال طاهر ومن مال الى انه مكروه كراهة تحريم نظرا الى عين الهرة ومنهم من نظر الى كونها من الطوافين عليكم فقالوا بالكراهة تنزيها والاول هو الاصح وتوضوء عليه السلام تعليما للجواز هذا اذا لم يكن فوق كل فارة والا فهو نجس

والاعتداء في الدعاء يسئول القصر الابيض عن يمينه يعني بلع ابن عبد الله بن مغفل عن يمين الجنة قصرا ابيض فسأله ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فسأله عن الله ان ينه فقال ابوه اي بني اسئل الله شيئا ممكنا من الجنة لا نرى ما يكون ذلك الشيء مقدارا في تقدير الله تعالى لشخص معين غير شيخ يكون سائلا ما ليس له ومن سأل ما ليس له فقد تعدى في السؤال

بالضم المصدر وبالفتح اسم ما يتطهر به يعني يتجاوزون الحد المشروع في الوضوء والغسل بان يغسلوا الاعضاء اكثر من ثلث مرات وينثرون الماء

اي يجاوزون فيها امروا به وفيه تنبيه على ان الداعي ينبغي ان لا يطلب ما لا يليق به كثرة الانبياء والصعود الى السماء وقيل الاعتداء في الدعاء الصياح والاسهاب

كلمة هنا ليست للاستمرار لان غسل اليدين بعد الطعام سنة بل يحمل على بعض الاحايين

نكن لكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال
ح عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الانشان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وكفاه
خلعهما وقال لتختبي رح في الدين يخلعون نعالهم
ودد ت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا الخلع
النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع صفاة و
يجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق اين والشعير وهو يداس بالدواب وينقل
عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع
كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤالك عن دقايق النجاسات وقد انتهت الموتر
الآن الى الطائفة يسمون الزعفرية نظافرة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تبييضهم الظواهر
كفعل المابشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا

ولا يستكرون ذلك ولا يتقيون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضأ من اينية عجوز او اينية رجل
غير مستشف لاقاموا فيه اليمة وشددوا عليه
النكير وليقوه بالعذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فشموا
البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
بحقيقته انتهى وقال الامام الخباري في شرح هدايته
عن محمد بن البا قر او علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الحذاء ذبابا يقعن على النخامات
ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للغداء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فما
فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت

مشيا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وأصل
هذا كله ما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام
نهيت بالخفية السمحة السهلة ولم أبعث
بالرهبانية الضيقة انتهى الضيف الثاني
فيما ورد عن أئمتنا الحنفية في الخلاوة وكره
للرجل ان يستخلص نفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ بغيره وفيه التوضوء في الحوض
افضل من التوضوء في النهر وفيه يتوضأ جماعة
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه ان يسأل ولا يرخص التوضوء فيه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم
الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين ذلك
هذا الطعام من الغصب ومن السرقة وكذلك
لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق

اي بالملة البالغة عن الميل الى البطلان

الواردة في مذمومية الدقة في امر الطهارة هذا شروع في الاشباه التقليدي

وكره استخلاص النجاة الا ان يكون بنية صحيحة فيجوز لان هذا بدعة ليست من سيرة الاولين

وجد الافضلية ان التوضأ في الحوض مع وجود النهر الجاري مشعر بعدم الكراهة في الاخير والا لكان الطهارة به هذا سيرة الاولين والا لكان مشعرا بالعكس وهو يقول رد عنا للغيبة بناء على البئر الذي لا يتجزى يعني ان الماء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى مفردة منفصلة ومركب من جواهر مفردة منفصلة ونصر الاصاح في لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة الكل والمحض ذلك لان السراية تنافي المجاورة وفي المحض الكبير الذي محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم سراية النجاسة من طرف الحوض وقيل عند البعض يكره التنزيه

من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام ولو وجد لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه فضيلة اذ دلالة واما التوضي من الحوض فقد صدر منه صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضي في النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضأ العامة

السؤال واجب علينا ان نعتمل ان الاصل الطهارة

ان الاصل الطهارة

نجاسات ان تغيرت النجاسة فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه
اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان رجل اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وحد الشيخ نعم الابل والغنم
يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخشاء البقر
لا يؤكل وفيه خف بطانته نجسة فدخل في خرقة ماء نجس فغسل الخف وذلك
باليد وحلقه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس

وكذا الحكم اذا قطع طرفا منه

لانه لما غسل طرفيه او قطع زال التيقن النجاسة وبقي تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد ذلك بغسل ذلك الطرف او قطعه

قيل وفي هذه المسئلة دلالة على عدم تنجس باذا رالحمام بعد خروج الان طهور الرطبة فيه بحيث ينعصر لو عصر قليل نادر جدا انتهى اقول لم يفهم من الجملة صدر الاطلق الظهور لا الظهور الحيث فتأمل

بشرط ان لا يوجد ريحه وطعمه وكذا اكل نجاسته يغسل الا اذا انتشر اذا التقى بالماء القراح وفي البكري لصاحب الزخيرة الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والحنطي كذا في الثاتارخانية

الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس بطريق التبصرة

يحمل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير رطوبة
فابتل الارض من بلل رجله وابتل رجله فصلى حازت
صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وخرج الاستنجاء
على رجله وهو محقق ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لانا سر به ويطهر خفه تبعا لطهارة
ماء الاستنجاء وفيه نعم الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لانا سر ما كل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد
في خلاله نعم الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الجبن وفيه ذباب المسراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز امّا اذا كان النعل طاهرا
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي

بعد انفصال الثالث عنه بشرط ان يمر
عليه الاول والثاني ماء الاستنجاء وما تولد
الى الآخر والا فلا ان كان ما بين الاول
او الثاني او الثالث والرابع فظاهر
لا يضر

الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء
الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق
بحال يدخل الماء وقوفا من جانب ويخرج
من جانب آخر يحكم بطهارة الخف
مع طهارة ذلك الموضع كذا في الثاني نقلا

ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفي الذاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من جسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح اذا سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال لرجل
انك بلت في وضوئك فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان
على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك وعندنا
وفيه من شك في اناء او ثوب او بدنه اصابته نجاسة
ام لا وهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقي منها الصقارون والكبارون والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي
يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب

يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهما امور طبعية
ومعتبرة في الشرع لموافقتهم وهي منهي
في الصلوة حافيا فهو افضل فلذا كان ذلك
عنها ومذمومة في الشرع فلا كان ذلك
افضل اضعافا وهي جمع ضعف وله معنيان
مشهور وهو مثلي الشيء وغير مشهور ومثلا
منه واقل الجمع ثلثة فعلى المشهور نصلي
بصير ركعتان في النعال كما نهى عنه
ركعة حافيا وعلى غير المشهور ركعات حافيا على تقدير الجمع
كست ركعات حافيا على تقدير زاد بازدياده
على ادناه والافيزداد بازدياده

لزوما لان شهادة العدلين حجة تامة
يفيد اليقين

اي لم يلزم قضاؤها لانه لا يفيد الا الظن
واليقين لا يزول به والاعادة افضل وانما
لم يفد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة
علم التذكر اياه

لان اليقين لا يزول بالظن ولكنه يورث
شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا
كانت الاعادة افضل

اي ما لم يحصل اليقين باصابة النجاسة
بخبر العدل او ظهور الاثر

الجباب جمع جب
بالزكى كوبلر

التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام و
كذلك الجباب الموضوعة او المركبة فى الطرقات
والسقايات التى يتوقع فيها اصابة النجاسة كل
ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته وفيه
ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك
نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير
هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
المجتبى عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا وفيه والفتوى فى الثوب المصوغ بالبول
التيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو
الطهارة حتى تتيقن نجاسته وفيه وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
او عيته تكون مقوة الرأس عادة والفأرة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة
الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع هذا

لانا

بالوقية او ظهور الاثر من الطعم واللون
والريح ويحصل فيه اليقين بخبر الواحد
العدل بخلاف قول المزكى تم

وفى البزازية جرى على جيفة او وسخ
نجس ان كان بلا قاذورة نجس وان قل فلا
او ساواه فنجس والا كثيره لكن
وكذا بطن التمر ان نجسا لكنه
جرى فى النهر ماء كثير لا يرى ما تحته
فهو طاهر وان كان بطن انهما
نجسا تم

اى لا يتيقن وجود النجاسة قبل
الوقوع فيه تم

وكذا الذر والثوب يعنى الذى يلصق الصبيان
اذا وقع فى البئر كذا فى الفتاوى قوله
مختصر مجمع الفتاوى حشيشة نجسة
او عظم نجس او خرقة ملطخة
بالنجاسة وقعت فى بئر ينزح ماء
البئر كله وان لم يقدر على طهر النجل
والخشبة والخرقة لانا نأمر بطهرها تم

بالوقية او ظهور الاثر او خبر العدل تم

لو انا

لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل
ابو نصر ح عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كان تمرغت
فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وفى العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس فى الماء وابتلت ذنبه وضرب به
راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه النخلة اذا خرجت
من اعماقها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
فى البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او
سنور او خرجت منها حية لا ينجس الماء ولا
يجب نزح شئ منه وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان
يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه

ولتبدل الحقيقة تأثيره فى الطهارة مثل
الخمر اذا تخلل والكلب او الحمار اذا وقع
فى الملحة وصار ملحا وماء القدر تم

والحاصل ان الدواب نجسة بالارض
النجسة فى الطهارة تا ليس وذهاب
الارض النجسة بها دفع الحرج وكذا عنا
لانه اكثر فيها من الاحجار والنباتات وكذا
وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا
الدواب اذا تنجست بطهر بالجفاف
وذهاب الارض اما الارض فتقول ز
ذكوة الارض بيبسها واما الدواب
فبالالحاق بجامع الحرج تم

بالفتح ولد الضأن والمعز ستجئ ما يوقت
الولادة الى اربعة اشهر ذكرا كان
او انثى تم

قال فى مختصر مجمع الفتاوى والبيضة اذا خرجت
من الدجاجة كوقوعها فى الماء ورطب
او يابس لا يفسد الماء وهذا حكم
السخلة رطبة او يابسة وفى قياس
قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف الاسكاف
ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت
او السخلة الوطبة وقعت فى البزازية البيضة الوطبة
وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة فى
الحالين كذا فى الخلاصة الخارجة بعد
موت السخلة تم

وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس يقين
فينجل النجاسة فالماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه
الصلوة والسلام وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض هاء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كانت
سنورا او دجاجة مخاوة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح منه شئ
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخاوة لا ينزح منها
شئ وفيما اذا غمس الرجل يده في سمن نجس جمد تغسل
اليد فالماء الجاري يجزئ منه واثر السمن باق على يده
طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر

المذكور من عدم وجوب النزح فيما اذا
ثم
اونحوها واخرجت حية ثم
وسطا وهو الدلو المستعمل في الآبار للبلدان
وبقال الكبير ما زاد على الصاع والصغير
ما دونه والوسط الصاع وقيل عشرة
ارطال ولا يشترط التوالي في النزح
في المختار ثم
والحاصل ان الحكم الما يحكم اللعاب فان
اصاب لعابه فان كان نجسا فالما نجس
ينزح كله وان كان مشكوكا فالما مشكوك
ينبغي ان ينزح كله احتياطا وان كان
مكروها فكروه فيستحب نزحه والا
فلا ثم
لان كراهية سؤرها ليست لذاتها بل
بواسطة اكل النجاسة ممنقارها
وفي المجوسية لا يفعل ذلك بخلاف
السنور والفارة ثم
على قياس قول ابي يوسف تخاوة
السمن والخشونة بالفتح السمن
المتيبس ثم
ان لا يطهر ما لم يذهب
اثره ثم
وترك هذه السنة على طهارة
السمن النجس انما عفي
بالما نتين ثم
نجاسة نشأة لا باعتبار المجاورة

اذا اصابت النجاسة التي ليست لها
عين مرئية ثم
مع المالغة والثالثة حتى
لو زالت المالغة لم يطهر
ثم
عن ظاهر الجلد مع الغسل
ثم
ثلث مرات
عينا عن ثم
فيما يغصر
فيما يغصر اذا اصابته نجاسة غير مرئية
ثم

فيما يغصر ثلث مرات وفي رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه والثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه غمسة
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره
وان غمسه غمسة واحدة سائغة ثم يطهر قال الحاكم
الشهيد رح يريد به اذا لم يعصر وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون المحظور الا ان
الاصح انه لا يكره لانه لا يلزم كره من ثياب اهل الذمة
الا السروال مع انهم يستنجون بالحجر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى
بحر ثم عالم يحكي فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد

الطهرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فحتى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه
اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رح النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير بتوضأ من البئر التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويباشر الوتاقون بالايدي
الدنسة حالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبوحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها

الحجر من رؤس الابر والانفقوا

لانه صار ذا جرم فيكفيه الحك اذا
جف بالاتفاق وكذا الرطب في غير
الظاهر من الرواية وهو المختار للفتوى
انتهى وكذا في تحفة الفقهاء والبدايع
وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى
ولا علاج فيه لعليه الدين اذا جاء احدكم
المسجد فليقلبه فان رأى في نعليه
اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما
وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه
بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة

المجرد اصابة النجاسة ان كان جرما لا يتشرب
النجاسة كالخزف والزجاج يطهر بمسحه طاهرة وان كان
يتشرب لا يطهر الا بالغسل ويطهر المصقول كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها بالمسح المزيل اثره
ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
بها والاثر لا تزال النجاسة واذا غسل
بكفي الواحد وان لم يكن مصقولا لكن خشنا
او منقوشا لا يطهر بالمسح والاصوف الشاة
ان مسحه بتراب او بخرقة او صوف الشاة
او غير ذلك كما في الفتاوى وفي الخلاصة
السيف والسكين اذا اصابها نجاسة
فمسحها بالتراب ان اصاب البول لا يطهر
الا بالغسل والدم بان ذبح شاة ومسح
السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب
اثره قال في الفتاوى ويطهر حتى لو وقع
بطبخ يكون طاهرا قال رضي الله عنه في
شرح الجامع الصغير للامام الوالد ما نا لا يطهر
فيه فلو حسه بلسانه او مسح بقطعة

بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المفسوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما
عن ابي نصر الدبوسي رح طين الشوارع وهو طاهر
الكلاب وكذا الطين المسرقن وورد غير
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسة فالبدع وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من مسئلة الفقاع
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه
شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر
وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس

و في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء ويطهر والنشاء عفو ويجوز
بيعه وبين العيب كذا في شرح الطاوي وفي الزاهدي
خيار العيب كذا في النخب يغسل بالماء والنخل عفو ويجوز بيعه
دبغ الجلد بالماء والنشاء عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو
بلا بيان خير المشتري

اي طين

اي الذي اختلط فيه السرقين

ذكاء الشيء ان نجاسة نجاسة الثوب
فيطهر بطهارته بطريق التبعية

كبخار الكنيف والاصطبل والحمام

لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة

كمسئلة المفتي

الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو تغشت في البئر قال نأخذ
بالاوسع فلا يتجس وفيه الاثار كالبئر وحكم البئر
والبعرتين فيما يروى عن ابى حنيفة رح وفيه روقال
ظهير الدين وقاضيخان رح يكون نجسا وقيل وفي المقدمة
عن ابى يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس ظهر
وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب
الماء على الازار وان لم يعصر وفي شرح الطحاوي
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه
انتهى وفي القنية دعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة ببطين مخلوط ببعر عاكيلا يرتضعها
ولدها ويحف ثم يحلبها بعد الحال بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من ريح المتن والطعم
البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده

مالم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه

فكان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين
فكذلك على هذه الرواية

وفي البزازية انتزر الجنب وصب الماء نفسه
اوصب على الازار الخ وظهر الاثار
وان لم يعصر الخ وفي البدائع
او نوى بنجاسة فاكتسبت الماء
عليه طهر بلا ذلك وعصر انتهى

وفي الخانية البعاذا وقع في الحلب عند
الحلب فرحي من ساعته لا باس به وان
بقيت البعرة في اللبن نصبا يتجسا
لا يطهر بعد ذلك

فائدة منفرا ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الروح منفخ
بخلاف ما في القلب من الرياء والكبر ونحوهما فانها
قبيحها لذاتها فاذا ورد ان من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل
والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب رض
ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
رح ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان وروى ش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابى عبد الله بن حنيفة في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يحزنون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

اى مع التيقن لوجود النجاسة

فلا يجب الاحتراز

اى مع التوقف ووسوسة

اى مضبوط اتاه

وفي كشف المواضع وفي حل الاشكال والاغلاق
وبهدايته ومنه الهداية في البداية والنهاية
وعنايته ومنه الهداية في البداية والنهاية
وهو الهادي الى سواء السبيل

بفتح الواو واللام من ولها اذا تحير من غاية
العشق سمي به القاتل الناس والحيوان بغير
ان لا يليد حتى يقال له الغولان نصبه
لاجل وسوسة المتفننين

عند اتباع وسوسة

ليتكو اليمنا

الشيرازي من كبار مشايخ الطريقة واحد
وفيه مات سنة احدى وسبعمائة
وثلثمائة

اى زمان الملة بين بالطائفة الصوفية زمان
بعدم الاتباع في وسوسة وتخييلهم ومراده
بعد امنيته

ويسترهم باتباعهم وانتفاعهم عن طاعة
مولاهم واجرائهم الى ما هو مراده
واتباعهم الوسواس

عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان ربا
بل اخبر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا
وسواس الماء والاثم للوضوء فالاتباع معصية
وتلبسها اسراف للماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط
نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم والذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
او الفواضل وتضييع العمر والاوقات وهو
ثم ادبتها الى امور محذورة مكروهة كاتخاذ اناء
للوضوء واللباس والنجاسة وعدم التوضؤ من
غير وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامهم بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها

التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين
الوجه الثالث في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاسعاد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوقيها
خير وورع وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان تعرف الافات السابقة
وتكرر ذلك حتى يحفظها قيل عن عطاء الورزياري
انه قال لي في اسقصاء في امر الطهارة وضاق
صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم قال عنى ذلك وان تعرف
الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين والمجتهدين رح وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه

وهما اعظم المهلكات

ومضرات دنيا ودين مذمومة
الوسوسة والتنطع والاحتراز الغير الممكن الاضرار للافراد والمرتبة
علاجها الممكن الاصلح وحصول الافراد والمرتبة بيان
فيه التقوى وحصول الاجر والثواب وتحقق
التوقي عليها فقطع ذلك نوعا ما فقال

متعلق بخاف بان لا يكون في طبعه استقامة
بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط
حسب الخلقة الاصلية والجبلية
الطبيعية
اناسي من الجهال عاهو في نفس الامر
قال فيها ناشيا اقوى كما سيشير اليه
قوله عليه السلام انظر بخلاف الوقد
فضلناه فيما سبق
نسبة الى روزبار وهي بلدة عند
طوس
من الوسوسة وقيل انه من عطف الجملة
على المفرد اي ولعدم سكون قلبي
مع كثرة الصب وفيه نظر تامل
التكرير لكون المقام مقام التضرع اي
اطلب عفوك في ضيق صدري
مع دقتي في امر الطهارة بكثرة الصب
والهام الحق للشروع في امرها والعمل
بمقتضاه وترك متابعة وسوسة
الشيطان

وافعالهم واقوالهم وفتاوى هم فى الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة و
تحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف ع فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر اشد
العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التى هى ارخص
وسعة فى امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى دفعا للامراض
تداوى بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه قال
اعترانى وسوسة وكنت اغتسل عن نوثى كل
ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة
الفجر فاصابنى نوثى من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله
عن ذانى اتيه تقاضا لقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم
صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة

وفى الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بلل او حمة عليه ت عن ابى هريرة رض
ان النبى عليه السلام قال جاءنى
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يسول
فى المغتسل ت ن عن عبد الله بن
مغفل رض ان رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان
عامة الوسواس منه النوع الرابع
فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة و
النجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا يتغير لونا او طعما او ريحا
او لم يتغير لقوله عليه الصلوة والسلام

الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت ش ق ط
حل هق ط عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر
وابن مسعود وابن عباس وحسن بن
علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة و
اسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن
ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان
البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والارواث كلها طاهرة من كل

جواز

وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق
وشيء نكرة في سياق النفي تفيد التعميم
ح المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر
ح ونفس ومطهر تعمه الا ينجسه شيء من
الاشياء نجاسة اولا والجمهور حملوا
التعريف على العهد لان هذا الحديث
حين سئل عن بئر بضاعة وهي بئر في
المدينة فعلى هذا المراد من الماء ماء البئر
لانه جارحت الارض فلذا لا ينجسه شيء
كسائر المياه الجارية وذا قيل ونحن نقول
لان الاعتبار بالطلاق اللفظ لا بخصوص
سبب النزول والورود كما تقرر في الاصول
فالوجه الوجيه التوجيه التخصيص بالطلاق
مخصص وهو الاحاديث التي عشنا بها
صاحب المذاهب الاخر فتامل

حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن
شبعه ان الماء طاهر لا ما تيقن احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن
وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
وحسين بن صالح واحمد في احد روايتيه لقوله عليه
الصلوة والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه ولو نجاسة خرجه هق ج
عن ابي امامة رضه وخرجه رزاق قط ج عن
راشد بن سعد رضه مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه حالة كل شيء الى نفسه فاذا
لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فظهرها كالخمر الملقات في الماء المالح فانه
انقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لا
لانقلاب الحقيقة واصله لخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ليلى الروث والخثى طاهر
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والخثى

فلذا على مالك وبعضهم
وجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق
فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء ومجملة
بالطهارة في الشرع وكل حال الا في حال
تغير احد اوصافه الثلث بسبب النجاسة
وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث
السابق مع القوة لانه صحيح بالاتفاق
بخلاف هذا والجمهور لما حملوا الكر في
الحديث السابق على العهد لم يكن
بينهما معارضة

اي كما انها طاهرة عنده اذا صارت ملحا

واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهي خمر
مائة وطل لا يتنجس الا بتغير احدا وصافه
كقول مالك رح وان لم يبلغ ينجس بخمس
ولو كان قلة لا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رح في اول الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك لسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله عليه الصلوة والسلام الى اخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يقاطاتها القصباء والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني ان
نوضئوه بحمر يضه بما وفي حرة نصرانية وهذا
كالصريح في انه لم يقول الاعلى عدم تغير الماء
والا فنجاسة النصرانية وانها غالبة ولثالث
اصفاء رسول الله عليه الصلوة والسلام الاناء
للهرة وعدم تغطيته الاواني منها والرابع ان
الشافعي رح نص على نجاسة النجاسة طاهرة

واما حصل ان الشافعي رح اعتبر في الماء الجاري
الوصف المنفر فقط كما لك وحكم بنجاسة
اذا وجد كله او بعضه والا فطهارته
وكذا عند نا في غير البئر سية بالاتفاق وكذا
في المرشد على القول المختار للفتوى واما
في الماء الراكد اذا بلغ قلتين فلكذا والا فحكم
بنجاسة عند التيقن بوجود النجاسة
وحمل الوصف المذكور او لا وحمل الحديث الثاني
الذي هو مستند مالك على الجاري والراكد
الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب
من طرف مالك ان حديث القلتين
لا يصح للعمل لان في سنده اضطرابا والعلة
السابقة مطلقة يجري على اطلاقه

فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا
بعد وجود الوصف المنفر فقط بل شرط
مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة
فما دون القلتين كما قالت الشافعي لم يكن
تعليم لتحمل وصمه مع كما لا عتنا مهم
في امر الدين وكذا لا ركابهم الكراهة
ولو تنزهنا على الدوام

اي وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف
المنفر فقط

فلم يكن التوضئ وجه والا يليق بمنصبه
ان يتوضاء بما مكروه ولو تنزها

بالغين المعجمة الاطلاق يقال اصغى الاناء
اذا ماله

انما يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه
لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا وواي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وقع وطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغرف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ وفيها المتقشفون
ويمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
استحسانا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قولا ثانيا ليوسف رح واما

حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد
ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم
التغير

الماء الجاري

اي سواء كانت نجاسة او لا في ذاتها او الكثرة
قال في الخلاصة الظهيرية ان كان نجاسا يلاقي
عليه ان كان نجاسا يلاقي وطاهرا وقت ملاقاته
ان كان طاهرا وقت ملاقاته

او الابريق

عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فانه تفصيل مر وقد اما عندهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والصحيح ما لا يتحرك
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال في مختصر
روح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى
الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهو
عند الكرخي وصاحب الغاية واليه ذهب
الا يليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصر
محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا الا خرثا يؤكل
لحمه من الطير طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفاش فيض رخرها معفو عنهما وفي خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطير روايتان طهارته و
نجاسته خفيفة ونجاسة مغلظة وقال

وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يفسد
واذا تنجس بعض ثمرة او نحوها فقشر وغسل
بعضه حكم بطهارة كل قشر حتى يحل اكله و
كذا في القماش ويجوز الاخذ في باب الطهارة
بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف رح اغتسل
ليوم الجمعة وصلى بتغداد فوجد في البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال تأخذ بقول نواخاتا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة
بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين

والحاصل ان المتأخرين اختلفوا في تحديد مراد الامام وقال بعضهم مراده ان الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يوجد فيه وصف منفر وتغير مرئية او لا كالذيب اليه مالك وشافعي وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الاخرون هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط
اي عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا يتحسر ارضه بالغرف للوضوء وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كلها هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا واعتبر مشايخ العراق يتنجس قدرها وقد يعتبر بما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا غرض له لكن لو بسط صار في عشرة في عشرة يدخل حكما في ظاهر الرواية قال ابو سليمان لا يتوقف به لان النجاسة تصل الى الغرض وقال ابو نصر يتوضأ لان اعتبار الغرض وان اوجب التنجيس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس وهذا هو المختار والحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
وعلى البعض النصف ملحق بالطاهر
الاصح
الاصح
الاصح

مثلة وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في
الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا اشتبه
اوظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بخمس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسته لكن ههنا يستحب الاجتناب
عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر الكلب والهرة
وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير كفه
عين النجاسة ولا اثرها واما في المشركين والذين
على هذا مما ذكرنا في النوع الاول من كل المتنجس
عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي واليهود
وما خرجه عن جابر رضه انه قال كنا نغزو
مع رسول الله عليه الصلوة والسلام فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب عليه السلام ذلك علينا وفي الغاية ذاخيرة

وفي الاصل

وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله في
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه
اتفاقا وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
ان المشركين لا يتوقون عن النجاسة فانهم
يشربون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
لحم الخنازير بآنيتهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره
التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم

لا يستنجون وكان الظاهر من حالهم اصرارهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا
باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح
وغيرها اقوه قط وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من
بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين

كتابي

السائل كلمة ما بمصدرية اي وقوله او موصولة
والعائد محذوف اي ما يقوله السائل

يعني ان في هذه المسئلة دليلا آخر
غير الاصلين المذكورين وهو قوله لقوله تع

كتابي ولا باس بطعام المجوسي كله الا
الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في
موضع آخر روي عن ابن سيرين رح ان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل
والشرب معهم يظهرون يغلبون ويستولون عليهم
قال الله تع فاصبحوا ظاهرين وقال تع فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها مطبخة قد وراقها الوان الاطعمة فنثلوا
عنها فقيل انها مرقت فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضه فتناول
عمر رضه واصحابه فاكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا ينتفع

الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان
الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب ثوب انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب
ان عليا رض سئل عن ذبايح النصارى من اهل
الحرب فلم ير بها باسا انتهى وما نقلنا اسابقا من
المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف رح فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعداد حاله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت براعم منه كالجماعة والتلاوة والذكر

والفكر

والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة اذا ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا باب
من الجهل او ريا فاما الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرائط الواقف فله شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة رض وقفوا والوا منه وكذا
بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه
وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واحاديثهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة

التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال

مطلب قبول جائزة السلطان

عطية

بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح
من انه ان كان اكثر ماله الحرام اخذ بقول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام فاضيخان رح
في فتاواه قالوا اليس زماننا زمان الشبهة وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في المتجانيس وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم سبعمائة وثمانين ولاخفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان بعد عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان
يجعل ما في يد كل انسان ملكا له مالم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله الرد
حراما قال قاضيخان رح لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك

قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا ياس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط
لم يحل اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وفي الحاوي فتاوى السلطان اذا اقتدم شيئا من
المأكول ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل
يعلم ان في اطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله المشتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رح وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان
العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه بعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اخذ شيء من اجازه فقد ذهب المعاروي
وعن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب
من الحرام والحلال فما اعطاك فخذ فانما يعطيك
من الحلال وروى عمر رض عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه

فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش رح
عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ثابت رح انه قال رأيت هدايا
المختار تأتي الى ابن محمد رضي الله تعالى عنه وابن
عباس رضه فيقبلانها وعن الحسن رح انه كان
يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعي
خرج الى نهر بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة الهمداني رح
قال فلم نأخذ منه لم نعرف شيئا من عطائه حراما
بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في
الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك
تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهة والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع و
الاجراء والشركاء في الاصل والغلبة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد وتبطل

هو رجل مشهور بالجور والظلم في زمان
ولايته حتى ادعى الرسالة وهو ابن
عبيدة الثقفي من قبيلة الحجاج

لا فعله وعلله انه يفتي الناس بجواز الاخذ
ولم يأخذ هو نفسه وانما ابو يوسف
ومحمد افتيا بالجواز واخذا منه

ادعى الحصر فيما سبق عدم امكان الورع
في الحلال والحرام عن جميع التجارات في
هذا الزمان وانت ذكرت برهان ان
اسباب الورع في قلب الطالب للسلوك
الكامل فيما شاء ما هو ممكن في هذا الزمان
لان الطاعة بحسب الطاقة

اي اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع

اي وجد في خلاف فرض او الاشتراط كون العرف
مبداء وسببا لنص الشارع بالقهرية
الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف
عليه من العاقل فكيف من الجليل سبحانه

او يخمره فيكون مكسوبهم حراما وخبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة و
التزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
والتنظيم المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود و
المعاملات الدراهم وقد مقدرها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطعام مثلا
من اختاره الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدود دون المتابع والاستقراض وغيروا
وزنها والفضة وزنية ابدا فالنقد الشارع عليها
لا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم المنع
وهذا مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيانا
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار

من القطن والكتان والنباتات

وهو اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

اي على وزنيتها

من الشارع وهنا موجود

والناس جميعا يحملونه عدديا في جميع المعاملات

عن الخوض في الشبهات فامتنع الاحتراز عنها وبه لا يخوض في القتال اذا حاصر والاصل ان اعلان الامام مع المقاتلة اذا حاصرهم والاولى ان المراد دعاهم اولا الى الاسلام لما روي ان عتاسا انه قال ما قاتل رسول الله عليه السلام قوما قط الا دعاهم فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء والبيع ونصفه ان بالذلاب او الدالية والاول دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كيفيتها ووقت وجوبها فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعنا بالله تعالى وحاربوهم فان غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخيرا ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرها عليها وضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج اذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهو عشرية وما فتحت عنوة واقرها اهلها او صالحوهم عليها على ان الخراج سوى حكم فيها فالله تعالى ان الخراج قسمان مقاسمة تتعلق بالخارج كالعشر وموظف توضع بقدر الطاقة فيما يوظف عليه وفيما وظفه الامام عليها وتنتهي بانتهاء نصف الخارج وينقص من ذلك عند ابي يوسف والاراد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض واحدة والاكثر الاول فيما اذا كان موظفا بنكر الخارج بخلاف الثاني وحكم المقاسمة ولا يؤخذ ان الامام الاراضي المملوكة لانها موتت الارض وهي عليها لافتة لغلة المالك لكن في الاول مع العقوبة وهذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني مع الصدقة والذكوة وعدم القضاء والشفعة ظلم وتصرف فيها وتصرف من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة الذكور وعدم القضاء والشفعة ظلم وتصرف فيها وتصرف من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة

ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبت وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف واجر الاراضي في زماننا مشوشة جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذه الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقد دول سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيعزها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك الذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والشفعة ظلم وتصرف فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة

اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلته او زرع الارض كرها فخرج منها نفقة الكرار ياخذ رأس ماله الكري ويتصدق بالغلة والكري ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون احد بعض الثمن او كله في البيع حراما على عينة السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي واكثرها من ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها وورثته بيت المال اذا المعهود في زماننا وما تقدم مما نعرفه نحن وآباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج عليها يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها او هي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز

احد الشيخين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة و
اعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اتفاقا على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وغيرها حراما ورشوة وهذا
اصح الاحتمالين وأقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس ويجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث وانما حصل
بيعها اجارة فاسدة يحل بمقدار اجر المثل لبائع
فاسد جدا الا وصرح اصلا انما اقالا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت

واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
على وجه حتم بل لضرورة فله ان يملك الاجانب في الطريق
الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة وهو في الحقيقة خراج ولذا
لا يصرف الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبه اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا او نحوه اجرة بجهالة لا يمكن ان
يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البائع ويوضع عنه واما ثالثا فلان
البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والمأخوذ رشوة يجب رده على معطيه فاذا

لصيانة حق القائمة عن الضياع منه
والصرف فلا يصرف الى ما لا يجوز صرف الخراج اليه
فتجري عليها احكامها استئجارا ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولا خراج فيه تضييع حق المقاتلة وغيرهم لانه لا خراج ولا اجرة في العادة منه
اذ بيع المستأجر وهبته وغيرهما لا يجوز بلا اشتباه منهم
ولما لم يكن الاناث صالحة لزراعة ينتقل اليها باحد هما بالارث نحو المحذور المذكور منه
في بعض الاناث الى الشعود عليه رحمة المعبود اذ هو المجاعل فذهب اليه بعد مزارعة فاسدة فيه ان الارض باقية بايدي اصحابها عادية فيه باطل والثمن حرام منه
لبعد التوقيت وبيان المدة والثمن اجرة معجلة منه
والشيخ وهو الاقطع
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع كما مر

ويجاز زيادة الثمن بشرط جزء من الارض ليزيد زيادة
الاجرة فيجوز لان هذا ليس بشيء يعتد به فيجوز
وجه هذا ظاهر منه

صيانة حق القائمة وهذه تنتفع بالاقامة
في حق الذرع واعطاء الخراج فقط فلا تتعدى
الى البيع والاجارة ونحوهما الا ما ثبت بالضرورة
منه

يتقدر بقدرها حقيقة الخراج منه
والموسر ذلك فلا يكون الاجرة حلالا له لانه وكيل بيت المال ونائبه يتصرف لاجله
كسائر الوكلاء منه

عن وذو اليد ليس كذلك والتصرف في حق
بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله
اجرة بالنسبة اليه منه

فيتدبه لان قدر الاجرة في الموظف
معلوم منه

لانه اخذه من المشتري مع انه يوخذ من
المتصرف ويكون ما اخذه البائع له
وان اخذه بعضه من عينه السلطان
منه

بالموت

لانفساخ الاجارة منه

نقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات ينبغي ان لا يعامل مع الناس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأخم يصرفه
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العولة عن المتاع
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الجلوة
والعشب ولبسها والاستظلال بظلها والاستشفاء بمائها
هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيتان بالنص فتعين الاخذ لامحالة بما قاله
الزهاد بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ رح
قول اثمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال الغير
بادنى رضاه بعوض وبلا عوض عالم بعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع كم
ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان

الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لاسيما الصحيحين كهلال الثمن يثبت في الذمة ولو
هلاكا ومنجرا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح
وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال للطيب الا ان يشار اليه
حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما
ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الواقع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه فهم لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات كما شاء اماه
ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه وترك ما فعله اولى
منه به وفعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي في الكل لان الطاعة

بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مستحدثة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم
اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل
او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطى
ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القرآن لروحه ويسبح له اويهلل وبان
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة اواكثر او
اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل
الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله الذي هدانا

هذا

لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل
وسلم على محمد عليه الصلوة والسلام سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب حرره الفقير موسى
ابن محمد غفر الله له
ولوالديه واحسن
اليهما واليه
١١٨١

216